جامعة عبد الرحمن ميرة . بجاية .

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الخاص

الدليل الجنائي المادي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- شـــني ليـــلة
- حميدي إيمان

تحت إشراف الدكتور:

- خلفـي عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

. الأستاذ: وداعـي عـــز الـــدين..... رئيسا

. الدكتور : خلفي عبد الرحمان.....مشرفا و مقررا

. الأستاذ: مقـــراني زكـــرياء..... ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

شكـــر و عرفـــــان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

السّلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته

الحمدلله ربّ العالمين و الصّلاة والسّلام على خاتم الأنبياء و المرسلين وعلى آله و صحبه الطيّبين الطّاهرين

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا على إنجاز هذا العمل نتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل، و نخصّ بالذكر الدكتور الفاضل **خلفي عبد الرحمان** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيّمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث فله منا ألف شكر و حفظه الله و أطال في عمره،كما نشكر الأستاذ **عثماني بلال** الذي ساعدنا في اتمام هذا العمل.

و نخص بالشكر **السيد كريم** الذي ساعدنا كثيرا في إعداد هذه المذكرة بالشكل المطلوب وخصص لنا وقته الثمين.

عظيم الشكر والإمتنان، لمن أضاء لنا شمعة أرانا من خلالها نور العلم.

إهـــــــــــــداء

من فـــــــــؤادي إلى:

جدي يا منير حياتنا أطال الله في عمرك و أدامك بالصحة و العافية.

أمي، يا أعظم إمرأة و أم في العالم، قدوتي الأولى في الحياة، مدرّستي و مربّيتي، أختي و صديقتي، شكرا لكونكي أمي أدامكي الله لي وأطال في عمركي.

أبي، سندي في الحياة، قوتي أثناء ضعفي، كل الاحترام والتقدير لأجلك يا نبع الحنان والعطاء، ويا مناضلاً لإسعادي، فكل الفخر لي أنك أبي، أدامك الله لي.

إخوتي، لياس، يسمينة، أمير، مثالي الأعلى في الحياة عن المثابرة و طلب العلم، أنتم أعظم هدية في الحياة، شكرا لتخوفكم واهتمامكم الزائد بي.

إلى خالاتي و أخوالي،ليندة وبنات خالاتي، يا أجمل عائلة، أحبكم.

شريكتي في إعداد هذه المذكرة "إيمان"، شكرا لدعمكي واجتهادكي وتعبكي من أجل إتمام هذا العمل.

صديقات العمر، رفيقات دربي منذ نعومة أظافري، سارة،سوهيلة، إيمان، أفضل و أعز وأنقى صديقات ، أدام الله المحبة بيننا."معا إلى الأبد."

إلى كل طالب علم، طموح، محب للعلم، باحث، وفقك الله .

إلى كل من أحبني، أحبكم في الله.

ليلى.

إهـــــــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى من أعلى الله مرتبتهما وربط طاعتهما بعبادته.

إلى من لهما الفضل بعد الله عزوجل في ما وصلت إليه .

إلى مثلي الأعلى في الحياة،

- ❖ والدي الغالي أطال الله في عمره .
- ❖ إلى من علمتني العطف و الصدق إلى بحر الحنان أمي الغالية أطال الله في عمرها.
- ❖ كما أهدي هذا العمل إلى سندي في الحياة (أخواتي) ريمة، سارة، فوزية، سمير.
- ❖ إلى خطيبي الذي كان دائما إلى جانبي و ساندني و أمدني بالقوة.
- ❖ إلى من شاركتني هذا العمل المتواضع "ليلى".
- ❖ أهديه أيضا إلى من جمعتني بهم الأقدار(صديقاتي)، أناس صادقتهم، أحببتهم وستعيش فينا ذكراهم أصدقاء الدرب الدراسي و أخص بذكر فيروز، سهيلة، سارة و ليلى.

إيمان.

مقدمة

تساهم البيئة المحيطة بالإنسان في تشكيل شخصيته ويكون ذلك إما بصورة إيجابية فتجعل منه إنسان سوي، أو بصورة سلبية تجعله ينحرف نحو سلوكات وممارسات غير مقبولة تقوده الى الجرائم. ومن المعلوم أن الجريمة سلوك لا يخلو من المجتمعات، فلقد ظهرت هذه الأخيرة منذ أن وطء الإنسان قدمه على سطح الأرض أي أنها موجودة منذ فجر البشرية، ومسألة منعها والحد منها أمر مستحيل .

لقد إرتبط تطور الجريمة بتطور الحضارة الإنسانية، ففي المجتمعات السالفة كان الانسان يقترف الجريمة بما يتناسب مع عصره حيث كان يعتمد المحققين اكتشافها على وسائل الإثبات الكلاسيكية المتمثلة في الإعتراف وشهادة الشهود والإقرار والبينة إلا أن هذه الأدلة معرضة للنقص والتحريف، وخداع الحواس وذلك راجع بسبب التراجع الرهيب للقيم الأخلاقية، الأمر الذي أفسح المجال لوسائل البحث العلمية التي لها القدرة على إماطة اللّثام عن الفاعل الحقيقي إلى درجة اليقين الذي لا ينتبه شك.[1]

لقد أدى التقدم العلمي و إستخدام المبتكرات و الأساليب العلمية الحديثة إلى تعدد أساليب إرتكاب الجريمة، حيث خرجت من شكلها التقليدي، فقد أصبح المجرمون يرتكبون بكل إحترافية وذكاء، وذلك بإعتمادهم على أحدث التقنيات الحديثة، فالمجرم اليوم يرتكب جريمته دون أن يترك أي أثر في مسرح الجريمة، الداعي الذي أدى لعجز الجهات المختصة عن إقامة الدليل بالأساليب التقليدية للإثبات، و تبعا لذلك أصبح من الضروري أن تواكب أجهزة العدالة هذا التطور، بإتباع المنهج العلمي الحديث لتسهيل عليه عملية كشف الجريمة، ومن بين هذه الأمور هو سعي المحققين لضبط المجرم و ذلك من خلال تقفيهم و تتبّعهم للأثار التي يخلفها الجاني في مسرح الجريمة، سواء كانت أثار بصمات أو بقع دموية أو غيرها من الأثار المختلفة التي تساهم في إثبات صلة المشتبه به بإقتراف

[1] رحموني صونية، بوكوردان رزيقة،الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016- 2017،ص 2.

الجريمة، و هذه الصلة قد تكون إيجابية فتثبت الواقعة، أو سلبية فتنتفي علاقة المتهم بالجريمة، الأمر الذي يجعل منها عنصرا هاما و مؤثرا في مجال الإثبات الجنائي.

ولقد ظهرت بالإضافة عن الأدلة العلمية مجموعة من الأجهزة والوسائل التي لها دور مهم ، في التحقيق الجنائي كالبصمة الوراثية و الطّب الشرعي، أجهزة التنصت و التسجيل، جهاز كشف الكذب و التنويم المغناطيسي، كل هذه الأجهزة تعد وسائل مكمّلة للأدلة العلمية وتساهم في كشف لغز الجريمة والحصول على الحقيقة المثبتة .

أولا- أهمية الموضوع

لقد تفاقمت في هذا العصر ظاهره الاجرام ،حيث ازدادت بشكل تجاوز كل النسب ويرجع ذلك بسبب التقدم التكنولوجي والعلمي الذي أدى إلى حدوث تطوّر في نوعية الجرائم، الأمر الذي أحدث إضطراب في المجتمع.

المجرم اليوم أصبح يعمل كل ما بوسعه حتى يبقي نفسه مجهول و بعيدا عن كل الشّبهات وذلك باتّخاذه كافة الإحتياطات اللاّزمة لإخفاء معالم الجريمة الموجودة في مكان الحادث فلا يترك أي دليل يدينه أو يدل على صلته بالجرم، لذلك كان من الواجب مواكبة طبيعة العصر الذي نعيش فيه عن طريق تحسين نوعية التحقيق على ما كانت عليه الإستعانة بوسائل الإثبات الحديثة بدلا من وسائل الاثبات التقليدية والتي كانت لها الدور الكبير في المواجهة وسط تيّار الإجرام بكل أشكاله.[1]

بالتالي فهذا البحث يهدف إلى الإلمام بدراسة شاملة للدليل المادي و ذلك منذ تواجده كأثر مادي بمسرح الجريمة إلى غاية تحوله إلى دليل مادي يساعد في كشف الجريمة، فقد أصبح هذا الأخير ضرورة حتمية لا يمكن الإستغناء عنها في التحقيق الجنائي.

[1] براك عبد الله براك الهيفي، حجية الوسائل العلمية في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2017، ص2.

ثانيا- أهداف الدراسة

إنّ هذه الدراسة تهدف إلى ما يلي :

- تسليط الضوء على وسائل الاثبات الحديثة، بحيث لا تعود مقصوره على الوسائل التقليدية فقط.

- إبراز أهمية الدور الذي تلعبه الآثار المادية في الكشف عن الجريمة و إزالة الإبهام والغموض.

- تدريب الكوادر القضائية على كيفية التعامل مع النوع الجديد من الأدلة، ورفع قدرتهم على مواكبة التطورات العلمية.

ثالثا- أدوات البحث

لإنجاز هذا البحث قمنا بالإعتماد على مجموعة من المصادر والمراجع والكتب والمجلات، النصوص القانونية، بالإضافة إلى مجموعة من البحوث، والرسائل الجامعية، دون نسيان النصائح الهادفة التي استفد نا منها من المشرف على البحث.

رابعا- إشكالية الدراسة

تكمن الإشكالية التي سنواتي على ضوئها الموضوع في ما يلي :

- ما مدى فعالية الأدلة المادية في التحقيقات الجنائية؟

يندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعيه في كل من ما يلي:

- ما الفرق بين كل من الآثار المادية و الدليل المادية؟
- ما مدى أهمية الأثر المادي في التحقيق الجنائي؟
- كيف يتم التعامل مع الأثر المادي المرفوع من مسرح الجريمة؟
- ما هي الوسائل العلمية الحديثة المعتمدة للكشف عن الجريمة و ما مدى مشروعيتها؟

خامسا- المنهج المتبع في الموضوع

إنّ المنهج المتبع في الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي للدراسة أهم جوانب التي يمكن أن تثار في موضوع الدليل الجنائي المادي .

سادسا- عرض خطة الموضوع

قسمناهذا الموضوع إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الآثار المادية الذي تضمن مبحثين (**المبحث الأول**)تعرضنا فيه إلى مفهوم الأثار المادية، أما (**المبحث الثاني**) فقد تطرقنا فيه إلى تقسيمات الأثار المادية، وبخصوص الفصل الثاني فقد درسنا، فيه الوسائل العلمية الحديثة لإثبات الجريمة و التي بدورها قمنا بتقسيمها إلى مبحثين (المبحث الأول) الوسائل العلمية القاطعة، أما في (المبحث الثاني) فقد تطرقنا إلى الوسائل العلمية الإستثنائية وأخيرا خاتمة لهذا البحث التي تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

ماهية الأثار المادية الجنائية

الأثر المادي هو تلك العلامة الماديّة الظّاهرة بمسرح الجريمة أو العالقة بالمتّهم أو المجني عليه، إذ تساعد على كشف الحقيقة من حيث إثبات وقوع الجريمة، وتحديد مرتكبها، وعلى هذا فقد تتخلّف الآثار المادية من الجاني كالبصاق، و المواد المنويّة، والعرق، و البصمة، و الشعر، والدم، أو من الأداة المستخدمة في إرتكاب الجريمة، كأثر الأسلحة النارية، و العصا و آثار وسائل النقل، وغيرها من الآلات المستخدمة في الحادث أو ملابس الجاني كقطعة من ملابسه التي يرتديها مزقت أثناء إرتكاب الواقعة أو زر قطع وسقط في مسرح الجريمة .

كما قد يترك الجاني في مكان الحادث آثار مادية تتمثل في الأشياء التي تعلق به أثناء اقترافه الجريمة، كأثر الزجاج والأنسجة و التراب، و بالتالي لا يمكن تصور تمكن الجاني من إزالة كل معالم الجريمة، فقد يترك هذا الأخير عند إرتكابه الجرم بعض الآثار المادية، سواء كانت هذه الأثار ظاهرة ترى بالعين المجردة ، أو كانت صغيرة غير ظاهرة ، حتى رغم حرصه الشديد على إخفاء وطمس الأدلة التي من شأنها أن تشير إليه، أو أن تساعد في التعرف على شخصيته إلاّ أنّه و مهما كان الجاني حريص لإزالة الأثار التي تدل عليه لابد و أن يترك أثر نتيجة إرتباكه و تخوفه أو حتى لإستهزائه وقد يعد هذا الأثر دليل يؤدي إلى إدانته، لذلك يجب على المحقق أن يوجّه إهتمامه للبحث عن الأثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة أو مكان آخر، و تحريرها و المحافظة عليها لغرض التعرف على مرتكب الجريمة الفعلي.[1]

من سياق ما سبق التعرض إليه، سيتم دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين، حيث سنعرض **مفهوم الأثار المادية** ذلك في **المبحث الأول**، بعدها سنبين **تقسيمات الأثار الماديةالجنائية في المبحث الثاني**.

[1] بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012، ص 6.

المبحث الأول

مفهوم الآثار الجنائية المادية

إنّ الأثر المادي الذي قد يتركه الجاني في محل الحادث لا يمكن تحديد شكله أو حجمه، فهو يشمل مختلف العناصر الحية أو الميتة، الصلبة أو السائلة أو الغازية كالبقعة الدموية والطلقة النارية الفارغة، الشعر، المواد السامة، قطع القماش الممزقة ونحو ذلك...فكلها تعتبر أساسا مكونا للآثار المادية، سواء أمكن للعين المجردة أن تراها أم كانت في منتهى الصغر بحيث لا ترى.[1]

يتم الكشف عن الأدلّة ورفعها في مسرح الجريمة أو من الأدوات المستعملة في إقترافها للحصول عليها نتيجة إخضاع المشتبه فيه أو المتهم أو المجني عليه للمعاينة والفحص الطبي. فالإعتراف كوسيلة من وسائل الإثبات لم يعد في زمننا سيد الأدلة بل أصبحت الأدلة المادية المستخلصة في إطار ممارسة العلوم الطبية خاصة الطب الشرعي، ويعتبر علم الأدلة الجنائية من أكثر الوسائل إستعمالا والأكثر إقناعا وتأثيرا على القاضي.[2]

في هذا الصدد، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، سندرس في المطلب الأول المقصود بالآثار المادية من خلاله نعرض التعريف لغة واصطلاحا(**الفرع الأول**)، ثم نبين أهمية هذه الآثار في التحقيق الجنائي **(الفرع الثاني)**، بعدها نذكر حالات الأثر المادي (**الفرع الثالث**).

---

[1] محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية لإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية DNA، دط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص18.

[2] أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، ط2، دار هومه، الجزائر، 2012، ص26.

المطلب الأول

المقصود بالآثار المادية الجنائية

تعتبر الجريمة من الأفعال التي تتم في الغالب في الخفاء و تحاط بالغموض، خشية العقوبة لذلك لجأ رجال التحقيق إلى التعامل مع الآثار المادية في مسرح الجريمة بغرض الإستفادة منه في التحقيق الجنائي[1]، سواء كان هذا الأثر المادي ناجما عن الجاني، أو المواد التي إستخدامها في إرتكاب الجرم، و تختلف طبيعة و حالة هذه الأثار حسب نوع الجريمة المقترفة [2]، و عند العثور على الأثار المادية ترفع و تحرز بطريقة فنية ليتم فحصها مخبريا، وعلى نتيجة هذا الفحص تتكون الصلة أو الرابطة بينها و بين المتهم، فقد تكون هذه الصلة إيجابية فتثبت علاقته بالجريمة، أو سلبية فتنفي صلته بها، و إنّ هذا التطابق هو الذي يحول الأثر المادي إلى دليل مادي، وفي هذه الحالة على المتهم أن يبرر سبب تواجد آثاره في مكان الحادث.[3]

الفرع الأول

تعريف الآثار المادية

أولا- تعريف الأثار المادية لغة

يطلق الأثر على بقية الشيء، و جمعه أثار و أثور، يقال خرجت في أثره أي بعده و الأثر ما بقى من رسم شيء، و أثر في شيء ترك فيه أثرًا.[4]

---

[1] لوبيد مختار، دور الدليل الجنائي المادي في كشف الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2014 – 2015، ص9.

[2] عبد اللطيف عبد الفتاح الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، د ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص89.

[3] فهد إبراهيم الدوسري، ضبط الأثار المادية و الجريمة و الأبعاد القانونية، بحث مقدم لجامعة نايف للعلوم الأمنية، الكويت، د س ن، ص14.

[4] محمد نور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي، ط2، علم الكتب، د ب ن، د س ن، ص199.

ثانيا- تعريف الأثار المادية إصطلاحا

الأثر هو كل علامة توجد في مكان الجريمة أو تشاهد بملابس أو جسم المجني عليه وقد تكون هذه العلامة عالقة في مكان الحادث، أو في مسكن المتهم و التي تساعد على كشف الحقيقة من حيث وقوع الجريمة وكيفية معرفة الجاني، و ويقال على الأثر أنه كل ما يتركه الجاني في محل الجريمة أو في الأماكن المحيطة، المجاورة أو المتصلة بها.[1]

بالتالي فالأثر المادي هو كل ما يعثر عليه المحققون في مسرح الجريمة و ما يتصل به من أماكن، أو في جسم المجني عليه أو ملابسه أو يحملها الجاني نتيجة إحتكاكه بالضاحية، ويتم التحصل عليه بإستخدام الحواس أو بإستعمال أجهزة علمية متقدمة.[2]

ثالثا- الفرق بين الأثار المادية و الدليل المادي

تجدر الإشارة إلى أنّ هناك فرق بين كل من الأثر المادي و الدليل المادي، رغم أنّ الفقهاء و دراس القانون في كثير من الأحيان لا يفرقون بينهما بل هناك من يستعملون المصطلحين معا كمعنى واحد فتعتبر البصمات المعثور عليها مثلا في مسرح الجريمة أثرا ماديا في بادئ الأمر، لكن بعد فحصها ومضاهاتها ببصمات أصابع الجاني تصبح دليلا، وقد يكون هذا الأخير دليلا إيجابيا أو سلبيا .

هناك جانب من الفقه يرى أنّ الفرق بين الأثر المادي و الدليل المادي في كون الأول أعم وأشمل من الثاني، فإذا كان الأثر المادي هو كل ما يدرك بالحواس ويتخلف عن إرتكاب الجريمة، سواء من الجاني أو المجني عليه، أو الآلات التي إستخدمت في الواقعة الإجرامية،فإن الدليل المادي هو الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر المادي ومضاهاته، و بمجرد ثبوت الصلة بين المتهم و الجريمة يتحول الأثر المادي إلى دليل مادي.[3]

---

[1] معجب معدي الحويقل،دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، ط1،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص9.

[2] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحليل الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص21.

[3] عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص22-23.

يقوم الأثر المادي على ثلاث عناصر أساسية، تنقل بها الأثر المادي إلى الحالة القانونية ليصبح دليلا ماديّا وهذه العناصر تتمثل فيما يلي :

• وجود واقعة مادية معلومة، والتي تتحقق بوجود الأثر المادي في مسرح الجريمة، أو على جسم الجاني أو على أدواته، نتيجة الملامسة النّاشئة عن إرتكاب الجريمة، فالمجرم لا بد أن يترك أثره في مسرح الجريمة، وهذه الأثار لا قيمة لها في الإثبات إلاّ بعد إجراء الفحص الفني لها، والوصول إلى نتائج إيجابية لها.

• إرتباط نتيجة فحص الأثر المعلوم بواقعة مجهولة، وهذا عنصر من عناصر الدليل المادي يتمثل في ضرورة أن يكون هناك رايطة بين الأثر و الواقعة المراد إثباتها، أمّا في حالة إنعدام الصلة بين الأثر المادي والواقعة فلا تعود له قيمة في الإثبات.

• الإستنباط المنطقي، و هو من عناصر الدليل المادي يتطلب إعمال التفكير، التي تؤدي فيه المقدمات إلى النتائج الحتمية، والتي تتطلب الموضوعية و التجريد من العواطف و الأهواء والنزاهة وسعة المعرفة.[1]

الفرع الثاني

أهمية الآثار المادية في التحقيق الجنائي

للأثر المادي أهمية بالغة فهو يساهم في توقيع الإدانة أو تأكيد البراءة، وذلك هدف يسعى المحقق بلوغه حرصا على إدانة المجرم أو الوصول إلى معلومات صادقة تؤكد براءة المتهم. والأثر المادي يؤدي عادة إلى التحقق من شخصية صاحب الأثر، كما للأثر المادي أهمية خاصة في كشف عادات الجاني كوجود تشوه في آثار الأقدام، الأمر الذي يساعد على تضييق دائرة البحث، وتتبع الآثار يساعد في معرفة عدد النجاة، كما يساعد على معرفة الأسلوب الإجرامي المتبع.[2]

[1] لوبيد مختار،دور الدليل الجنائي المادي في كشف الجريمة، مرجع سابق، ص 31، 32.

[2] معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص11.

لابد أن تتخذ إجراءات معينة بعد وقوع الجريمة للتحري عن الأدلة التي تثبت كيفية وقوع الجريمة وأسبابها لغرض إثبات ونفي إرتكابها من قبل من أسندت إليه، وتعرف إجراءات التحري عن الجريمة بأنها تلك الإجراءات التي يستهدف منها جمع المعلومات والإيضاحات عن الجريمة ومرتكبها، والتي يمارسها أعضاء الضبط القضائي تحت إشراف النيابة العامة.[1]

تكمن أوجه الإستفادة التي تقدمها الآثار المادية للمحقق ما يلي:

- جلاء الغموض المحيط ببعض النقاط في المراحل الأولى للبحث الجنائي.
- تضييق دائرة البحث نتيجة لفحص الآثار المتروكة والتي يمكن تحديد نوعها وشكل الآلات التي استخدمت في اجراءها.
- الربط بين الجرائم الصادرة من شخص واحد نتيجة لأسلوبه الإجرامي، وإستخدامه لنفس اللآلات أو الأدوات في إرتكابه لجرائم أخرى، وإحتفاظ المحقق بسلسلة من الأدلة المادية التي يمكن أن يواجه بها المتهم عند ضبطه.
- مساعدة المحقق على تحديد مرتكب الجريمة.
- تقوية الأدلة القائمة أمام المحقق وإمداده بأدلة جديدة ناتجة عن فحص الآثار كإثبات أن الطلقة التي قتلت المجني عليه انطلقت من المسدس المضبوط مع المتهم.[2]

الفرع الثالث

حالات الآثار المادية

الآثار المادية لا تقع تحت الحصر، وبالتالي يمكن تحديد شكل الأثر و حجمه، إذ يقسمه المختصون إلى أصناف عدة فهناك من حيث التحرك و الثبات، ومن حيث الصلابة والليونة، وهناك السائلة والغازية.[3]

---

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، مرجع سابق، ص90.

[2] محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية و الشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية DNA، مرجع سابق، ص21.

[3] معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص13.

أظهرت تقسيمات الآثار المادية من حيث الظهور والخفاء ذلك قياسا على ما يدرك بالعين المجردة، ومنه تقسم الآثار المادية من حيث ظهورها إلى نوعين، وهما:

أولا- الآثار المادية الظاهرة

هي تلك الآثار التي يمكن للمحقق أن يدركها بالعين المجردة، دون إستعمال آلة من الوسائل العلمية الأخرى، وتوجد الآثار المادية الظاهرة بصور مختلفة فمنها الصلبة كالمقذوفات النارية، والظروف الفارغة، الزجاج أو السكين أو المطرقة...، كما يمكن أن تكون سائلة مثل: مشتقات البترول التي تستخدم في جرائم الحرائق العمدية والمواد الكحولية المسكرة.[1]

ثانيا- الآثار المادية الخفية

يقصد بها تلك الآثار المادية التي لا ترى بالعين المجردة، بل تقتضي الإستعانة بالوسائل الفنية الطبيعية والكيميائية لإظهارها كآثار البصمات الغير ظاهرة التي يتركها الجاني على زجاج النافذة أو على دولاب المغتصب أو آثار الدماء المغسولة من الأرضية أو على ملابس الجاني...إلخ.

طرق الكشف عن هذه الآثار تحتاج إلى غاية الحرص والحذر سواء كان في البحث عنها في محل الحادث أو في إظهارها، غالبا يتم إستخدام الأشعة فوق البنفسجية، أو تحت الحمراء، أو النسبية للكشف عن وجودها، أو يتم الإستعانة بالعدسات المكبرة أو المواد الكيميائية.[2]

المطلب الثاني

مصادر الآثار المادية

الآثار التي توجد في مسرح الجريمة لا تحدث من فراغ، ومصدر تلك الآثار الجاني أو المجني عليه أو كلاهما معا، أو الأدوات المستخدمة في إرتكاب الجريمة كما يمكن القول بأن

---

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، مرجع سابق، ص93.

[2] محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية و الشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية DNA، مرجع سابق، 29.

مصادر الآثار المادية سواء كانت ظاهرة أم خفية هي محل الحادث أي مسرح الجريمة،[1] ويتم أولا جمع الآثار الظاهرة مع بذل الحرص والحذر أثناء رفعها ويجري حفظها على نحو يحفظها بحالتها بحيث لا تتعرض للتلف.[2]

الفرع الأول

مسرح الجريمة

هو المكان الذي انتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي، ويبدأ منه نشاط المحقق الجنائي وأعوانه بقصد البحث عن الجاني من واقع الآثار التي خلفها في مسرح الجريمة، والتي تعد بمثابة الشاهد الصامت الذي إذا أحسن المحقق الجنائي إستنطاقه حصل على معلومات مؤكدة لا يخونها التعبير ولا تؤثر فيها المؤثرات الإجتماعية و تتصف بالثبات والدوام.[3]

كما يقصد بمسرح الجريمة أنه "المكان أو المجموعة من الأماكن التي تشهد مرحلة تنفيذ الجريمةو احتوى على الآثار المتخلفة عن ارتكابها.

يعتبر ملحقا لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة، أي أنه المساحة المشتملة على وقوع الجريمة".[4]

يعتبر مسرح الجريمة بالنسبة للشرطة العلمية أو المحقق الحلقة الأهم من بين الحلقات الأخرى التي يستطيع التعامل معها لأنه المستودع الأساسي لمضمون جميع الأدلة، الأمر الذي يقتضي وجوب التفكير في الأساليب القادرة على تحويل مسرح الجريمة من مجرد معطيات جامدة إلى شواهد حية تستطيع أن توجه المحقق أو خبير الشرطة العلمية وتقدم

---

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، مرجع سابق، ص109.

[2] محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية و الشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية DNA، مرجع سابق، ص29.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب البحث الجنائي، د ط، علم الكتب، القاهرة، د س ن،ص52.

[4] فادي الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة،د ط، دار النشر بالمركز العربي لمدارسات كالتدريب، الرياض، 1995، ص32.

له أدلة ناطقة تساعده في النهاية على حسن استرجاع الجريمة وفك لغزها، ويبقى هذا الأخير هو الحل الوحيد له من أجل الوصول إلى معرفة هوية الجاني.[1]

يجب على المحقق الإنتقال فورا إلى مسرح الجريمة عند إخباره بالحادث، حيث أن عامل الزمن له أثر في تغيير معالم المكان والماديات بالزيادة أو النقصان، وكلما فات الوقت على وقوع الجريمة كلما تهيأت لدى الجاني فرصة للعبث في مسرح الجريمة، فيستبدل ملابسه الملطخة بالدماء، ويزيل آثار الدماء العالقة بجسمه، و يحدث تغيير في مكان الجريمة، وقد ينقل الجثة من مكانها إلى مكان أبعد وإذا اتسع له الوقت يستطيع اخفاء الجثة و أداة الجريمة أو المسروقات، ويجب على المحقق أن يبدأ بحثه بتفهم لطبيعة الجريمة والأماكن التي يحتمل أن توجد بها الآثار المادية حتى يتمكن من الحصول على الآثار المتخلفة وفحصها للإستدلال من خلالها على الجاني.[2]

الفرع الثاني

الجاني والمجني عليه

قد يكون مصدر الآثار المتخلفة في مسرح الجريمة هو الجاني أو المجني عليه أو كلاهما معا.

أولا-الجاني

هو الإنسان الذي قام بارتكاب الجريمة، ويعد من أهم مصادر الآثار المادية، حيث تعلق بجسمه وملابسه بعض الآثار المادية التي تدل على علاقته بالجريمة.[3]

يعتبر أمر تعقب تصرفات الجاني في مسرح الجريمة جزءا هاما من عمل ضباط الشرطة، إذ هو دائما يتولى فحص الآثار التي قد يكون الجاني قد خلفها من بصمات الأصابع وآثار الأقدام والحذاء وخصلات الشعر وقطرات الدم أو المني، كما قد يتعرض

---

[1] محمد حامد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص65.

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، مرجع سابق، ص110، 111.

[3] معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص18.

المجني عليه إلى إصابات تنجم عنها بعض الآثار نتيجة لصراعه مع المجني عليه، أو بسبب إصابته بالسلاح الذي إستخدمه.[1]

ثانيا- المجني عليه

هو الشخص الذي وقع ضحية الجريمة أو مجموعة الأشخاص الذين وقعت عليهم الجريمة وعادة يحصل التفاعل والإحتكاك بين الجاني والضحية، وتعلق بجسم الضحية أو ملابسه بعض الآثار التي يمكن أن تفيد المحقق في معرفة الجاني وخاصة إذا كانت إفرازات جسمية أو آثار إستخدمت في تنفيذ الجريمة.[2]

الفرع الثالث

آداة إرتكاب الجريمة

إنّ الأداة المستخدمة في إرتكاب الجريمة تترك آثارها في مسرح الجريمة، وعلى الجاني والمجني عليه، ويعلق بها من مسرح الجريمة آثار من الجاني أو المجني عليه، ومثال ذلك السكين التي تستخدم في إرتكاب الجريمة وتترك ما يشير على عرضها وطولها في الجرح الذي أحدثه، كما قد تترك شكلها وآثارها على باب خشبي عند محاولة فتح الباب في جرائم السطو.

تعتبر أداة إرتكاب الجريمة مصدر للأدلة المادية، لأنها تدل على عدد الجناة وذلك من خلال تعداد أدوات ارتكاب الجريمة، وتشير كذلك لقوة الجاني.

قد توجد آثار الدم عالقة بأداة الجريمة، كذلك بصمات أصابع الجاني وقد يكون المجني عليه قد إحتك بها، فيجب على المحقق أن يتخذ

---

[1] محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية لإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية DNA، مرجع سابق، ص26، 27.

[2] معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص19.

الإجـــراءات اللازمـــة للمحافظـــة علـــى الآثـــار الموجـــودة علـــى الأداة التـــي إســـتخدمت فـــي إرتكـــاب الجريمـــة ورفعهـــا وتحريزهـــا وإرســـالها إلـــى المختبـــر لغرض الفحص.[1]

المبحث الثاني

تقسيم الآثار المادية

تنشأ الأثار المادية الجنائية نتاج إحتكاك الجاني بالمجني عليه أو بمسرح الجريمة[2]، لذلك يكون من المنطقي أن تختلف الأثار من حيث مصدرها فمنها ماهو حيوي بيولوجي مصدره جسم الإنسان بمعنى ما يتركه مرتكب الجريمة مثل البصمات، الشعر، الدماء وغيرها. ومنها ما هو غير حيوي، يتعلق بالأدوات التي يستخدمها المجرم في إرتكاب الواقعة الإجرامية[3]، و من خلال ما سبق ذكره قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناولها في (المطلب الأول) الأثار المادية الحيوية البيولوجية، و تطرقنا في (المطلب الثاني) إلى الأثار المادية غير الحيوية.

المطلب الأول

الآثار المادية الحيوية البيولوجية

هـــي الآثـــار التـــي تحتـــوي علـــى مكونـــات حيـــة يكـــون مصـــدرها جســـم الإنســـان و إفرازاتـــه كالبصـــمات بمختلـــف أنواعهـــا والتـــي يكـــون قـــد خلفهـــا الجـــاني إثـــر لمســـه لـــبعض الأشـــياء المتواجـــدة بمســـرح الجريمـــة أو البقـــع

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة،مرجع سابق، ص114، 115.

[2] محمد حامد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص 65.

[3] مرجع نفسه، ص93.

الدموية أو اللعابية أو غيرها من الآثار التي يستوجب تحليلها و فحصها مخبريا من أجل التعرف على هويته.[1]

وعليه، سيتم التطرق إلى دراسة هذه الآثار في ثلاثة فروع ، **فالفرع الأول** سنخصصه لدراسة **بصمات الأصابع و أنواعها، طريقة فحصها، ثم الفرع الثاني** سنعرض **بصمات الرأس**، و أخيرا سنبين **إفرازات جسم الإنسان، وطرق فحصها** وذلك في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول

بصمات الأصابع

هي الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط منخفظة، والتي تكسو رؤوس أصابع الإنسان، وراحتي كفيه، وباطن قدميه، وهذه الأخيرة تمثل بطاقة شخصية ربانية أودعها الله عز وجل في أطراف الإنسان، وهي غاية في الدقة والإعجاز بحيث لا يمكن أن تتشابه بصمة إنسان مع إنسان آخر [2]، وتظل ثابتة لا تتغير ليس مدى الحياة فقط بل كذلك حتى بعد الوفاة وقبل أن تتحلل الجثة، فمنذ ظهور البصمات في الأشهر الرحمية الأولى لا تتغير البصمة إلى أن يحدث ما يسبب تغيرها مثل الحريق المتقدم أو إصابة قطعية عميقة، وحتى هذه التغيرات تعد من العلامات المميزة ونقطة من نقاط المقارنة والمضاهاة.[3]

---

[1] سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص67.

[2] طه كاسب فلاح الدروجي، مدخل إلى علم البصمات، د ط ، دار الثقافة والتوزيع، د ب ن، 2006، ص 38.

[3] حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دط،القاهرة، 2005، ص12.

تعتبر البصمة من الأدلة الجنائية الهامة، وهو ما أكدته الدراسات والبحوث العلمية، فهي الأدلة التي يمكن للقاضي الجنائي أن يستند إليها بمفردها بالربط بين المتهم والجريمة دون الحاجة إلى تعزيزها بأدلة أخرى.[1]

على الرغم من التطور العلمي وظهور أنواع كثيرة من البصمات بكافة التقنيات الحديثة إلا أنه ما زال الإعتماد على تقنية بصمة الأصابع أكثر من غيرها من الانواع الأخرى من البصمات كونها لا تخطئ.[2]

لقد رسخت حجية بصمة الأصابع في تحقيق الشخصية مع مطلع القرن العشرين، حيث أصبحت حقيقة يبنى عليها في إصدار الأحكام القانونية، فبصمات الأصابع من بين الآثار التي لها دوراً أساسيًا في التعرف على الأشخاص، وقد توسعت القاعدة التي تقوم عليها أهمية دراسة البصمة بحيث أمكانية الحصول على أكبر قدر من المعلومات حول خلف البصمة مثل التعرف على المهنة التي يزاولها المجرم و تقدير سنه.[3]

أولا-بصمة الكف

في باطن اليد ثمة خطوط حلمية شبيهة بما هو موجود على الأصابع، ولها ذات القيمة كدليل،إلا أن الخطوط الحلمية في بصمات راحة الأيدي تختلف عن الخطوط الموجودة في بصمات الأصابع[4]، ويقوم الخبير عند معاينة مكان الحادث برفع أجزاء صغيرة من بصمات راحة الأيديمضاهاتها ببصمات أخرى، وذلك لتحديد موضوع جزء من بصمة راحة اليد المراد مضاهاتها لإحتمال وجوده في مكان معين من راحة اليد، ثم تقارن على أساس الشكل

---

[1] محمد حامد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص93.

[2] أمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص86.

[3] معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص45.

[4] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، د ط، القاهرة، 1990، ص75.

العام من حيث اتجاه الخطوط في كلتا الحالتين، وكذلك البحث عن المميزات والأشكال الخاصة في راحة اليد.[1]

ثانيا- بصمة اليد

يمكن القول بأن علماء البصمات حاولوا تحديد أنواعها وحصرها، فاقترح العالم "بركينج" *(Berking)* تسعة أنواع، واقترح "*كالتون"(calton)* ثلاثة أنواع، غير أن التجارب العديدة دلت على صلاحية تقسيمها إلى أربعة أنواع على النحو الآتي:[2]

1)_ المقوسات:

هي التي تتجه خطوطها التي قد تكون أفقية منحنية أو مقوسة إلى الأعلى من طرف إلى آخر، دون أنّ تغير اتجاهها.[3]

2)_ المنحدرات:

إنّ البصمة المنحدرة هي كل بصمة يدور بوسطها خط واحد أو أكثر حول نفسه، مكونا عروه.وهناك نوعان من المنحدرات وهي منحدرات زندية وهي التي تتجه خطوطها الشكلية والمركزية نحو الخنصر، أما المنحدرات الكعبرية فهي التي تتجه خطوطها الشكلية والمركزية عند خروجها نحو الإبهام.[4]

3)_ مجموعة المستديرات:

يعد هذا النوع من البصمات الأكثر إنتشارا بعد المنحدرات حيث تشكل 35% من مجموعة البصمات في العالم، ففي المستديرات يكون شكل الخطوط أكثر تعقيدا مما هو هو في النوعين السابقين، ويمكن للعين أن تلاحظ إستدارة الخطوط في هذا النوع من

---

[1] ضياء الدين حسن فرحات، البصمات: ماهيتها، مميزاتها، أنواعها، أشكالها، إظهارها ورفعها،المضاهاة الفنية وأغرب القضايا، دط، منشأة المعارف، القاهرة، 2005، ص133.

[2] محمد فرج العطوي،_إستخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، 2009-2010، ص 17.

[3] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، مرجع سابق، ص 121.

[4] المرجع نفسه، ص 122، 123.

البصمات بسهولة، ونجد أن هذا النوع من البصمات بسهولة، وتكون الإستدارة في بعض الأحيان مع إتجاه عقارب الساعة في دورانها ، وفي بعض الآخر عكس ذلك.[1]

4)_ المركبات:

تتكون البصمة المركبة من إثنين أو أكثر من الأنواع السابقة كوجود منحدرين كاملين في بصمة واحدة، أو وجود منحدر يحيط بمستدير أو مستديرن يحيط أحدهما بالآخر.[2]

أ. كيفية كشف آثار بصمات الأصابع:

يتم البحث جيدا عن مختلف البصمات التي قد يتركها الجاني بمكان الجريمة من قبل الشرطة العلمية[3] والعمل بعد ذلك على تظهير البصمات سواء كانت ظاهرة أو غير ظاهرة فمن المعروف أن آثار البصمات تقسم إلى ثلاث مجموعات رئسية حسب طبيعة تخلفها[4]، وهي:

1. **البصمات الغائرة:** وهي آثار البصمات التي تحدث نتيجة الملامسات أو الضغط على مادة طرية.

2. **البصمات الملوثة لمواد غريبة:** وهي آثار البصمات تكون ناتجة عن تلوث الأصابع بالشحوم والزيوت أو التراب أو الدماء و غيرها.[5]

و كلاهما تكون فيها آثار البصمة ظاهرة، فيمكن وفعها مباشرة بالنوع المناسب من الشمع اللاستيك- فوليا- الأبيض أو الأسود ويحدد ذلك وفقا لنوعية حامل الأثر و يجوز تأمين الأثر بالتصوير.[6]

---

[1] طه كاسب فلاح الدروجي، مدخل إلى علم البصمات، مرجع سابق، ص64.

[2] محمد فرج العطوي، إستخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، مرجع سابق، ص18.

[3] أمال مشالي، الوجيز في الطب الشرعي،د ط، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص7.

[4] محمد حامد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص130.

[5] أحمد أبو قاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص،ج2، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1993، ص32.

[6] محمد فرج العطوي، إستخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، مرجع سابق، ص19.

3. **البصمات الخفية:** هي تلك البصمات التي لا ترى بالعين المجردة فلا يمكن رفعها إلا إظهارها عن طريق ما يلي:

- إستعمال مسحوق الألمنيوم أو البودرة البيضاء لإظهار البصمة ويكون ذلك بنثر طبقة رقيقة من الأصباغ عليها وبذلك تظهر المواد التي تشكل البصمة و تصبح هذه البصمة مرئية تماما.
- إستعمال اليود الذي يتفاعل مع الاشياء التي تتعرض له فيغير لونها بصفة خاصة ويكون تغييرا قويا، تستعمل هذه الطريقة في إظهار البصمات على الورق أو الخشب الخام.
- إستعمال محلول نترات الفضة الذي يتفاعل عند وجود أملاح ذائبة (كلور الصوديوم) ليتحول بعد ذلك إلى معدن الفضة فتظهر البصمة بلون أسود.
- إستعمال محلول التهايدرين الذي يقوم بإظهار البصمات الخفية التي تتخلف من الأصابع المبللة بالعرق.[1]

ب. كيفية رفع بصمات الأصابع و حفظها:

بعد عملية تظهير الأصابع تأتي عملية رفع البصمات وحفظها، ومن أكثر الطرق المستعملة لرفع البصمات هي إستعمال الشريط الشريط الشفاف الذي يثبت على جانب البصمة المظهرة ثم يمد الشريط فوق البصمة بمساعدة الأصبع تمهد فوقها برقة حتى تختفي فقاعات الهواءثم ينزع الشريط، وتكون ذرات المسحوق إلتسقت بالسطح اللزج للشريط، وهكذا تنقل الخطوط الحلمية، وبعد ذلك يثبت الشريط على بطاقة ذات لون ملائم يتباين مع لون لون المسحوق ليتم بعد ذلك حفظها عن طريق التصوير الفوتوغرافي وهو من أفضل الأساليب لحفظ البصمات التي عساها توجد في مسرح الجريمة.[2]

---

[1] معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 44.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب البحث الجنائي، مرجع سابق، ص ص69-73.

ولكن بعد التطور العلمي الكبير أصبحت البصمات تحفظ في ذاكرة جهاز الكمبيوتر الذي يتولى تقسيمها ووضع التقسيمات التقنية لها ومضاهاتها ومقارنتها مع البصمات المخزنة في ذاكرة الحساب الآلي وفق نظام خاص وهو النظام الآلي لحفظ بصمات الأصابع.[1]

وقد تمكِّن المضاهاة مع بصمات المشتبه فيهم من البحث في مميزات الشخصية لكل بصمة فهي تمكنمن معرفة سن المتّهم على وجه التقريب، فبصمة الطفل الصغير أقل حجما من بصمة رجل كبير، وإتفق العلماء بأنّ توافر إثنى عشر علامة مميزة كافية للقول بتطابق بصمتين شريط أن تكون العلامات واضحة وألاّ يدخل في هذه العلامات فتحات المسام العرقية، وألا توجد في البصمة نقطة إختلاف واحدة.[2]

ثانيا-بصمات الأقدام

كثيرا ما يترك الجناة آثارا لأقدامهم، سواء كانت محتذية أو غير محتذية، وذلك إما سهوا منهم أو لعدم وجود الوقت الكافي لديهم بسبب إنشغالهم بحمل الأدوات أو المسروقات أو بإزالة بصمات أصابعهم أو غسل الدماء و الآثار الأخرى.[3]

قد يكون أثر القدم طبعة قدم أو بصمة قدم، فتتولد طبعة القدم حين تطء القدم مادة لينة كالتراب أو الرمال أو الطين أو الجليد أو ما إلى ذلك.

أما بصمات القدم فتتكون على قاعدة صلبة حيث يكون القدم أو النعل أو كعب الحذاء ملوثا بمادة أجنبية كقذارة الطريق أو التراب أو الدم.

بصمات القدم قد تكون خفية إذا تخلفت عن أقدام عارية أو مغطاة بجوارب على سطح أملس[4]، فمع تطور علم البصمات ثبت أن للأقدام خطوط حلمية بارزة وأخرى منخفظة مثل بصمات الأصابع.[5]

---

[1] فاروق جوزي، "أخبار الأنتربول"، مجلة المديرية العامة للأمن الوطني، العدد93، الجزائر، 2004، ص 13.

[2] سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مرجع سابق، ص ص 70-71.

[3] أحمد بسيوني أبو الروس، مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة، ط1،مكتب الجامع الحديث، القاهرة، 2005، ص675.

[4] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، مرجع سابق، ص124.

[5] معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص47.

وتعتبر آثار الأقدام التي يخلفها المجرم في مسرح الجريمة ذات قيمة كبيرة في التحقيق، وقد تصبح في بعض الظروف أدلة فعلية، وبالتالي يجب على المحقق فحص آثار الأقدام فحصا دقيقا، فهي التي تفتح له الطريق لمعرفة كيفية وقوع الجريمة.[1]

1. طريقة رفع آثار الأقدام:

تختلف طريقة نقل آثار الأقدام بإختلاف شكل شكل آثار الأقدام التي إما أن تكون آثار سطحية، أو آثار غائرة، فإذا كانت آثار الأقدام المتروكة هي عبارة آثار سطحية، تكون طريقة الرفع كما يلي:

- إلتقاط الصور الفوتوغرافية للأثر وهي أفضل الطرق.
- رسم الأثر على ورقة شفافة شرط أن توضع على الأثر بطريقة لا تتلفه.
- رسم شكل الأثر على الزجاج وذلك بأن يأتي بلوح زجاجي تزيد مساحته على مساحة الأثر، ويوضع فوقه مرفوعا بمساحة 1 سم بواسطة قطعة صغيرة من خشب، وبعد ذلك يرسم بقلم رفيع شكل الأثر على الزجاج بكل ما يظهر فيه من خطوط.[2]
- أما إذا كانت الآثار غائرة، يتم نقلها في هذه الحالة بأخذ قالبه بعد وصفه وصفا دقيقا، وتدوين علاماته ومميزاته، والقاعدة المتبعة في أخذ القالب تقتضي ملئ الأثر بمادة تكون سائلة عند صبها حتى يتخلل في جميع أجزائه بسهولة، ثم تجمد بعد أن تكتسب تماما شكل الأثر، ومن بين المواد المستعملة نجد الجبس الباريسي، الشمع أو البارفين، وبعد ذلك يرفع القالب.[3]

2. مضاهاة آثار الأقدام:

إذا اشتبه في أن شخصا ما هو صاحب الأثر المتروك بمحل الحادث، يعمل له أثر لقدمه بنفس حالة وظروف الأثر المتروك في محل الجريمة، ثم يكلف المشتبه فيه بالسير

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، الإستدلال الجنائي والتقنية الفنية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ص89.

[2] عبد اللطيف أحمد، التحقيق الجنائي الفني، ط2، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، د س ن، ص 119.

[3] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، مرجع سابق، ص164.

على نفس أرضية محل الحادث وبنفس دجة رطوبتها إن أمكن، فإذا تعذر ذلك، تهيأ ظروف مماثلة من حيث اللون والمادة، ويكلف بالسير عليها، ثم يصور الأثر ويصب قالب له، وبذلك نحصل على أثر صالح للمضاهاة بالأثر الموجود على الحادث.[1]

الفرع الثاني

بصمة الرأس

التطور العلمي في كل مجلات الحياة تم اكتشاف امور تساعد في التحقيقات الجنائية، فلم يعتمد فقط على بصمات الأصابع، فقد ظهرت بصمات أخرى يحتويها الرأس و المتمثلة في بصمة الشعر،بصمة المخ،بصمة العين، بصمة الأسنان بصمة الشفاه.

أولا- بصمة الشعر

يعتبر الشعر من الأثار الهامة التي تتخلف عن الحوادث المتسمة بالعنف كجرائم الإعتداء و الجرائم الجنسية وجرائم القتل ، كونها تلتصق بالأسطح الخشنة وسهلة الإنتزاع أو التساقط وقد نجد هذا الأثر إما في المجني عليه من الجاني أو في الجاني من المجني عليه.[2]

1. رفع بقايا الشعر:

يتطلب رفع الشعر من مسرح الجريمة عناية خاصة ومن افضل الطرق هي رفعه بملقاط ويحفظ في إناء نظيف كوعاء حبوب دواء فارغة بعد تنظيفها أويوضع في ورق نظيف ويلف عليها وتحفظ كل عينة تحصل عليها منفردة ويكتب عليها كامل المعلومات الأزمة.[3]

---

[1] أحمد بسيوني أبو الروس، مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة، مرجع سابق، ص 683.

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة،مرجع سابق، ص 104.

[3] معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص38.

2. طرق فحص الشعر و مضاهاته:

إنّ فحص الشعر شأنه شأن أي أثر مادي يتطلب مقارنة نتائج فحص الشعر المعثور عليه بمسرح الجريمة بنتائج فحص شعر المشتبه به بالدرجة الأساس إلى جانب مقارنته بنتائج فحص شعر المجني عليه أو جثته في أحوال أخرى [1] ويتم فحص الشعر كمايلي:

- الفحص بالعين المجردة من حيث نوعه أجعد أو مستقيم وذلك لتحديد الصفات العامة من حيث نوعه.
- فحص بصمة الحمض النووي لتحديد صاحب الشعرة.
- فحص الكروموزومات الجنسية الموجودة في خلايا الشعر لتحديد الجنس ذكر أو أنثى.[2]
- الفحص المكروسكوبي الذي يجزم ما إذا كانت المادة شعر أم مجرد شئ يشبهه كما يمكن الجزم أيضا بصدد ماإذا كان الشعر للإنسان أو الحيوان.[3]

ثانيا- البصمة البصرية (بصمة العين):

البصمة البصرية هي البصمة التي تتكون من قسمين البصمة الشبكية والبصمة القزحية و التي من المستحيل أن تتطابق هذه البصمات حتى في نفس الشخص حيث لكل شخص قزحية مختلفة العين البشرية تحتوي على 266 خاصية قياسية مميزة لها[4].

ويتم تحديد شخصية الفرد ببصمة شبكة عينه أو بصمة قزحية عينه بإستخدام تقنية جهاز خاص يقوم بإلتقاط صورة لإحدى بصمتي العين للقيام بعملية المقارنة بمثليتها المسجلة في الكمبيوتر الملحق بذلك الجهاز ولايزيد وقت هذه العملية عن ثانيتين[5].

---

[1] محمد حامد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، مرجع سابق ،ص 251.

[2] رحموني صونية، بوكوردان رزيقة، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مرجع سابق، ص16.

[3] عبد الفتاح الشهاوي، ص 106.

[4] الباز عباس أحمد، البصمة البصرية و الصوتية ودورها في الإثبات الجنائي شرعا و قانونا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عمان،2007، ص5.

[5] عيسى غازي الذيب، بارعة القدسي، دور البصمة الصوتية و البصرية ومدى مشروعيتها في الاثبات الجزائي ، مجلة البحث، المجلة 39 العدد52، 2017، ص96.

ثالثا- بصمة الأذن

بصمة الأذن هي العلامة الظاهرة و النقط المميزة في الأذن [1] حيث يتكون صوان الأذن من غضروف يتخذ أشكال معينة من البروزات و التجاويف التي تختلف في نسبة المقاس من شخص لأخر، ويحتوي صوان الأذن غدد التي تساعد على تشكل بصمة الأذن عند ملامستها لسطح أملس[2].

تتم عملية المضاهاة في بصمة الأذن بعد تحديد صورتها وببيان الخطوط المطلوبة ثم تلصق على نموذج الإستعراف الذي يتبين منه أوصاف الأذن من حيث الشكل و المقاييس البشرية[3] و أساس مقارنة ومضاهاة بصمة الأذن المرفوعة في مسرح الجريمة و أذن المشتبه به هي 12 علامة مميزة يجب توفرها وعلى الأقل ثمانية منها[4].

لبصمة الأذن أهمية بالغة في التحقيق لايمكن التهاون بها ، فهي دائما تساعد المحقق في التوصل إلى صاحبها ومعرفة بعض مميزاته، وقد سبق أن قيل أن الأذن تأتي في المرتبة الثانية مباشرة بعد بصمات الأصابع كوسيلة من وسائل التعرف على الشخصية بإعتبارها من أكثر أعضاء الجسم تعبيرا عن شخصية الفرد لأن شكلها لايتغير أبدا من الميلاد إلى الممات و إستنادا إلى ماقبل بأنه لاتوجد أذنان متشابهتان، كماثبت علميا أيضا أن بصمة الأذن اليمنى تختلف عن بصمة الأذن اليسرى لنفس الشخص، وإن لطبعات الأذن نفس كفاءة طبعات الأصابع ويمكن إستخدامها كوسيلة للتحقيق من شخصية المشتبه بهم،

---

[1] محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي(في ضوء القضاء و التشريع و الفقه)، د ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2011، ص422.

[2] رحموني صونية ، بوكوردان رزيقة، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مرجع سابق ،ص13.

[3] طارق صالح يوسف غرام، أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق و الجرائم، ط1، دار النفائس لنشر و التوزيع، الأردن 2009، ص174.

[4] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ،دار الثقافة، عمان ، 2007 ص46.

فالشخص لو وضع أذنه على سطح ماكلأبواب مثلا من أجل إستراق السمع فإنه يترك طبعات أذنه على السطح بالنفس الطريقة التي تترك الأصابع طبعاتها[1].

رابعا- بصمة المخ

تطلق مجازا بصمة المخ على التقنية الجديدة التي إبتكرها لورنس فارويل و التي يمكن أن تحدد من خلالها مدى علم المشتبه بالجريمة ممايمكن المحققين من التعرف على مرتكبي الجريمة حيث تعمل تقنية فارويل الجديدة بقياس وتحليل طبيعة النشاط الكهربائي للمخ في أقل من ثانية لدى مواجهة صاحبه بشئ على علم به، فعلى سبيل المثال إذا ماعرض على المتهم القاتل جسم أو شيء لايعرفه سواه من المسرح الجريمة فإنّ مخه يسجّل على الفور تعرفه عليه بطريقة لاإرادية، أما الشخص الذي لم يكن في مسرح الجريمة فلايسجل مخه أي رد فعل وتسجل التقنية ردود أفعال المخ بواسطة أقطاب كهربائية متصلة بالرأس ترصد نشاط المخ كموجات تظهر على شاشة الجهاز.[2]

خامسا- بصمة الأسنان

تظهر آثار الأسنان إما في صورة علامات تحدث على جلد ضحايا الإغتصاب أو الإعتداء الجنسي أو القتل أو على الجاني أو في صورة علامات في بعض الأطعمة كالفاكهة أو الحلوى أو الشكولاطة ...إلخ[3].

وتشير علامات العض إلى مرتكب الحادثة طالما كانت العلامات مميزة لدرجة يمكن معها التعرف عليه، فالبروز الظاهرة على الأسنان أو الثلميات الموجودة على الأسنان الأمامية أو الخلفية تختلف من شخص لآخرويظهر هذا الإختلاف بوضوح في أثار العض كما أن

---

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، مرجع سابق ، ص 126،127.

[2] محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر بن عكنون ، 2012-2013، ص13 .

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي ،أساليب البحث العلمي،مرجع سابق، ص91.

التشوهات التي تصيب الأسنان وتظهرعلى شكل أجزاء مكسورة أو مخلوعة تظهر أيضا في العضة.[1]

وأثار الأسنان ترفع إما بالتصوير مع إستخدام ضوء بارد و إما بعمل قالب من العجينة التي يستخدمها أطباء الأسنان مع ملاحظة شكل الأسنان وخصائصها من حيث دوران الفك و شكله و قياسه و مقاسات الأسنان.[2]

ولفحص أثار الأسنان أهمية فنية جنائية تتمثل فيمايلي :

- التعرف على المجرمين في العديد من الجرائم (الإغتصاب،القتل،السرقة...إلخ)
- التعرف على الجثث مجهولة الهوية في كثير من حوادث القتل الجنائي التي يقوم فيها الجاني بتشويه الجثة أو تقطيعها أشلاء أو القيام بحرقها الإخفاء معالم الجريمة.
- تقدير عمر الجثة.
- تحديد فصيلة الدم و الحمض النووي للجثة من خلايا النخاع.
- تحديد بعض التشوهات و المعلومات الوراثية لأسنان الجثة.[3]

سادسا- بصمة الشفاه

تحتوي بصمة شفاه الإنسان على تجاعدات وأخاديد يمكن من خلالها إثبات ذاتية الشخص عن طريقها، وذلك لكون الشفاه لها مميزات منفردة في نوعيتها [4] وبالتالي أصبحت من الأساليب الحديثة التي تم اللّجوء إليها في نطاق التحقيق الجنائي وقد أجريت دراسات عديدة أسفرة نتائجها عن أن لكل شخص بصمة شفاه تختلف عن أي شخص، ويمكن عن طريقها تحديد الأشخاص كما أنها بصمة لا تتغير حتى مع تقدم السن، لكن مع ذلك فلم يسبق أن تم الإعتماد عليها في إثبات الشخصية أو في الإثبات أو أشير إليه كدليل يمكن

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، الإستدلال الجنائي و التقنيات الفنية، مرجع سابق، ص91.

[2] محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي(في ضوء القضاء و التشريع و الفقه)، مرجع سابق ، ص 327.

[3] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، مرجع سابق، ص144.

[4] المرجع نفسه، ص 129.

التعويل عليه في الإثبات الجنائي ، فبصمة الشفاه لا ترقى إلى مرتبة الدليل الذي يمكن أن يعول عليه في الإثبات الجنائي كما هو الأمر بالنسبة لبصمة الأصابع.[1]

سابعا- بصمة الصوت

لقد أجزمت الدراسات العلمية بأن لكل شخص صوت خاص لايتصور صدوره من غيره بما يمكن تمييزه عن غيره من الأصوات التي تصدر من الأشخاص الأخرين.[2]

و يعتبر صوت الإنسان ظاهرة فيزيائية تصدر عن طريق جهاز النطق عند مايريد أن يتكلم ويعتبرصوت الإنسان ظاهرة تصدر عن طريق جهاز النطق عندما يريد أن يتكلم وتبرز أهمية الصوت في جرائم القذف و السب و التهديد و الإزعاج، وتؤخذ بصمة الصوت عن طريق جهاز تسجيل الأصوات وهذا التسجيل ينقل الموجات الصوتية من مصادرها بذات نبراتها وخواصها ومميزتها الفردية وهو محفوظ داخل صندوق"كاسيت"و يمكن إعادة سماعه للتعرف على مضمونه ومضاهاته على صوت الشخص المنسوب إليه و التسجيل يتم بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت على هيئة مخطط مغناطيسي.[3]

1. طرق التعرف على البصمة الصوتية:

تتمثل الطرق التي يمكن التعرف بها على المتحدث من خلال صوته في استخدام إحدى الطرق التالية:

أ. سماع الصوت مباشرة(الطريقة السمعية)

حيث تتميز الأذن بتضخم الترددات الصوتية الخاصة بالكلام بمن فيها من معطايات متنوعة عن المتحدث كلهجته وأسلوب حديثه وإلى من كان يوجه الحديث وهو ما يفسر

---

[1] محمد حامد الهتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص 163.

[2] عيسى غازي الذيب، بارعة القدسي، دور البصمة الصوتية و البصرية ومدى مشروعيتها في الاثبات الجزائي ، مرجع سابق، ص92.

[3] محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي(في ضوء القضاء و التشريع و الفقه)، مرجع سابق، ص 319.

إستعانة الخبراء بالسمع بالإضافة إلى الأجهزة والبرمجيات المختلفة في التعرف على المتحدث.[1]

ب. الطريقة المرئية

تستند هذه الطريقة في دراسة بصمة الصوت إلى الأسلوب العلمي باستخدام جهاز المخطط الصوتي الذي يعتمد على ترجمة الصوت البشري الى صور أو رسوم تمثل ذبذبات النبرة الصوتية المكونة للعانصر الفزيائية (كمقدار الذبذبة وحدة الصوت.....الخ) وتمتاز هذه الطريقة بتحليل بصمة الصوت على أساس التردّدات الصوتية التي تظهر على شكل خطوط مرئية(spectrographe)، الأمر الذي لا يختلف في تحليل الصوت خبيران،ومن ثم يتحقق به الجزم و اليقين.[2]

ج. **طريقة التسجيل**

يتم تسجيل الصوت بواسطة أجهزة حاسوبية مهمتها مقارنة الأصوات وتحديد ما إذا كان صوت شخص ما هو ذات الصوت الذي سبق وتم تسجيله، وتستخدم هذه الطريقة التي تعتمد على الآلة تماما في المضاهاة.[3]

2. **مراحل تحليل الصوت**

أ. مرحلة استخراج الصوت

يتم في هذه المرحلة تحديد سمات الصوت التي سيعتمد عليها التحليل،بمعنى استخراج الخصائص الحيوية من العينة الصوتية التي تم تسجيلها، ومن ثم يقوم خبير الصوتيات ببناء نموذج خاص للمتحدثين.

---

[1] عيسى غازي الذيب، بارعة القدسي، مرجع سابق، ص93.

[2] عمر بن عبد المجيد مصيح، بصمة الصوت وأثرها في الإثبات الجنائي، المجلد 21، مجلة البحوث الأمنية، العدد 52، المملكة العربية السعودية، 2012، ص28.

[3] الغامدي منصور بن محمود، البيانات الحيوية، التقنيات الحديثة لمكافحة الجريمة،دط، دار الجديل للنشر، الرياض، ص20.

ب. مرحلة المقارنة

تتمّ في هده المرحلة مقارنة نموذج المتحدث من المرحلة السابقة مع نماذج سابقة له والمتحدثين آخرين في قاعدة بيانات، وأخيرا يتخذ القرار بمطابقة النتائج للخروج بقرار الرفض أو القبول[1]

2. دور بصمة الصوت في المجال الجنائي

للبصمة الصوتية دور كبير وفعال في المجال الجنائي حيث يمكن استخدامها في الامور التالية:

- تستخدم بصمة الصوت في التعرف على المتهمين في الجرائم و القضايا الامنية.
- تستخدم البصمة الصوتية في الكشف عن الجرائم الابتيزاز عن طريق التهديد عبر الهاتف او بواسطة التسجيل على شرائط الكاسيت وفي جرائم المومرات الجنائية و القدف الصادر عبر الوسائل السمعية.
- تستخدم بصمة الصوت من التحقق من هوية المتحدث اليا فاستخدمت هده التقنية في الدخول على الحسابات المصرفية و فتح الابواب و الدخول على مواقع عبر الشبكة العالمية (الانترنت).[2]

الفرع الثالث

إفرازات جسم الإنسان

يمكن أن تكون الأثار المادية التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة ناتجة عن جسم الإنسان أو بصورة أدق هو مايتخلف عن جسم الإنسان سواء على شكل فضلات يطرحها الجسم بشكل طبيعي للتخلص منها أو على شكل إفرازات نتيجة لتعرض جسم الإنسان لمؤثرات خارجية[3] وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرعين التاليين:

---

[1] عادل عيسى الطوسي، "بصمة الصوت سماتها وإستخداماتها"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد22، الرياض، 1996، ص ص80-82.

[2] عيسى غازي الذيب، بارعة القدسي، دور البصمة الصوتية و البصرية ومدى مشروعيتها في الاثبات الجزائي، مرجع سابق، ص99، 100.

[3] محمد حامد الهتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجنائية، مرجع سابق ، ص175.

أولا- بقع الجسم الحيوية: تشكل دراسة البقع وسيلة أساسية في الكشف عن الجريمة، نظرا لما توفره على معلومات وعناصر مميزة تساعد في التعرف و تحديد الهوية مثل النوع والجنس و السن بالإضافة إلى الخصائص و الصفات الوراثية وغيرها[1].

1. البقع الدموية

تعتبر البقع الدموية من أهم القع التي يجدها المحقق في محل الحادث و التي ينبغي عليه الإهتمام بالبحث عنها وفحصها نظرا لما تقدمه له من معلومات هامة مفيدة في نواحي تحقيقه، وغالب مانجد البقع لدموية في جرائم العنف كالقتل والسرقة بالإكراه والإغتصاب[2]، ولمعرفة مإذا كانت البقع هي بقع دموية يتم اللجوء إلى فحص المكروسكوبي والكيميائي والتصوير الطيفي، بشرط أن لا تكون كمية الدم المعثور عليها صغيرة، كما يمكن معرفة ما إذا كان الدملإنسان أو لحيوان عن طريق الترسيب إذا كانت كمية الدم الينة كافية [3]

أ. الدم وتحقيق الشخصية

توجد البقع الدموية في مسرح الجريمة أو على جسم المجني عليه أو الجاني، وقد أسفرت جهود الباحثين في مجال الدم عن إمكانية تحليله إلى مكوناته الأساسية ثم تحليل المكونات إلى عناصرها الأولية، حيث إكتشف عالم الوراثة **إليك جيفري** بصمة الحمض النووي ADN، التي يمكن استخلاصها من الدم، والتي تكمن من معرفة القواعد **النيكليونيدية** والتي تمثل الشفرة الوراثية لأي إنسان، ولا تتطابق في شخصين ولا يحتمل ذلك إلا في حالة التوائم المماثلة، وتختلف البصمة الوراثية من شخص لآخر لاختلاف الصفات الوراثية، وتعد وسيلة نفي وإثبات 100% ، ويتم ذلك من كمية قليلة من الدم، وتعمل بصمة الحمض النووي على إعطاء نتائج مؤكدة حيث استفاد من تلك النتائج التحقيق الجنائي، خاصة في جرائم القتل و الإغتصاب، وجرائم العنف التي تتخلف عنها

[1] سلماني علاء الدين ، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مرجع سابق، ص 88.

[2] أحمد بسيوني أبوروس، مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة، مرجع سابق، ص 147 .

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي ،مرجع سابق، ص 95.

بقع دموية في الربط بين الجريمة والجاني، والحصول على دليل قاطع سواء بالنفي أو الإثبات.[1]

ب. أماكن البحث عن البقع الدموية

غالبا مايحاول المتهم عقب إرتكابه جريمة إزالة ماعساه يكون قد علق به أو بالأثاث من بقع دموية، كل ذلك بقصد إخفاء الجريمة أو تعطيل الكشف عنها أو إتلاف أدلتها دون ذلك يجب على المحقق البحث في أماكن داخلية غير مكشوفة، التي تقع تحت النظر مباشرة مع توجيه الإهتمام إلى أحواض الغسيل و أوعية القمامة ومصافي المجاري، والمناشف والشقوق الأرضية خاصة إذا كانت الأرضية قد غسلت عقب إرتكاب الحادث، كما يجب فحص ثياب المتهم وجسده، إذ غالبا ما يتخلف عليه بقع دموية، أما البحث عن البقع الدموية في الأماكن المكشوفة فالثابت أنه يقابل ببعض من الصعوبات نتيجة تعرضه لعوامل التعرية (مطر، جليد، رياح) مما يؤدي إلى طمس معظم تلك الآثار أو تغيير لون الدم بحكم طبيعة الأرض.[2]

ج. طرق رفع بقع الدم

تتمثل فيما يلي:

- إذا كانت بقع الدم ملوثة لملابس أرسلت إلى معمل التحليل بما عليها من دم.
- إذا كان الدم سائلا على الأرض يرفع بوسيلة نظيفة إلى أنبوبة إختبار ويرسل إلى المعمل لتحليله.
- إذا كان الدم جافا يكشط بسكين أو مشرط ويوضع في حرز مستقل و يرسل إ لى المعمل لتحليله.[3]

---

[1] معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 33.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، الإستدلال الجنائي والتقنية الفنية، مرجع سابق، ص 100.

[3] محمد علي السكيكر، أدلة الإثبات الجنائي(في ضوء القضاء و التشريع و الفقه)، مرجع سابق، ص322.

2. البقع المنوية :

يقصد بالمني الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند بلوغ الشهوة الجنسية ذروتها، وهو دليل البلوغ، ويعتبر المني دليلا هاما في جرائم الإغتصاب والجرائم الجنسية.[1]

ورد ذكر المني في القرآن الكريم بدليل قوله تعالى: " **من نطفة إذا تمنى**"[2]، وقوله أيضا: "**أولم يرى الإنسان أن خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين**"[3].

يعتبر المني سائل هلامي لزج القوام، لونه أبيض مصفر ذو رائحة قوية مميزة، يصبح قوامه سائل بعد نصف ساعة من تعرضه للهواء، وذلك بسبب فعل الخمائر الموجودة فيه.[4]

أ. أماكن البحث عن البقع المنوية

إذا كانت البقع المنوية في مكان المواقعة، كأغطية الأسرة والسجاد، وعلى أجساد المجني عليهم، والمتهمين و خاصة الأجزاء الحساسة منها، وفي داخل هذه الأجزاء، إذا كانت المواقعة قد تمت فعلا وعلى ملابسهم الداخلية، أو على كل ملابسهم إذا إستلزم الأمر ذلك.[5]

ب. طرق جمع العينات المنوية:

إذا كانت البقع المنوية رطبة تلف ويوضع عليها ورقة نظيفة لمنع انتقال المني إلى موضع آخر من الملابس أو قصها، أما في حالة وجود البقع المنوية على أجزاء صلبة لا يمكن نقلها كالبلاط أو الخشب، فالأنسب كشطها بأداة حادة ووضعها في أنابيب زجاجية و إن كانت جافة و صغيرة يمكن رفعها بقطعة قماش مبللة وتترك لتجف ثم تحرز وتحفظ ملابس المجني عليه و الجاني في الجرائم الجنسية معزولة عن بعضها كل على حدى وتدون

---

[1] معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص38.

[2] الآية 46، سورة النجم.

[3] الآية 67، سورة يس.

[4] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحليل الجنائي، مرجع سابق، ص 49.

[5] أحمد بسيوني أبو الروس، مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة، مرجع سابق، ص41.

عليها المعلومات اللازمة وترسل للمختبر، أما إذا وجدت البقع المنوية على شعر أو ألياف فتقص وتوضع في أنبوبة زجاجية، وتفحص البقع على ثلاث خطوات، وهي الفحص الفيزيقي، الفحص المكروسكوبي، الكشف الكيميائي، كما وقد توصل العلم الحديث إلى تحديد شخص المتهم من خلال فحص بقعة منوية صغيرة بواسطة علم البصمة الوراثية ADN.[1]

تكمن أهمية فحص وتحليل البقع المنوية في أنها تساعد في إثبات وقوع الجرائم الجنسية عن طريق وجود السائل المنوي على المجني عليها أو المجني عليه، أو بملابسها وكذلك التعرف على شخصية المتهم من خلال تحديد فصيلة الدم وبصمة الحامض النووي الذي تم رفعه من مسرح الجريمة ومقارنتها مع المشتبه فيه، وهي نتائج جازمة لا تقبل الشك.[2]

3. البقع اللعابية:

اللعاب هو أحد إفرازات الجسم الطبيعية ويتميز باحتوائه على نسبة عالية من المواد المفرزة التي يمكن من خلالها تحديد فصيلة الدم وبصمة الحامض النووي،[3] واللعاب سائل يفرز من الغدد اللعابية الموجودة في الفم، ويحتوي هذا السائل على أنزيمات تساعد على في عملية الهضم، وله أهمية في التحقيق الجنائي.[4]

تتواجد آثاره على أعقاب السجائر التي يدخنها الجاني ويتركها في محل الحادث، كذلك على جسم المجني عبيه نتيجة عضة أو على بقايا فاكهة أكلها كالتفاح ثم ترك بقاياها في مسرح الجريمة[5]، ويتم رفع اللعاب في أماكن تواجدها بواسطة مسحة من القطن المبلل

---

[1] معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 41.

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، مرجع سابق، ص135.

[3] المرجع نفسه، ص139.

[4] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحليل الجنائي، مرجع سابق، ص55.

[5] أحمد بسيوني أبو الروس، مديحة فؤاد الخضيري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة، مرجع سابق، ص727.

خفيفا بالماء المقطر، حيث يمسح بها مكان البقع وبعد ذلك توضع في الهواء الطلق لتجف ثم توضع في أنبوبة زجاجية وترسل إلى المختبر الجنائي.[1]

ثانيا- بقع الجسم غير الحيوية

يقصد بالآثار غير الحيوية تلك الإفرازات الجسمية التي تحتوي على مكونات غير حية مثل: العرق، البول، البراز.[2]

1. العرق

يعد العرق أحد الوسائل التي يتخلص فيها الجسم عن طريقها من بعض المواد الغير المرغوب فيها، كالماء وبعض الأملاح، ويعد العرق من أهم مخرجات الجسم غير حيوية في التحقيق الجنائي، وله دور مهم ويظهر ذلك من خلال ربط أو عدم ربط الأثر الملوث بالعرق الموجود بمسرح الجريمة بالمشتبه فيه، ومن ثم إثبات أو نفي العلاقة.[3]

أثبتت التجارب أنه عن طريق فحص مناديل اليد ورباط العنق وغطاء الرأس وغير ذلك من الثياب التي تترك في مكان الجريمة يمكن من خلالها تعقب المجرم.[4]

كما أنه لكل إنسان رائحته التي تميزه عن غيره نظرا لانفراد نوع من البكتيريا المرتبطة بكل فرد فإنّ نواتج التحليل المتطايرة تكون لها خاصية منفردة هي الأخرى تميز كل فرد عن الآخر ولهذا السّبب تستخدم الكلاب البوليسية في شمها و التعرف على المجرم.[5]

2. البول

هو من فضلات الجسم السّائلة، يتميز برائحة معينة تختلف عن رائحة المني، الذي تقترب رائحته من رائحة العجين، أما من حيث اللّون، فإنه مائل إلى الإصفرار يماثل لونه لون البقع المنوية، وتكمن أهميته في التحقيق الجنائي بأنه يساعد على التحقق من

---

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، مرجع سابق، ص162.

[2] معجب معدي الحويقل، مرجع سابق، ص42.

[3] محمد حامد الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجنائية، المرجع السابق، ص224.

[4] قدري عبد الفتاح الشهاوي،، أساليب البحث العلمي الجنائي و التقنية المتقدمة، المرجع السابق، ص 105.

[5] مرجع سابق، ص 106.

شخصية الجاني و تضيق نطاق البحث، فمن خلال فحص وتحليل البقع البولية يمكن معرفة فصيلة دم لصاحب البقع البولية.

إلى جانب موضوع الفحص فإنه السبيل لمعرفة أمراض صاحب البقعة، كما يمكن تحديد تركيز الكحول بالجسم من خلال فحص عينة من بول الشخص.[1]

يتم رفع عينة البول من المتهم من قبل خبير الشرطة العلمية بواسطة قطنأو مسحة شاش ثم تجفف في الهواء وتوضع في أنبوبة اختبار معقمة أو وعاء معقم، أمّا إذا كان البول موجود على قطعة ملابس فيمكن قص الجزء الملوث بالبول ليتم إرسالها إلى مخبر الشرطة العلمية لإجراء الفحص عليه.[2]

3. البراز

قد يترك المجرم البراز في مسرح الجريمة نتيجة لما قد يصاب به من توتر عصبي أو نتيجة سخريته أو استهزائه.[3]

وإذا تم استثناء احتمال الاستفادة من البراز في تحديد فصيلة الدم فإنه بشكل عام نجد أنه لا يقدم أدلة ذات شأن في تتبع المجرم إلاّ في حالات نادرة كوجود الطفيليات المعوية التي تساعد في تتبع المجرم، حيث يكون لهذا البراز أثره في الاستعراف على المتهم لما قد يحتويه من أثار أو ظواهر لأمراض معينة يمكن أن يستدل عليها من خلال تحليل البراز وبالتالي إثبات صلة المتهم بالبراز ولا يمكن أن يكون دليل مباشر إنّما هو قرينة من ضمن القرائن.[4]

---

[1] محمد حامد الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص231،232.

[2] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحليل الجنائي، مرجع سابق، ص 176.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي و التقنية المتقدمة، مرجع سابق، ص 104.

[4] محمد حامد الهيتي، مرجع سابق، ص 234،235.

المطلب الثاني

الآثار المادية غير بيولوجية

إلى جانب الأدلة المادية البيولوجية، نجد الأدلة المادية الغير بيولوجية، والتي لا يكون مصدرهاالأنسجة الحية للإنسان، والمتمثلة في الأدلة المستمدة من آثار وسائل النقل وآثار الأسلحة المستخدمة وآثار الآلات، و هذه الآثار تنفع كدليل بالإدانة أو البراءة.

في هذا المطلب سنتطرق إلى آثار الآلات(الفرع الأول)، آثار وسائل النقل (الفرع الثاني)، الأسلحة النارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

آثار الآلات

ترتكب الكثير من الجرائم بواسطة استخدام بعض الآلات المختلفة مثل المطرقة، المنشار، المفك، والفأس، وهذه الآلات تستخدم غالبا في تسهيل إرتكاب الجريمة، وإن استعمال أية آلة في ارتكاب الجريمة فإنها تترك علاماتها و ما بها من مميزات وآثار على سطح أقل صلابة منها[1]، فتؤثر فيه نتيجة ضغط تلك الأدلة عليه محتفظا بشكل الآلة ومبينا حجم ومميزات جزء الأدلة التي أحدثتها ويمكن القول بأن آثار الآلات هي الخطوط الدقيقة والثنايا العديدة التي تحدثها الآلة على سطح الجسم الذي استخدمت ضده.[2]

أولا- طريقة رفع آثار الآلات:

عند الإبلاغ عن حادث استخدمت فيه بعض الآلات كالمفك والمنشار أو المطرقة...إلخ، لفتح أو كسر خزانة أو درج مكتب أو باب، يتعين على المحقق التحفظ على هذا الأثر فلا يلمسه بيده أو يضع عليه أي مادة، بل يستدعي خبير من المعمل على الفور لمعالجته.[3]

---

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، مرجع سابق، ص146.

[2] المرجع نفسه، ص149.

[3] أحمد بسيوني أبو الروس، مديحة فؤاد الخيضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة، مرجع سابق، ص668.

وذلك لأن رفع الآثار و العلامات المتروكة من الآلات و العدد و الأدوات و غيرها، يحتاج إلى مواد ووسائل خاصة تتلائم مع طبيعة الآثار التي تكون رقيقة وذات مميزات صغيرة جدا، وعند استعمال تلك المواد الخاصة لرفع الآثار يتعين علينا عدم استعمال بطانة من المساحيق أو الوسائل تحت هذه المواد، لأنها تغطي ما بالأثر من مميزات دقيقة، وتتمثل هذه الوسائل و التقنيات فيما يلي: [1]

إلتقاط صورة تفصيلية قبل عمل أي قالب لها، وهذه الطريقة هي المفضلة بالنسبة للطرق الأخرى لضمان الحصول على المميزات الدقيقة، وعادة تأخذ صورتان، أحدهما تظهر الأثر بما يحيط به لتكون دلالة على وجوده بهذا الموضع و الأخرى للأثر نفسه لتوضح معالمه.[2]

أما إذا كان الأثر مما يصعب نقله فيصنع له قالب من الصلصال بواسطة مادة المولاح التي تنقل جميع الدقائق التي تتركها الآلة على هيئة خطوط في محل الحادث، وبذلك نحصل على صورة مجسمة للأثر تصلح لعمل المضاهاة.[3]

ثانيا- الأهمية الفنية لآثار الآلات في المجال الجنائي:

تكمن الأهمية الفنية للآثار الآلات في المجال الجنائي فيما يلي:

- دراسة الأثر على طبيعة الأدلة المستخدمة وتحديد نوعها وإمكانية التعرف عليها.
- تساعد في تقدير خبرة المستخدم للأدلة، ومعرفة إذا كان شخصا متمرسا في إستخدام هذه الآلة أم لا.[4]

---

[1] عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، دط، د ن، بغداد، 1967، ص382.

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، مرجع سابق، ص167.

[3] أحمد بسيوني أبو الروس، مديحة فؤاد الخيضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة، مرجع سابق، ص 669.

[4] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، مرجع سابق، ص150.

الفرع الثاني

آثار وسائل النقل

من الثابت أن المركبات بنوعيها الآلية و الغير الآلية تترك آثارها على السطح الذي تسير عليه إذا كان رخوا أو لينا، وتترك آثارها أيضا على الأسطح الصلبة وإن كان ليس بنفس الطريقة التي تتكون بها تلك الآثار فيما لو كانت تسير على أرض رخوة، ومع ذلك فإنها من الممكن أن تتكون تلك الآثار حتى ولو كانت تسير على الأراضي الصلبة، لاسيما إذا كانت عجلاتها ملوثة بمادة كالزيت مثلا أو الأصباغ أو حتى المياه، ولذلك يمكن القول بأن آثار المركبات الآلية كالسيارات والدراجات النارية وغير آلية كالدراجات الهوائية إما أن تتخلف على سطح صلب أو لين، وأيا كان ذلك فإن من الواجب التحفظ عليها لما لها من أهمية في حصول المحقق على المعلومات اللازمة التي تساعده على كشف لغز الجريمة، وانطباعات العجلات تسهل تحديد الإتجاه سير[1] المركبة خاصة إذا كان بالطريق وحل أو التراب، فبملاحظة أجزاء الأرض المحاذية لأثر العجلات فإنها تندفع دائما للأمام في ناحية إتجاه السياراة.[2]

والمركبة التي تسير في خط مستقيم لا تترك إلا طبعة العجلة الخلفية و لملاحظة طبعات العجلات الأمامية لا بد من محاولة البحث عن المكان الذي لفت فيه المركبة لفة حادة أو عكس اتجاهها كما يمكن أيضا معرفة عرض وثقل السيارة، والتي تظهر من المسافة بين آثار العجلات و مقدار ضغطها على الأرض، كما أنه يمكن التعرف على نوع السيارة المطلوبة من خلال شكل العجلات، فكل نوع من السيارة لها نوعها الخاص.[3]

أولا- طريقة رفع آثار وسائل النقل

تتكون آثار الإطارات إما على سطح جاف أو على سطح لين، فمتى ما عثر عليها يجب على المحقق القيام بما يلي:

---

[1] محمد حامد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص271.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، الإستدلال الجنائي والتقنية الفنية، مرجع سابق، ص142.

[3] أحمد بسيوني أبو الروس، مديحة فؤاد خضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة، مرجع سابق، ص669.

- إختيار الأجزاء الظاهرة من هذه الآثار التي تبرز فيها مواضيع التأكل والعلامات المميزة وعلامات التصليح وغيرها.
- إلتقاط صور فوتوغرافية للأثر إذا كان الأثر سطحيا ومطبوعا.
- يُنقل أثر العجلة بنفس الطرق التي تستعمل في نقل آثار الأقدام، فإذا كان الأثر غائرا

يعمل له قالب من الجبس أو الشمع.[1]

ثانيا- كيفية إجراء المقارنة أو المضاهاة في وسائل النقل

إنّ الغاية الأساسية من أخذ صورة للأثر وعمل قالب من الجبس هو لإجراء المضاهاة أو المقارنة بين آثار الإطارات التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة أو بالقرب منه، فعند الإشتباه في سيارة ما بعد الإستعراف عليها، تتم عملية المضاهاة من خلال أخذ آثار إطاراتها في ظروف مماثلة لظروف التي تركت بها آثار الإطارات التي عثر عليها بمحل الحادث، وبشكل خاص آثار طبيعة الأرض، من كونها طينية أو رملية أو صلبة...، ومن ثم تجرى عملية المضاهاة حيث تلاحظ العلامات المميزة في كل منها.[2]

الفرع الثالث

الأسلحة النارية

يستخدم الجاني في جرائم القتل أو السطو السّلاح النّاري وهو عبارة عن آلة معدة لرمي المقذوفات، حيث تنطلق هذه المقاذيف بالقوة الضاغطة لتمدد الغازات الناتجة عن إشتعال المواد المتفجرة (البارود) ويندرج تحت هذا التعريف جميع الأسلحة من مسدسات عادية وآلية وأتوماتيكية، أو بنادق آلية، فهو بذلك يشمل جميع أنواع الأسلحة،[3] والآثار

---

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، مرجع سابق، ص168.

[2] محمد حامد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص284.

[3] محمد حامد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، مرجع سابق ، ص289.

التي ينشدها المحقق الجنائي من الأسلحة النارية إما أن تكون انطباعات على السلاح نفسه كالبصمات، أو آثار تخلفت عن السلاح بعد إستعماله وهذه الآثار تكون على المنوال[1] التالي:

أولا-المقذوف الناري

هو جسم مخروطي الشكل ذو رأس مدبدب ثابت في مقدمة الطلقة، والطلقات أنواع بحسب الغرض المراد منها:

- طلقات إعتيادية تتكون من النحاس النيكل[2]، تستخدم ضد الأشخاص وبعض الأهداف.
- طلقات حارقة تستخدم لحرق الأهداف القابلة للإشتعال.
- طلقات خارقة تستخدم للإختراق الدروع.

إنّ سبطانة[3]السلاح الناري المتمثلة في الأسلحة الحلزونية التي تستعمل في تنفيذ الجرائم تتميز بسدود وخدود، وعند إطلاق النار ومرور المقذوف عبر تلك السدود والخدود داخل السبطانة يحمل المقذوف إنطباعات السطح الداخلي للسبطانة وتظهر على شكل نتوءات وأخاديد على المقذوف، وللأسلحة مميزات تختلف من سلاح لآخر تبعا لإستعماله تظهر على المقذوف الناري.[4]

---

[1] معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص289.

[2] النيكل: هو فلز أبيض فضي بمظهر ذهبي خفيف،وهو أحد المواد المغناطيسية في درجة حرارة الغرفة.NI-النيكل عنصر كيميائي له رمز

[3] السبطانة: هي الجزء الأنبوبي من الأسلحة النارية أو الدافع، عادة ما تكون مصنوعة من مواد فلزية، يحدث من خلالها إنفجار مسيطر أو توسع سريع للغازات من أجل دفع قذيفة بسرعات عالية من الجانب الآخر،قد تكون السبطانة ملساء أو محلزنة حسب استخدام السلاح. وتصنف حسب العيار وهو قطر السبطانة من الداخل، وكلما ازداد طول السبطانات ازداد مدى التصويب للسلاح.

[4] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، مرجع سابق، ص148.

ثانيا- الظرف الفارغ

الظرف الفارغ هو الغلاف الخارجي للطلقة (المقذوف الناري) ويصنع عادة في الأسلحة المحلزنة من النحاس، ويساهم العثور عليه في مسرح الجريمة بدور كبير في عملية تحديد شخصية السلاح وذاتيته، وكونه السلاح الذي تم استخدامه في الجريمة أم لا، وذلك من خلال ملاحظة الآثار البادية عليه. حيث تظهر عليه بعد عملية الإطلاق آثار مهمة منها: [1]

1. أثر الإبرة على الكبسولة

تبدأ عملية إطلاق النار بالضغط على الزناد فتندفع الأجزاء المتحركة في السلاح إلى الأمام وتصطدم الإبرة بالكبسولة ذات المعدن الطري، ويحصل الإنفجار ويظهر شكل الإبرة واضحا على الكبسولة و يعد أثر الإبرة من الآثار الهامة على الظرف الفارغ، والتي تساعد على تحديد مميزات السلاح، حيث لا يتطابق أثر إبرة السلاح مع غيره.[2]

2. اللقاف

اللقاف هو جزء معدني في مقدمة وجه الترباس، يقوم بمسك الظرف الفارغ من الجزء الكائن في مؤخرة الطلقة، يساعد على سحب الظرف بعد عملية اطلاق النار في الأسلحة الأتوماتيكية والعادية ويكون له أثر ثنية الجزء في مؤخرة الطلقة.[3]

3. القذاف

يختلف موقع القذاف من سلاح إلى آخر، فقد يكون في يسار مجرى الترباس أو في الوسط، أو في الجهة اليسرى السّفلى، ويكون أثر القذاف على الظرف الفارغ في قاعدته ويأخذ شكله، بالإضافة إلى ذلك يكون قاعه ثابت بالنسبة لمكان أثر الإبرة في كل نوع من أنواع الأسلحة، ويحصل أثر القذاف على الظرف عندما تعود الأجزاء المتحركة إلى الخلف، وبعد عملية الإطلاق و بقوة دفع الغاز إلى الخلف تصطدم قاعدة الظرف ببروز القذاف بشدة مما يؤدي إلى حدوث الأثر على قاعدة الظرف، ويقارن الخبير المميزات الدقيقة في أثر

---

[1] محمد حامد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص296.

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، مرجع سابق، ص 149.

[3] المرجع نفسه، ص150.

القـذاف على الظـرفين، خاصـة في حالـة الآثـار ممـا يظهـر المميزات بموضـوع في عمليـة المقارنة.[1]

ثالثا- الآثار المادية الناتجة عن إستخدام الأسلحة النارية

عنـد إطلاق الرصاصـة يخـرج معهـا دخـان أسـود وذرات مـن البـارود، يسـقط بعضـها على مسـتعمل السـلاح ويكشـف عـن تلـك الآثـار بالأشـعة الحمـراء والأشـعة البنفسـجية مـع الإسـتعانة بالتحليل الطيفي، و يجب على المحقق الإهتمام بأمر الآثار، فقد تكون الفيصل في معرفة نوع الجريمة وطريقة إرتكابها، ففي جرائم القتل على المحقق الإهتمام في معرفة ما إذا كان الحادث إنتحارا أو قتلا عمديا، ولا يوجد دليل أقوى من هذه الآثار لإثبات إدانة المشتبه فيه أو برائته.

فضلا عن تلك الآثار، فهناك احتمال العثور على بصمات الأصابع، والتي ينبغي إتخاذ الحـرص الشـديد للكشـف عنهـا، ومـن المعـروف أن بصـمات الأصـابع يمكـن إظهارهـا على الأسـطح الملسـاء الناعمـة، وفي حالـة العثـور عليهـا يراعى تصـويرها أولاً، ثـم ترفـع مـن مكانهـا قبل فحص السلاح.

هنـاك آثـار أخـرى ينبغي العنايـة بفحصـها كبقـع الـدم، الزيـوت والشـحوم والشـوائب الموجودة على السلاح، والتي تعلق به في مكان حفظه، فمثلا إذا كان مستخدم السلاح إعتاد حملـه في جيبـه، فـإنّ هـذه الشـوائب تكون عـادة شـعره أو بقايـا طعـام أو نسـيج مـن داخـل الجيب، وكل هذا يعتبر دليل يساعد على كشف الجريمة و الجاني.[2]

رابعا- تحديد ذاتية السلاح

تعـدّ أبحـاث الكشـف عـن هويـة السـلاح المسـتعمل في الجريمـة بواسـطة الإنطباعـات التي يتركهـا على كل مـن المقـذوف النـاري والظـرف الفـارغ مهمـة جـدا حيـث بواسـطتها يـتم تحديد ذاتية السلاح الناري، حيث أنه لكل سلاح عند تصنيعه مميزات خاصة تظهر آثارها الدقيقة على المقذوف الناري والظرف الفارغ، والتي يمكن للخبير عن طريق مقارنتها تحديد ذاتية السلاح.[3]

---

[1] معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 61.

[2] أحمد بسيوني أبو الروس، مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة، مرجع سابق، ص286، 287.

[3] معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص62.

الفصل الثاني

الوسائل العلمية الحديثة لإثبات الجريمة

تميزت الجريمة في عصرنا الحاضر بسمات خاصة، حيث عرفت تطورا مبتكرا في أساليبها وتنظيمها، فأصبحت منظمة تنظيما محكما بواسطة تقنيات جد متطورة ومبتكرة، وهذا ما يميزها عن الجريمة التقليدية، لذلك أصبح من الضروري إعادة النظر في الوسائل والأساليب القديمة التي كثيرا ما كشفت عن قصورها وعدم نجاحها في الكشف والوصول إلى مرتكبي الجرائم الفعليين.

بالرغم من تطور الأدلة المادية و وسائل التكنولوجية حيث أصبحت تواكب العصر الحاضر،إلا أنها تتسم بالتعقيد، وتولدت عنها مخاطر كبيرة تتمثل في مدى مشروعية إستخدام هذه الوسائل العلمية في الإثبات، وذلك لإهدارها إرادة الإنسان أو إجباره على تقديم دليل ضد نفسه في التهمةالمنسوبة إليه، وانتهاكها لحياته الخاصة مع أن الأصل فيه البراءة و وجوب الوقوف عليها واستقصاء آراء العلماء فيها ، فكان من المناسب إعداد مثل هذه البحوث المتعلقة بتلك الوسائل التي يبقى باب الإجتهاد فيها مفتوحا يختلف باختلاف الوسائل التي أوجدتها.[1]

في هذا الصدد، ومن أجل الإلمام بكافة المفاهيم العامة لموضوع الدراسة، قسّم هذا الفصل إلى مبحثين، سيتم التطرق إلى الوسائل العلمية القاطعة لإثبات الجريمة (المبحث الأوَّل)،ثم الوسائل العلمية الإستثنائية والتي نادرا ما يتم الإستعانة بها واللجوء إليها (المبحث الثَّاني).

[1] براك عبد الله براك الهيفي، حجية الوسائل العلمية في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2017، ص3.

المبحث الأول

الوسائل العلمية الحديثة القاطعة لإثبات الجريمة

تتعدد الوسائل العلمية التي يلجأ إليها المحققون أثناء بحثهم عن الدليل الذي بدوره يعدّ مكنة تؤدّي إلى الكشف عن هوية وشخصية المجرم، ونظرا لتطور هذه الوسائل العلمية أصبح من السهل تخيل وقائع الجريمة فمن بين هذه الوسائل ما يكشف عن زمان ومكان وكيفية وفاة المجني عليه، كما يمكن أيضا معرفة ما إذا كان هناك شركاء للجاني أم لا.

وعليه ففي هذا المبحث سيتم التطرق إلى هذه الوسائل العلمية الحديثة القاطعة التي يكون اللّجوء إليها من أجل فك الإبهام حول القضايا المعروضة أمام القاضي، وأول ما سنتطرق إليه بالدراسة هي البصمة الوراثية وذلك في المطلب الأول، أما في المطلب الثّاني فسيخصّص للطب الشّرعي.

المطلب الأوّل

البصمة الوراثية "ADN"

كان أول ظهور للبصمةالوراثية بشكل فعلي عام 1984، من طرف عالم الوراثة بجامعة ليستر الدكتور "**إليك جيفريز**"حيث يعتبر أول من صنع مصطلح البصمة الوراثية وذلك للدلالة على تلك التتبعات في تاريخ العلوم، مما أدى إلى توسع وشيوع هذه التسمية في مجالات البحوث والعلوم والفقه والقانون إضافة إلى القضاء[1]، وبالإضافة إلى ذلك فقد أوضح أنّ المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة، وواصل أبحاثه حتى توصّل بعد عام واحد أنّ هذه التّتبعات مميّزة لكل فرد ولا يمكن أن تتشابه بين إثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط، وقد سجل الدكتور "**إليك**"

[1] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص65.

براءة إكتشافه عام 1985، وأطلق على هذه التتبّعات اسم **البصمة الوراثية للإنسان "The DNA Finger print".**

إذ يطلق مصطلح البصمة الوراثية ويضاف إما إلى الجين، فيقال البصمة الجينية، وإما إلى الحمض النووي فيقال بصمة الحمض النووي« ADN»، وكلاهما صحيح.[1]

يقتضي هذا المطلب لدراسته التعرض إلى مفهوم البصمة الوراثية (الفرع الأول)، مصادر ومجالات تطبيق البصمة الوراثية (الفرع الثاني)، وأخيرا حجية البصمة الوراثية ومدى إقتناع القاضي الجزائي(الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم البصمة الوراثية ADN

من أهم المسائل التي ناقشها العلماء والفقهاء منذ ظهور البصمة الوراثية هي محاولة إعطاء تعريف دقيق وشامل يفصح عن ماهية هذا الإكتشاف الحديث الذي أبهر العالم، إذ تعتبر تقنية فحوص الحمض النووي **ADN** أو ما يعرف بالبصمة الوراثية من أهم الوسائل أو الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في العديد من القضايا الجنائية و ذلك في شتى المجالات خاصة المتعلقة بقضايا إثبات النسب، الطب الشرعي، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف البصمة الوراثية مع تبيان خصائصها وأهميتها.

أولا- تعريف البصمة الوراثية

تعددت وتنوعت تعاريف البصمة الوراثية وهذا نظرا لحداثتها باعتبارها لم تكن معروفة في القديم وإنما عرفت حديثا، لذلك فنجد أن الشريعة الإسلامية لم تتطرق إلى تعريف البصمة الوراثية لحداثة هذا المصطلح، إلّا أنه قد ورد تعريف له من قبل المجمع

[1] أي الحامض النووي الديبوكسي الرايبوزي، سمي بذلك لأنه منزوع الأكسجين، و هذا الحامض النووي عبارة عن سلم حلزوني يتكون جانباه من السكر و الفوسفات، أما درجات السلم فتكون من هذه القواعد النيتروجينية التي تلتقي بشكل معين و بترتيب معين، وتتكرر لتعطي من خلال هذا الترتيب صفات معينة لما يسمى بالجينات الوراثية.

الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي على أنه (البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه). [1]

نجد من بين أهم التعريفات التي خصت البصمة الوراثية في الجانب العلمي ما يلي: أنها "البنية الجينية نسبة إلى المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ من التحقق من المورثات البيولوجية و التحقق من الشخصية". [2]

عرفت أيضا على أنها "التركيب الوراثي الناتج على فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية"[3]، إذ تعتبر البصمة الوراثية بيان بالخصائص والصفات الوراثية التي تسمح بتحديد هوية الشخص و التعرف عليه، ومن ثم فهي تشبه بطاقة الهوية الشخصية دون ذكر الحالة المدنية للشخص، كالإسم، الموطن،...،إنما تبين خصائصه الوراثية، ومن ثم فهي عبارة عن هوية شخصية وراثية للفرد.[4]

عرفها الدكتور محمد أبو الوفا محمد البصمة الوراثية بأنها " الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الحامض النووي الذي تحتوي عليه خلايا جسده "[5] .كما عرفها الدكتور سعد الدين سعد الهلالي بأنها " تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقا للقواعد الآمينية على حمض الدنا ، وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب وفي المسافة ما بين

---

[1] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي : القرار السابع بشأن البصمة الوراثية، الدورة 16، 2010، مكة المكرمة .

[2] محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية من إستخدام البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 76.

[3] محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي"البصمة الوراثية"، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 05.

[4] Gilbert Hottois et Jean-Noel Missa, Nouvelle encyclopédie de bioéthique, De Boeck Université, Bruxelles, 2001, P.382.

[5] أبو الوفا محمد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي الشريعة والقانون، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، 2002، ص 685.

الخطوط العرضية تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب 'صاحب الماء ' وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم 'صاحبة البويضة'".[1]

هناك من يعرفها على أنها "المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي تشبه تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة، و التي تبين مدى التشابه بين الشيئين أو الإختلاف بينهما، فهي بالإعتماد على الجينيوم[2] البشري المشفرة و التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات و تجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلفات، و ذلك عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان."

أما المشرع الجزائري فقد قام بتعريفها بشكل مختصر، وذلك في المادة 2 من قانون رقم 16-03، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص على أنها : "التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي".[3]

وما يلاحظ على هذه التعريفات هو أنها وإن اختلفت صياغتها اللغوية إلا أنها ركزت على إبراز مسائل أساسية توضح معنى البصمة الوراثية وهي أنها:

- صفات وراثية تنتقل من الآباء إلى الأبناء متمركزة في الحمض النووي لكل إنسان.
- تساهم هذه الصفات الوراثية في إبراز التفرد الذي يميز كل إنسان عن غيره من البشر ، وبالتالي التحديد الدقيق لهوية كل إنسان بعينه .
- يتم التعرف على البصمة الوراثية عن طريق تحليل أجزاء من الحمض النووي المتمركز في الخلايا الجسدية.
- تتميز البصمة الوراثية بتعدد وتنوع مصادرها، مما يجعل العمل بها ممكن في مخلفات أدمية سائلة وأنسجة.

---

[1] سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د ط، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2001، ص35.

[2] الجنيوم البشري: هو مجموع الطاقم الوراثي أو الرصيد الوراثي للإنسان، و هو يضم في مجموعه كل الجينات أو المورثات الموجودة في خلايا البشر.

[3] قانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437، الموافق ل13 يونيو سنة 2016، يتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر ج ج، عدد 37، صادر بتاريخ 22 يونيو2016.

ثانيا- خصائص البصمة الوراثية

أحدثت البصمة الوراثية ADN ثورة في الطب الشرعي والعلوم الجنائية بدقة النتائج التي يعطيها تحليل مما جعلها تتمتع بخصائص ومميزات تميزها عن باقي الأدلة العلمية الأخرى، و من أهم هذه الخصائص:

1. لكل شخص بصمة وراثية خاصة به، إذ يستحيل وجود تشابه أو توافق مع بصمة وراثية
   لشخص آخر إلا في حالة التوائم المتماثلة.[1]
2. البصمة الوراثية موجودة في كل خلايا الجسم ما عدا كريات الدم الحمراء كما ان البصمة الوراثية متطابقة مع جميع خلايا الجسم لا تتغير ولا تتبدل بمرور العمر.[2]
3. النتائج التي تقدمها البصمة الوراثية دقيق جدا في تحديد هوية صاحبها وتدل الابحاث التجريبية أنّ نسبة النجاح في بصمات الجينات الوراثية تصل إلى 99.99 % لعدم تطابق شخصين من البشر في كل الصفات الوراثية.[3]
4. تعدد وتنوع مصادر البصمة الوراثية إذ يمكن عمل التحاليل من أي مخلفات : دم ، لعاب، مني أو حتى من الأنسجة مثل لحم ، عظم المتواجدة في مكان الحادث.[4]
5. امتيازاها بمقاومتها عوامل تحليل والتعفن والعوامل المناخية الأخرى.[5]
6. ظهورها على شكل خطوط عريضة مما يسهل قراءاتها والتعرف عليها وتخزينها.

---

[1] بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية و أثرها في النسب، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، عدد 37، 2008، ص93.

[2] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق، ص104.

[3] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي (لرجال القضاء و الإدعاء العام و المحامون و أفراد الضابطة العدلية)، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص80.

[4] مايوني جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014- 2015، ص34.

[5] حسني محمودعبد الدايم، مرجع سابق، ص105.

7. تتميز البصمة الوراثية الحمض النووي على الاستنساخ و بذلك يعمل على نقل الصفات النوع من جيل الى جيل.[1]

ثالثا- أهمية البصمة الوراثية

للبصمة الوراثية أهمية واسعة في العديد من المجالات نذكر منها ما يلي :

- هي أساس الفصل الدقيق في جرائم السرقة والقتل والإغتصاب.
- أدق القرائن في قضايا النّسب والبنوّة و قضايا الإرث وتوزيع التّركات والأملاك.[2]
- تحديد سلالات الحيوانات لحفظ الحيوانات النادرة في العالم وإصدار شهادات رسمية لها.[3]
- تحديد أصل المواد النباتية المخدرة.[4]
- يستخدم تفاعل PCR لمقارنة حمض DNA لحيوانات منقرضة بحمض DNA لحيوانات حية منتمية لنفس الفصيلة.[5]
- يستخدم نفس هذا التفاعل في اكتشاف الخلايا السرطانية المتواجدة في الدم وتشخيص بعض الأمراض الوراثية التي تصيب الأجنة كالأنيميا المنجلية.

الفرع الثاني

مصادر البصمة الوراثية ومجالات تطبيقها

تلعب البصمة الوراثية دورا هاما في المجال الطبي، إذ تعد الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها من أجل دراسة الجسم البشري و التغيرات التي تطرأ عليه في المجال الجنائي

---

(1) زيد بن عبد الله بن ابراهيم آل قرون، البصمة الوراثية و أأثرها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، جامعة الإمام أحمد ابن سعود الإسلامية، 2010، ص457.

(2) حسني محمودعبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق، ص113.

(3) محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي(في ضوء القضاء و التشريع و الفقه)، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص ص365-368.

(4) أبراق صبرينة ، شنة مريم، جسم الإنسان في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016- 2017، ص 28.

(5) حسني محمودعبد الدايم، مرجع سابق، ص 114.

لمعرفة الجاني، لذلك تجدر الإشارة إلى المصادر التي تستخلص منها البصمة الوراثية ومجالات تطبيقها.

أولا- مصادر البصمة الوراثية

تتعدد مصادر البصمة الوراثية في الجسم الإنساني حيث يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الاجزاء التي تحتوي على الخلايا ي والتي يتواجد فيها الحامض النووي، ومع هذا فقد حدد العلماء مواضع الخلايا في الجسم والذي يمكن الحصول على البصمة الوراثية في ما يلي: الجلد، العظام الأظافر، الشعر، اللعاب، المخاط، المني، الأسنان، السائل الأمينوسي[1]، للجنين، خلايا البويضات المخصبة خلايا الكلية،...، ونتعرف على البعض منها فيما يلي :

1. **الدم :** هو السائل الأحمر الذي يجري في العروق الدموية من الشرايين والأوردة[2] والشعيرات الدموية يجرى في عروق كل الفقاريات الحية بما في ذلك الانسان يتركب هذا الأخير من أربع عناصر وهي: البلازما، كريات الدم الحمراء، كريات الدم البيضاء، الصفيحات الدموية (خلايا التخثر).

يعتبر الدم مصدر جيد للحصول على الحمض النووي، ولكن ليست كل المكونات تستخدم لذلك، فقطرات الدم الحمراء لا تحتوي على نواة، وبالتالي لا يمكن إستخلاص عينة من الحمض النووي، لذلك فيمكن التخلص من كل مكونات الدم بطريقة علمية خاصة، ثم تفجير كريات الدم البيضاء و التخلص من كل البروتينات والكربوهيدرات ماعدا ADN، حيث ينقى من الشوائب والرواسب ويحفظ في درجة حرارة معينة و قد يكون الدم سائلا يؤخذ من الشخص نفسه، أو يكون بشكل بقع في هذه الحالة تستخدم إسفنجة

[1] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق، ص 375.

[2] المرجع نفسه، ص376.

خاصة لها قابلية الإمتصاص، أو قد تكون جافة في هذه الحالة يتم كشطها بحذر ويتم إستخلاص الحمض النووي.[1]

2. **الأنسجة والعظام**: ترفع بواسطة ملقط وقفازات تحمي العينة من التلوث، بواسطتها يمكن تحديد هوية الشخص المتوفى منذ سنوات، وذلك بعزل الحمض النووي من عينة من عظامه ومقارنتها بالبصمات المحفوظة في بنوك البصمات الوراثية مع أشخاص معينين.[2]

3. **السائل المنوي**: يحتوي السائل المنوي على خلايا حية تسمى "البيماتوريا" والتي تمثل القاعدة[3] الجوهرية في فحص الآثار المنوية،ومصدرا هاما في حالات الجرائم الجنسية كالإغتصاب أو الزنا، يتواجد الحمض النووي في رؤوس الحيوانات المنوية، ويتم العثور عليهاسواء في مسرح الجريمة،أو الأشياء والمواد التي يستخدمها الجاني، كما يتم الحصول عليها من الملابس الداخلية التي كانت الضحية ترتديها قبل أو بعد الإعتداء عليها، أو من البطانيات و مفارش الأسرة والوسائد وغيرها من الأغطية.

عند العثور على أي بقعة سواء كانت جافة أو سائلة يتم نقلها الى المخفر ثم يتم تحديد نوع هذه البقعة بالاختبارات الكيماوية أو الميكروسكوبية، بعدها يتم التعرف على هوية الجنات في الجرائم الجنسية عن طريق بصمة الحمض النووي للسائل المنوي الذي يقارن بالحمض النووي للمتهم ويعتبر دليل نفي أو إثبات.[4]

---

[1] رحموني صونية، بوكوردان رزيقة، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016- 2017، ص 24.

[2] إيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثة و مدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني: مجلة رسالة القانون، السنة 4، العدد2، ص218.

[3] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق، ص384..

[4] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي (لرجال القضاء و الإدعاء العام و المحامون و أفراد الضابطة العدلية)، مرجع سابق، ص54.

ثانيا- مجالات تطبيبق البصمة الوراثية

تعد البصمة الوراثية من الاكتشافات العلمية الحديثة، وقد اعتمدتها كثير من المحاكم الغربية والعربية في معرفة مرتكبي الجرائم، وبناء على نتائجها يتم إدانة الأشخاص المتهمين أو تبرئتهم، كما اعتمد عليها في إثبات النسب أو نفيه في حالة عدم تعارضها مع النصوص والأدلة الشرعية. كما تعتبر البصمة الوراثية وسيلة تقنية معتمدة في مجال الطب الشرعي، وفي مجال إثبات النسب أو نفيه، لكن بضوابط وشروط محددة، وذلك حتى تكون لها حجية قاطعة في الاستدلال بها، سواء في الإثبات الجنائي، أو في إثبات النسب أو نفيه.[1]

1- الإستفادة من البصمة الوراثية في تحقيق الشخصية:

لا يخفى أن إثبات وتحقيق الشخصية من أهم فروع الطب الشرعي ، فهناك حالات كثيرة وصور متعددة يستفاد فيها من البصمة الوراثية في تحديد هويات الأشخاص، ومنها على سبيل المثال :

•الاستفادة منها في تحديد هويات الموتى بأعيانهم في حالات الكوارث الجماعية مثل حوادث الطائرات والحروب والإنفجارات والزلازل والحرائق، حيث يمكن التعرف على الجثث والأشلاء بشكل دقيق.

• الاستفادة منها في تحديد هويات الأطفال التائهين أو المخطوفين أو هويات فاقدي الذاكرة أو المجانين وإعادتهم إلى ذويهم.[2]

• الإستفادة منها في حالات تحديد هويات الأسرى والمفقودين الذين تغيرت ملامحهم، فأراد ذووهم التثبت من هوياتهم وإزالة شكوكهم .

---

[1] مايوني جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص36.

[2] ناصر عبد الله الميمان ، "البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 18، 2003، ص190.

حالات المشاكل المتعلقة بالجنسية وكذا التعرف على منتحلي شخصيات الآخرين .

•حالات اشتباه المواليد في أطفال الأنابيب و اختلاط المواليد في المستشفيات وما إلى ذالك من الحالات التي تستدعي إثبات هوية الشخص.[1]

2- استخدام البصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب

من المجالات التي كان للبصمة الوراثية أثرا كبيرا فيها استخدامها في مجال النسب، فالبحوث العلمية البيولوجية أثبتت أنه يمكن بواسطة تقنية الحمض النووي إثبات الأبوة بنسبة 99.99 % من الصحة يكاد ينعدم معها احتمال الخطأ.[2]

فالمادة الوراثية للطفل تتكون من الأبوين مناصفة، فالعدد الصبغي والكروموزومات في كلخلية في الطفل هو 46، و 23متوارثة من نطفة الأب 23 متوارثة من بويضة الأم ، وبمقارنة الحمض النووي للطفل مع الأبوين المزعومين فإن نتائج التحليل تبين ما إذا كان هذا الطفل ينتسب إليهما أم لا، فإذا كان أحد الأبوين أبا لهذا الطفل سيتطابق مع الحمض النووي للأب ، وبهذا فإن نصف الحمض النووي للطفل مع الحمض DNA للأب يتم اثبات النسب وبوجه علمي دقيق للأب ، وعندما يتفق نصف للطفل مع الحمض النووي للأم فإنها تصبح أما لهذا الطفل، أما عندما يختلف الحمض النووي للأبوين فإنهم بالقطع ليسوا آباء لهذا الطفل، وبهذا يمكن نفي نسبه عنهما. إنّ هذه الدقة التي تقدمها البصمة الوراثية جعلت التشريعات الوضعية تأخذ بها في مجال النسب.[3]

3-الإستفادة من البصمة الوراثية في المجال الطبي:

عرفنا أن مكونات الحمض النووي هي المسؤولة عن نقل الصفات الوراثية ADN من جيل لآخر، وأن كل جين مسؤول عن صفة معينة وأنه ينقل الأمراض الوراثية من

---

[1] ناصر عبد الله الميمان ، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، مرجع سابق، ص191.

[2] فواز صالح، "دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية،المجلد 23،العدد1، دمشق، 2007، ص318.

[3] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق، ص686.

الأصل إلى الفرع مادام أنه مصاب بهذا المرض وتكوينه معيب والسبيل الوحيد لعلاج الأمراض الجينية هو اكتشاف الجين المسؤول عن المرض وعلاجه.

لذلك كان من أهم المجالات التي تم الإستعانة فيها بالتفرد الذي يحمله الإنسان من خلال حمضه النووي هو المجال الطبي، حيث تمكن العلماء من صناعة ما يسمى بالمجسprobe. والذي يمكن من خلاله الكشف عن الحمض النووي للميكروب المسبب للأمراض وبهذا امتدت تطبيقات البصمة الوراثية لتشمل أنواعا كثيرة في مجال العلاج الطبي، مثل التعرف على نوعية الخلايا المطلوب زراعتها وتحليل الأورام ، وزراعة الأنسجة ومعرفة الميكروبات ....

بظهور تلك الإختبارات صار التعرف على تلك الأمراض بصورة أكيدة وبطرق أكثر دقة ومصداقية.

4-استخدام البصمة الوراثية في إثبات ونفي الجرائم

أسهمت البصمة الوراثية في حل الكثير من المشاكل الإجتماعية ، ولعل أبرزها على الإطلاق مشاكل الجرائم وإثباتها. فتطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي كانت سريعة، حيث تمكنت من التوصل إلى درجة عالية من الإثبات الجنائي، بتحديد ذاتية الأثر، والربط بين المتهم والجريمة بعد تحليل الحمض النووي.[1]

وقد سلمت معظم المحاكم في مختلف البلدان بقيمة البصمة الوراثية واعتمدت على نتائجها في المجال الجنائي، ولم يقتصر الأمر على المحاكم في الدول الغربية وغيرها من الدول المتقدمة بل تعدى ذلك إلى الكثير من محاكم الدول العربية والإسلامية والجزائر واحدة منها.[2]

---

[1] محمد أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 303.

[2] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق ، ص562.

وبذلك تكون البصمة الوراثية قد أثبتت فاعليتها منذ بدء استخدامها ، فقد ساهمت في القبض على كثير من المجرمين ، كما ساهمت أيضا في تبرئة الكثير من المتهمين وأنقذتهم من حكم الإعدام.[1]

الفرع الثالث

الإختلاف بين البصمة الوراثية والبصمات الجسدية الأخرى

وأثرها في اقتناع القاضي الجزائي

تعتبر البصمة الوراثية أهم تقدُّم للبشرية ضمن مجال البحث الجنائي من أجل محاربة الجريمة، و كل ما يحتاج إليه المحققون لتحديد البصمة الوراثية هو العثور على دليل بشري في مكان الجريمة، لذلك سنبين أوجه الإختلاف بين البصمة الوراثية والبصمات الجسدية الأخرى، مع إبراز أثرها في قناعة القاضي الجزائي.

أولا- مدى الإختلاف بين البصمة الوراثية والبصمات الجسدية الأخرى

بعد أن قمنا بعرض كل نوع من البصمات الجسدية التي توجد بالإنسان وذلك في الفصل الأول ، يتضح لنا بصورة أولية وجود فوارق واختلافات بينها وبين البصمة الوراثية سواء كان على أساس طبيعة كل واحدة منها أو على مستوى مجال استخدامها أو حتى تركيبتها.

الإختلاف في الوظيفة: رغم اتفاق البصمة الوراثية مع البصمات الجسدية الأخرى في مجال تحقيق الشخصية والتعرف على الأفراد ، إلا أنها تتميز عنهم بعدة وظائف هامة وتنفرد بأنشطة هامة كثيرة تنعدم فيها البصمات الأخرى تماما ، مثل استخدامها في مجال إثبات النسب ونفيه، وفي مجال الهجرة والجنسية والتعرف على المفقودين وضحايا الحروب والحوادث المتعمدة والكوارث، وفي قضايا الجرائم الجنسية ،كما تستخدم في مجالات

[1] مايوني جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص37.

البحوث العلمية والعلاج وتشخيص الأمراض الوراثية وتحديد الأصول النباتية والحيوانية.[1]

أما البصمات الجسدية الأخرى غير البصمة الوراثية فإنه لا يلتفت إليها في معظم هذه الوظائف وهو ما يدل على أنّ البصمة الوراثية أرفع شأنا وأعظم منها.[2]

1. الإختلاف في طريقة الإثبات: تختلف كذلك البصمة الوراثية عن البصمات الجسدية الأخرى من حيث المنهج والطريق المتبع في الإثبات، فالبصمات الجسدية تعتمد في إثبات الشخصية على دراسة الأشكال الخارجية لها ومعرفة الفروق فيما بينها، أما البصمة الوراثية فإنها تعتمد على تحليل جزء أو أكثر من الحمض النووي.[3]

وتبقى البصمة الوراثية بما تقدمه من عناصر دقيقة حول الهوية البيولوجية لصاحبها ذات أهمية كبرى في مختلف المجالات التي يمكن الإستعانة فيها بها .

ثانيا- مدى إقتناع القاضي الجزائي بالبصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية الدليل الذي يقطع الشك من اليقين حيث أنّ النتائج المتحصل عليهالايمكن للقاضي تغفل عنها أو إنكارها حيث تشكل أكبر عامل تهديد لمبدأ حرية القاضي في بناء الإقتناع الشخصي وهذا راجع إلى طبيعتها العلمية التي لا توجد لها سلطة ، وعليه تجعله عاجز عن تكييفها ومناقشتها وتضعه في حيرة في حالة عدم تطبقها، وهنا يكون القاضي ملزما بالرجوع إلى المنطق والنتائج العلمية التي تحاكي العقل، وأكبر مثال على ذلك في قضايا إثبات النسب نجد أنّ البصمة الوراثية لها أثر كبير في إستخدامها في مجال النّسب، والتي تكون نسبة الإثبات فيها 99.99% حيث يكاد ينعدم منها احتمال الخطأ، كما أنّ لها دور كبير في جرائم الإغتصاب، فأدقّ دليل لإدانة المتّهم هي تحاليل

---

[1] مايوني جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص39.

[2] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق ، ص 150.

[3] المرجع نفسه، ص154.

البصمة الوراثية التي تكشف عن وجود قطرات المني الموجودة في جسم المجني عليها، وعليه لا مجال للقاضي إذا عرضت عليه نتائج التحليل التشكيك فيها، ولا يمكن تزوير نتائج.[1]

إذن ومن خلال ما تقدم يظهر أن البصمة الوراثية كدليل علمي و إن كانت تلعب دورا بالغ الأهمية في التأثير على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في كافة مراحل الدعوى العمومية، لدرجة أن الإقتناع الشخصي للقاضي نفسه لم يصمد أمام حجية البصمة الوراثية التي حلت محل هذا الإقتناع و جعلت لنفسها القول الفصل في الدعوى، إلا أنها لم تشفع لـــهـا في أن تحظى بمـوقع مواز من بين أدلة الإثبات الجنائي، كما أنّ الإجراءات التي تمس بالحياة الخاصة للفرد دون تبريرها تعتبر باطلة، لا يسمح بالإعتداد بها و لا تعتبر دليلا للإثبات أو النفي، و السلطة التقديرية تبقى للقاضي الجزائي.

المطلب الثاني

الطب الشرعي

من المعلوم في وقتنا الحاضر أنّ العلوم القانونية تلتقي وتتوافق مع العلوم الطبية والبيولوجية وهذا ما يولّد بدوره ما يسمى بالطب الشرعي، الذي وجد لتقديم الدّلائل والبراهين التي تساعد جهاز العدالة على حل المسائل الجنائية المتعلّقة بجرائم القتل، فهو نوع من أنواع الخبرات ووسيلة من وسائل الإثبات في المجال الجزائي، ونجد من أهم الجرائم التي[2] تدخل في تخصص الطب الشرعي و التي تتولى دراستها وتحليلها جرائم الإعتداءات الجسدية كالضرب و الجرح، حوادث المرور، الإعتداءات الجنسية كالإغتصاب، و على العموم فجرائم القتل تعتبر أهمها نظرا لغموضها، خصوصا في الكشف عن أسباب الوفاة، فيما إذا كان طبيعيا أو جنائيا.

في هذا الصدد و من أجل الإلمام بكل ما يخص الطب الشرعي، فإنّ أوّل ما يتراء علينا دراسته و التطرق إليه هو تعريف الطب الشرعي، ذكر أهميته و مجالاته، مع تبيان الإطار

---

[1] سلماني توفيق، مرجع سابق، ص160.

[2] منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن و القضاء، دار الثقافة، عمان، 2014، ص7.

القانوني لعمل الطبيب الشرعي هذا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنوضح دور الطب الشرعي في التّكييف القانوني للوقائع، أما الفرع الثالث سنبين دور الطب الشرعي في إقامة الدليل.

الفرع الأول

مفهوم الطب الشرعي

يعتبر الطب الشرعي في وقتنا الحاضر من أهم الوسائل التي يلجأ إليها القاضي كوسيلة إثبات و كنوع من الخبرة، ذلك نظرا لدقة تفسيره و إيضاح المسائل الطبية التي تشكل موضوع المنازعة القضائية، وفي الحالة التي تكون متعلقة بأمور فنية طبية مبهمة من قبل الهيئة القضائية نظرا لكون الطب الشرعي مفتاح يحل لغز القضايا الغامضة، رغم التعقيدات و التساؤلات التي تطرحها.[1]

و لهذا نجد العديد من الباحثين و الأطباء و الفقهاء كذلك درّاس الطب الشرعي قد وضعوا العديد من التعريفات التي توضح مفهوم هذا العلم.

أولا- تعريف الطب الشرعي

يتكون الطب الشرعي من مفهومين: طب وشرعي، والمقصود منه هو أنّ الطب علم يدرس كل ما له علاقة بجسم الإنسان حيا أو ميتا، و شرعي فهو القانون الذي يفصل في النزاعات بين الأفراد.

فقد ذكر بعض الباحثين أنّ الطب الشرعي هو "العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب و القانون، وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب وما يحتاج إليه الطب من قانون".[2]

---

[1] منصورعمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي (لرجال القضاء و الإدعاء العام و المحامون و أفراد الضابطة العدلية)، مرجع سابق، ص14.

[2] المرجع نفسه، ص15.

كما عرّف الطبيب الشرعي وصفي محمد بقوله "الطب الشرعي فرع من الطب في معالجته القضايا التي ينظمها رجال القانون من وجهة طبية."[1]

و ذهب الدكتور مصطفى الكحال إلى تعريف الطب الشرعي ب: "الطب الذي يبحث في تطبيق العلوم الطبيه الكثيرة لحل كثير من القضايا التي تنظر أمام القضاء والتي لا يستطيع القاضي إصدار حكمه إلاّ الإستعانة به، و هذه القضايا بمجملها تتعلق بالإجرام والمجرمين والحالات العقلية للفرد و مدى قابليته لإدارة شؤون نفسه و مسؤولية الأطباء وذوي المهن الطبية اتّجاه مرضاهم."[2]

كما عرّفه قاموس اكسفورد بأنّه "الطب في علاقته مع القانون"، وقد عرفه أستاذ الطب الشرعي في جامعة هارفرد " Alan Mortiz" عام 1942 كما يلي: " يعرف الطب العدلي بصورة إعتيادية بتطبيقه للمعرفة الطبية حسب حاجات العدالة."[3]

من خلال التّعريفات السابقة ذكرها يتّضح أنها تتّفق على أنّ الطب الشّرعي سند لجهاز العدالة ومن الطّرق الأكثر استعمالا للتوصل إلى الحقائق التي تكون مبهمة عن رجال القانون باعتبار طابعها التقني الذي يستدعي الكشف عنها عمل طبيا.[4]

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الطب الشرعي سواء في قانون حماية الصحة وترقيتها،[5] أو في مدونة أخلاقيّات الطب،[6] أو في قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه لم يوجد تعريف للطب الشرعي في اجتهادات المحاكم الجزائية او المحكمة العليا.

---

[1] علي وصفي محمد، الوجيز في الطب الشّرعي، ط 8، دار البيارق و الدّار الشّامية، عمّان، 1998، ص 9.

[2] مصطفى الكحال، الطب الشّرعي، د ط، منشورات جامعة حلب، دمشق، 1983، ص3.

[3] طارق يوسف صالح عزام، أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق و الجرائم، ط 1، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 30.

[4] مقراني زينب، تركي مليسة، الطب الشرعي في جرائم القتل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص9.

[5] القانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405، الموافق ل 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، معدل و متمم.

[6] مرسوم تنفيذي رقم 92- 276،مؤرخ في 6 جويلية 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطّب، ج ر عدد52، الصادرة في 8 جويلية 1992.

ثانيا- أهمية الطب الشرعي

من المعروف أن الجريمة في العصر الحديث أصبحت تتخذ أساليب ووسائل شتى في ظل التقدم التكنولوجي الذي أضحى عليها نوع من الغموض،ويحاول المجرم بمختلف الطرق إخفاء جريمته، لذلك كان من الضروري أن تجتهد السّلطات المختصّة في تطوير وسائلها وأساليبها ومن هنا لجئت إلى أساليب علمية مختصة و دقيقة لا تقبل الجدل، ومن هذه الوسائل الطب الشرعي.

تنبع أهمية الطب الشرعي من أنّه ينير للقاضي معرفة أسباب الجريمة وتاريخ حدوثها ويعمل على مكافحة الجريمة وتقديم احصائيات للأمن في القضاء الأكثر انتشارا من أجل القيام باجراءات وقائية تحول دون حدوث تلك الجرائم، كما تكمن أهميته في أنّ الطبيب الشرعي يخوض في ميادين واسعة و متعددة، كالبحث في الجراح وأنواعها وكيفية حدوثها، البحث في قضايا التسمم، تقدير السن والحمل، والإجهاض، الإغتصاب، كما يقوم بالبث في قضايا النسب.[1]

يمكننا القول أنّ أهداف التشريعات القضائية من الإستعانة بالطب الشرعي تكمن فيما يلي:

- إثبات وقوع الجريمة أو نفيها.
- بيان دور كل طرف من أطراف الجريمة، وربط كل منهما بأداة ومسرح الجريمة.
- بيان مدى وجوب الملاحقة القضائية، بإقامة دعوى الحق العام، أو دعوى الحق الشخصي من خلال تحديد مدة العجز أو تخلف عاهة دائمة.[2]

ثالثا- مجالات الطب الشرعي

عرف الطب الشرعي قديما بطب الأموات، كون جزء من نشاطه يتمثل في معاينة الأموات و تشريح الجثث، ومع مرور الوقت تغيرت هذه التسمية حيث توسع نشاط

---

[1] طارق يوسف صالح عزام، أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق و الجرائم، مرجع سابق، ص 33.

[2] جلال الجابري، الطب الشرعي و السموم، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، د ت، ص11.

الطبيب[1] الشرعي، إذ أنّ معاينة الجثث أصبحت لا تعد إلاّ 10إلى 20% من نشاطه، لذلك نجد تعددا في مجالات الطب الشرعي و التي قسمها الخبراء إلى قسمين:

1. الطب الشرعي من الناحية العلمية

ينقسم الطب الشرعي من الناحية العلمية إلى الطب الشرعي الباثولوجي، و الطب الشرعي الإنكلينيكي، حيث أنّ كلاهما ذو اختصاص علمي.

أ. **الطب الشرعي الباثولوجي**

يختص هذا المجال بتحديد سبب الوفاة من خلال فحص و تشريح الجثث و معرفة نوع الوفاة، إذا كانت جنائية أو طبيعية أو غير طبيعية، وتعتبر أهم الحالات التي يجب على[2] المحقق إرسالها إلى الطب الشرعي الباثولوجي كل الوفايات ذات الأسباب غير طبيعية أو غير معروفة، مثل: الإنتحار التسمم أو المخدرات، الوفايات الفجائية،...، يتم البحث بتقنيات الفحص الظاهري للوصول إلى أدلة إثبات، وفي حالة ما لم يفي الفحص الظاهري يتم اللّجوء إلى التشريح الذي من خلاله يبني القاضي قناعته، إما بالبراءة أو الإدانة.

ب. الطب الشرعي الإنكلينيكي

يختص هذا المجال بالمسائل ذات البعد الشرعي و المتعلّقة بالأحياء، و التي تشمل:

قضايا الإعتداءات الجنسية، قضايا تحديد نوع الإصابات ونسب العجز في حالة الإعتداءات على الجسد،تقدير السن، دراسة قضايا الصلاحية العقلية للفرد لتحديد إمكانية محاكمته، أو التصرف في ممتلكاته، أو العقاب.[3]

2. الطب الشرعي من الناحية التنظيمية: نجد أيضا الطب الشرعي من الناحية التنظيمية ينقسم إلى عدة أقسام، سنتناولها فيما يلي:

أ. الطب الشرعي القضائي: يهتم بدراسة العلاقة بين الطب الشرعي والقضاء، والذي يتمحور دوره فيما يلي:

---

[1] أبراق صبرينة، شنة مريم، جسم الإنسان في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص42.

[2] أحمد غازي، مبادئ الطب الشّرعي، د ط، دار هومة، الجزائر، د ت، ص35.

[3] أبراق صبرينة، شنة مريم، جسم الإنسان في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 43.

- يقوم بدراسة الجروح، الحروق، الإختناقات...إلخ.[1]
- ويهتم بدراسة الاغتصاب، هتك العرض، الإجهاض، الأفعال المخلة بالحياء، قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة .
- يقوم بتشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة.
- يقوم بدراسة الجثث علامات الموت.[2]
- يحدد الحالة العقلية للجاني مع تحديد مدى مسؤولية الأشخاص المدعين بانعدام أهليتهم.

ب. الطب الشرعي الإجتماعي: يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشر عي والقوانين الاجتماعية،كطب العمل، الضمان الإجتماعي ومثال ذلك: حل النزاعات بين الضمان الإجتماعي، كما أنّ الأطباء الذين يكونون طرف في هيئة الضمان الإجتماعي ويؤدون أعمال لها علاقة بالطب الشرعي.[3]

ج. الطب الشرعي المهني: بمفهوم الوظيفة ويهتم بالعلاقة ما بين الطبيب الشرعي ووظيفته. (تنظيم الوظيفة - الممارسة غير الشرعية للوظيفة - أخلاقيات المهنة..).[4]

الفرع الثاني

دور الطب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع

ننطلق في توضيح دور الطب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع من العبارة الشهيرة " إذا كان القاضي خبير قانون فإن الخبير قاضي وقائع "، و بصفته خبيرا فإن الطبيب الشرعي ومن خلال التقرير الطبي الشرعي الذي ينجزه هو الذي يظهر الركنيين المادي

---

[1] مقراني زينب ، تركي مليسة، الطب الشرعي في جرائم القتل، مرجع سابق، ص10.

[2] أحمد بسيوني أبو الروس، مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة و البحث الجنائي،ط 1،المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص 5.

[3] مقراني زينب، تركي مليسة، الطب الشرعي في جرائم القتل، مرجع سابق، ص11.

[4] أحمد غازي، مرجع سابق، ص36.

والمعنوي للجرائم التي تمس السلامة البدنية للإنسان و بذلك يصبح التقرير الطبي أداة تنير للقاضي الطريق إلى التكييف السّليم للوقائع المشكّلة للجريمة.

أولا- حالة الجروح

يعرّف الجرح من النّاحية الطبية الشرعية بأنه "تمزّق أو تفريق اتصال في أي من أنسجة الجسم نتيجة استعمال الشّدة أو العنف"، و يكون التمزّق خارجيا كما في الجلد وما تحته من الأنسجة، أو داخليا كما في إصابات الأحشاء و العضلات و العظام و غالبا ما يكون[1] عامل التفريق عنفا خارجيا يقع على الجزء المصاب من الجسم، و يشمل العنف الخارجي الضرب و اللّكم، الدّهس، الطعن، القطع والسقوط والإرتطام، و غيرها من وسائل العنف و الشدة، ويمكن تقسيم الجروح من الوجهة القانونية، إلى:

1. **الجروح البسيطة**: هي تلك الجروح التي لا تخلف آثارا أو عاهات لدى المصاب بها، و يكون الشفاء منها سهلا.
2. **الجروح الخطيرة**: يكون الجرح في هذه الحالة متهتكا متّسعا، ومن جراءها قد يصاب الجريح بمضاعفات، وغالبا ما يصعب علاجه.
3. **الجروح المميتة:** هي الجروح المؤدية للوفاة، ويعود ذلك لدرجة عمقا و مساسها بمناطق حساسة بالجسم كالرأس، الرئة، القلب، الصدر.[2]

كما تقسم الجروح من الوجهة الطبية كما يلي:

1. **الرضوض:** يصاحب هذا النوع من الجروح انكسار في العظام و تمزق في الأحشاء و تنتج الرضوض عند الاصطدام بجسم صلب كحوادث السيارات أو بسبب التمدد المفرط.[3]
2. **السحجات:** تحدث نتيجة احتكاك الجلد بسطح خشن مما يؤدي إلى تلف الطبقة الخارجية, و تختلف السحجات بحسب مسبباتها (أظافر, حبل, اصطدام).

---

[1] حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، د د ن، لبنان، د س ن، ص42.

[2] المرجع نفسه، ص 43.

[3] مقراني زينب، تركي مليسة، الطب الشرعي في جرائم القتل، مرجع سابق، ص13.

3. **الكدمات:** و تتمثل في تمزق الأوعية الدموية على مستوى طبقات الجلد، و تظهر في شكل بقع زرقاء نتيجة لإنسكاب الدم و تسربه إلى الأنسجة، و تمكن الكدمة من معرفة مكان العنف و تاريخ وقوعه بواسطة اللّون و الأداة المستعملة و شكلها.
4. **الجروح القطعية:** تحدث من آلات حادة قاطعة كالسكين، شفرة الحلاقة،...إلخ.
5. **الجروح الطعنية و الوخزية:** تحدث بالطعن بالآلات الطعنية و الحادة كالسكين.[1]

ثانيا- حالة الوفاة

يعرّف الموت على أنه: "هو توقف الأعمال الحيوية للجسم المتمثلة في التنفس و دقات القلب (دوران الدم) و عمل الجهاز العصبي."[2]

كما يعرّف أيضا: "التوقف الكامل و النّهائي لكل الوظائف الحيوية التي تميز الإنسان حال حياته، مع الإختفاء التام لعمل الأعصاب، كما أنّ الخلايا تتوقف تماما و تبدأ بالتلاشي شيئا فشيئا حتى تتحول إلى غبار."[3]

بعد تأكيد الطبيب لوقوع الوفاة، يقوم بتحديد سببها، وغالبا ما تكون الوفاة طبيعية نتيجة مرض أو سكتة قلبية مفاجئة، وأحيانا تكون الوفاة نتيجة لحادث أو بالانتحار وقد تكون الوفاة نتيجةً لعمل إجرامي وهو القتل بشتى أنواعه، فيقوم بتحديد التكييف القانوني لها، بعد ذلك تقوم جهات الحكم بتحديد العقوبة الواجب تطبيقها على الفعل محل التكييف.[4]

ثالثا- الإعتداءات الجنسية

كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص ضحية الاعتداءات الجنسية لبيان صحة وقوع الاعتداء و بالتالي قيام الجريمة, و تكون عادة في جريمة هتك العرض (الاغتصاب) فإنّ

---

[1] المرجع السابق ، ص 14.

[2] أحمد بسيوني أبو الروس، مديحة الخضري، مرجع سابق، ص 15.

[3] مقراني صبرينة، تركي مليسة، الطب الشرعي في جرائم القتل، مرجع سابق، ص12.

[4] المرجع نفسه، ص13.

تمزق غشاء البكارة عند وجوده و ما يرفق ذلك من نزيف دموي هو العلامة الرئيسية التي تساعد على تشخيص هتك العرض و لو أنّ غشاء البكارة لا يتمزق دائما عند الإيلاج.

كما قد يترافق هتك العرض أو الفعل المخل بالحياء بدفق منوي سواء في مهبل المرأة أو على ثياب و جلد الضحية، و يبحث الطبيب الشرعي كذلك على علامات عامة ناتجة عن مقاومة الضحية للفاعل، كما يمكن أن يكون تشخص الإجهاض نقطة الإنطلاق لكشف مثل هذه الجرائم، إذ يعتبر دليلا على وقوع الفعل الجنسي.[1]

ونجد أنّ المشرع الجزائري قد تطرق في المادة 336 من قانون العقوبات لجريمة هتك[2] العرض، والذي يكون بإيلاج العضو الذكري في فرج الأنثى، كما وقد نص على الفعل المخل بالحياء في المواد 334، 335 من قانون العقوبات، والذي يكون بالعنف ضد بالغ أو قاصر ، أو دون عنف على قاصر ذكرا كان أو أنثى.[3]

الفرع الثالث

دور الطب الشرعي في إقامة الدليل

يكتسب الدليل في المادة الجزائية طابعا في منتهى الأهمية، و تتوقف عليه أحيانا إدانة المتهم أو تبرئته و الأدلة متعددة الأصناف فمنها أدلة الإتهام و منها أدلة النفي، و هذا حسب وظيفتها و منها الأدلة الكاملة و الأدلة المكمّلة من حيث قيمتها في الإثبات، و رغم هذا التعدد فالمتفق عليه أنّ للأدلة هدف مشترك بحيث تؤدي جميعها إلى حقيقة واحدة، وهي التعرف على الجاني و إثبات الواقعة بالحجة والبرهان ويعرف الدليل بصفة عامة بأنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات واقعة تهم الجريمة والدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها.[4]

---

[1] أحمد بسيوني أبو الروس، مديحة الخضري، مرجع سابق، ص 108.

[2] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[3] مقراني صبرينة، تركي مليسة، الطب الشرعي في جرائم القتل، مرجع سابق، ص14.

[4] بن ميسة الياس، بيوض محمد، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، ص19.

أولا- قيمة الدليل الطبي الشرعي في التحقيق الأولي

يكتسي الدليل الطبي الشرعي في هذه المرحلة أهمية بالغة، فهو الذي يساعد على إثبات وقوع الجريمة و ظروفها، بالإضافة إلى دوره في إثبات نسبتها إلى شخص معين من جهة، ومن جهة أخرى التعرف على الضحية.

إنّ وجود الطبيب الشرعي بمسرح الجريمة ضروري لمعاينة الموجودات التي قد تساعد في حل ألغازها، بالرغم من عدم وجود نص قانوني على وجوب الإستعانة بالطبيب الشرعي، إلا أنه في نص المادة 49 من ق إ ج ج، نجد أن المشرع منح صلاحية لضباط الشرطة القضائية بالإستعانة بأشخاص ذوي خبرة و مؤهلين لإجراء المعاينات الغير ممكن تأجيلها.[1]

ثانيا- قيمة الطب الشرعي في مرحلة التحقيق القضائي

تنص المادة68 من قانون إ ج على : " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف على الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتهام و أدلة النفي.." [2]، يتضح من خلال هذه المرحلة أنّه تتولى جهات التحقيق القضائي استغلال الأدلة التي يتم جمعها من قبل رجال الضبطية القضائية على مستوى التحقيقات الأولية، والتي يتم التكييف القانوني و المتابعة القضائية على أساسها، و لا تكتفي جهات التحقيق القضائية بهذه الأدلة بل تعززها بأدلة قضائية أخرى.

و أمام المبدأ الذي أقره الدستور الجزائري و هو " قرينة البراءة " فإن الدليل الطبي الشرعي يلعب دورا كبيرا في نفي الجرائم المنسوبة لأشخاص اشتبه فيهم في القيام بها أو تم اتهامهم بها بناءا على معطيات أخرى.[3]

---

[1] تنص المادة 49 من ق إ ج :" إذا إقتضر الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك..."

[2] قانون رقم 06_22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.

[3] بن ميسة الياس، بيوض محمد، مرجع سابق، ص22.

يخضع الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق القضائي إلى مبدأ الوجاهية فيتم مواجهة الأطراف بالأدلة و تلقي أوجه دفاعهم و ملاحظاتهم بخصوصها.

ثالثا- قيمة الطب الشرعي في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم الراحل، كونها توفر أدلة كافية لبناء قناعة القاضين حول براءة المتهم من إدانته.[1]

عند مرحلة التحقيق النهائي، و بعد عرض الدليل الطبي الشرعي على جهات الحكم لتقديره و تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة، يكون القاضي الجنائي ملزما على الكشف على الحقيقة المطابقة للواقع، و له السلطة التقديرية للأمر بإجراء تحقيقات إضافية، أو الأمر باتخاذ إجراءات مناسبة للكشف عن الحقيقة.، ويلعب الدليل الطبي الشرعي دورا هاما في مجال الإثبات الجنائي، خاصة في مرحالة المحاكمة، حال ما لم يقتنع القاضي بالأدلة، إذ يساهم في بناء الإقتناع الشخصي للقاضي.[2]

[1] تكريس مبدأ قرينة البراءة في الدستور الجزائري، حيث تنص المادة 45 منه على:" كل شخص يعتبر بريئا حتر تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ."

[2] مقراني صبرينة، تركي مليسة، الطب الشرعي في جرائم القتل، مرجع سابق، ص18.

المبحث الثاني

الوسائل الاستثنائية

يمكن تصنيف الأدلّة المستسقاة من وسائل التّقنية الحديثة إلى كل من الأدلّة المستسقاة من وسائل تقنية حديثة تباشر بصورة خفيّة، وهي التي لا يكون الشخص على علم بمباشرتها، و منها اعتارض المراسلات، التسجيل الصوتي، مراقبة المكالمات الهاتفية، والتقاط الصور.

وتعتبر الأدلة المستسقاة من وسائل التقنية الحديثة تباشر بصورة ظاهرة، و هي التي يكون الشخص على علم بمباشرتها، و منها التنويم المغناطيسي، و جهاز كشف الكذب، والكلاب البوليسية، و تعتبر هذه الوسائل إجراءات إستثنائية لا يتم اللّجوء إليها إلاّ عند الضّرورة القصوى أثناء التحقيقات الجنائية بغرض الحصول على أي دليل يساهم في الكشف عن غموض الجريمة، وهي أقل جدارة من حيث الإثبات و الحجية مقارنة بالوسائل العلمية القاطعة التي سبق لنا وأن تطرقنا إليها في المبحث الاول وغالبا ما يتم اللّجوء إليها لأنّها محظورة .

وعلى هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبيين، تعرضنا فيها إلى الأدلة المستقاة من وسائل التقنية التي تباشر خفية(المطلب الاول)، و الأدلة المستسقاة من وسائل التقنية التي تباشر بصورة ظاهرة (المطلب الثاني).

المطلب الاول

الوسائل التقنية الخفية

تعد الحياة الخاصة من الحقوق المحمية قانونا و التي يجرم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال غير أنّ هناك ضرورات تقتضي التطفل عن شؤون الأفراد الخاصة، وذلك أثناء القيام بالتحدّيات وضبط الجريمة، ففي هذه الحالة لا مجال للحديث عمّا يسمّى بحق الخصوصية، لهذا السبب قام المشرع الجزائري باستحداث أساليب جديدة في التحري حتى و لو اعتبرها البعض أنّها تمسّ بالحياة الخاصة للأفراد و هي من أهم الأساليب المستخدمة

للكشف عن الجرائم، و تعتبر هذه الأخيرة من الوسائل التقنية التي تباشر بصفة خفيّة و التي يمكن عن طريقها كشف الوقائع و الحقائق.[1]

وفي هذا السياق قمنا بتقسيم المطلب إلى ثلاث فروع، حيث تناول اعتارض المراسلات في (الفرع الأول)، و التسجيل الصوتي في (الفرع الثاني) كما تطرقنا إلى التقاط الصور في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إعتارض المراسلات

يقصد بإعتارض المراسلات التّتبع السّري و المتواصل للمشتبه به قبل و بعد إرتكابه الجريمة ثم القبض عليه متلبسا، وهو إجراء تحقيقي يباشر خلسة و ينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى إستراق السمع و الأحاديث، و هي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث و التحري تستخدمها الضبطية القضائية لمواجهة الإجرام و تتم عبر وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية، والمقصود بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة[2] سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، و يجب أن تكون الرسالة داخل ظرف مغلق أومفتوح أو أن تكون في بطاقة مكشوفة.[3]

أولا- خصائص إعتارض المراسلات

يتضمن أسلوب إعتارض المراسلات خصائص معينة تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به و تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1. **إعتارض المراسلات خلسة دون علم و رضا صاحب الشأن:** إعتراض المراسلات هو إجراء يتم من دون علم المشتبهبه به، فبعلم أصحاب الشأن تنتفي خاصية الإعتراف و هنا

---

[1] سرور طالبي المال، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 8، الجزائر، 2016، ص 18.

[1] قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014- 2015، ص32.

[2] بوطبة روميصاء ، صلاحيات الضبطية القضائية في ضوء القانون رقم 06-22، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و اللو السياسية، جامعة ورقلة، 2014- 2015، ص6.

لا يمكننا القول أننا أمام أسلوب الإعتارض، فهذا الأخير يمني خصوصية الإعتراض و يزيل السرية.[1] ومن أهم الخصائص التي تميز اعتراض المراسلات هو أن تتم هذه العملية خلسة دون رضا أو علم صاحب الحديث بذلك.[2]

2. **استخدام أجهزة قادرة على إلتقاط الأحاديث:** مع تطور العهد أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة لإقتحام خصوصية الأشخاص المشتبه فيهم، خصوصا مع التطور الذي وعرفته العمليات الإجرامية التي شكلت قلقا رهيبا في المجتمع، لذا تستلزم عملية إعتراض المراسلات إستخدام أجهزة ذات تقنية واسعة قادرة على إلتقاط الأحاديث الصوتية.[3]

3. **اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثه:** لقد نصت المادة 39 من الدستورعلى حق سرية المحادثات وحرمة الحياة الخاصة، حيث نصت على مايلي "**لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه يحميها القانون**"،[4] من خلال نص المادة يتضح أنّ من الحقوق المقررة للإنسان المحافظة على أسراره الخاصة و أمنه و حرمة[5] مسكنه، فنجد أنّ الحقوق المقررة هي ليست بالحماية المطلقة بل يرد عليها إستثناءات نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية تغلبا منه للمصلحة العامة

---

[1] قادري سارة، مرجع سابق، ص33.

[2] عباسي خولة،_الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013- 2014، ص18.

[3] قادري سارة، مرجع سابق، ص 34.

[4] مرسوم رئاسي 96- 438، المؤرخ في 07 مارس 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (76)، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (25)، الصادرة في 01 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-09، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد (63)، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل و التمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد (14)، الصادرة في 07 مارس 2016.

[5] قدري سارة، مرجع سابق، ص 34.

المتمثلة في حسن سير التحريات و التحقيقات قصد الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة و المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد.[1]

كما نصت أيضا المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على سرية المراسلات، حيث نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 12 منه على أنه "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات على شرفه و سمعته، لكل شخص الحق في الحماية القانونية من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"[2]

ثانيا- مشروعية وسيلة إعتراض المراسلات

يتمتع ضباط الشرطة القضائية بسلطة إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل سلكية واللاسلكية، كما يحق لهم أيضا وضع ترتيبات دون موافقة المعنيين بالأمر من أجل إلتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الأصوات و الكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص، إذ إقتضت ضروريات التحري ذلك خاصة في جرائم المتعلقة بالمخدرات، و جرائم تبييض الأموال و جرائم الفساد وجرائم الإرهاب، وكذلك الجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[3]

الفرع الثاني

التسجيل الصوتي

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لعملية تسجيل الأصوات تاركا المجال للفقه الذي أورد عدة تعريفات و المتمثلة في ما يلي : التسجيل الصوتي هو نوع خاص من إستراق السمع، يسلط على الأحاديث الخاصة و المحادثات التليفونية خلسة دون علم صاحبها، وقد ترد على المحادثات السلكية واللاسلكية بواسطة أدوات علمية حديثة للتسجيل

---

[1] عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص19.

[2] سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان و ضمانتها الدستورية، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2011، ص269.

[3] عباسي خولة، مرجع سابق، ص20.

والتنصت، بغرض[1] الحصول على دليل يصلح الإثبات في دعاوى و التحقيقات، وفقه آخر يعرفه على أنه عملية النقل المباشر و الآلي للموجات الصوتية من مصدرها و بنباراتها ومميزاتها الفردية و خواصها الذاتية بما تحمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.[2]

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن التسجيل الصوتي هي عملية إستراق السمع من قبل السلطات، دون علم صاحبها عن طريق وسائل علمية حديثة تمكنهم من الاستماعإلى المحادثات والتعرف على محتوياتها لتحصل على دليل يفيد في حل إبهام القضية .

أولا- القيمة القانونية للتسجيل الصوتي

الأصل أنّ إجراء التسجيل الصوتي هو إجراء باطل لأنه يشكل إنتهاك لحق الخلوة[3] الشخصية للفرد، إذ أنّ الشخص يتوقع أنه في مأمن من إستراق السّمع ولكن كإستثناء يمكن اللّجوء إليه، كمراقبة المحادثات الهاتفية وهذه الأخيرة لا تشكل إعتداء على سرية المراسلات و هو أحد الحقوق العامة التي كفّلها الدّستور و ذلك بغرض إظهار الحقيقة. ولا يسمح باللّجوء إلى هذا الإجراء إلا بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين،[4] حسب الحالة وتحت مراقبتهم، ولا يتم تنفيذهذه العملية إلاّ في حالات إستثنائية نصّ عليها القانون الجزائري بشكل صريح حيث يجوز فيها تسجيل الأصوات وقد تم ذكرها على سبيل الحصر و تتمثل في جرائم المخدرات، جرائم الارهاب،

---

[1] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009، ص 140.

[2] قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 34.

[3] براك عبد الله براك الهيفي، حجية الوسائل العلمية في الإثبات الجزائي، ص55.

[4] قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 35.

جرائم الفساد، جرائم تبييض الأموال،جرائم متعلقة بالتشريع الخاص بالصّرف، والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجةالآلية للمعطيات.[1]

يجدر الإشارة أنّ المشرّع الجزائري قد إعتبر طبيعة الكلام كمعيار لإجراء عملية التنصّت ولم يولي أي إهتمام لطبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث سواء كان مكان عمومي أو خاص.[2]

ثانيا- إجراءات التسجيل الصوتي

لا يعتّد بالتسجيل الصوتي إلاّ بعد أن يقوم القاضي بالتّأكّد من أنّ الصوت المسجّل يخصّ المتّهم وألاّ يكون قد حدث تعديل بالتّسجيل، فلقد أصبح من السّهل إدخال وتبديل وإجراء عمليات حذف ونقل عبارات من موضع لآخر على شريط التّسجيل وهو ما يسمى بإجراء المونتاج، الأمر الّذي إستدعى إستعانة القاضي بخبير الأصوات الذي يكون عمله إستشاري عملا بالقواعد العامة. وتعتبر الأشرطة المسجّلة أدلة إثبات مادية أصلية تقتضي الشّرعية الإجرائية حفظها بطريقة معينة، وذلك بوضعها في أحراز مختومة حتى لا يتم التّلاعب أو العبث في الحديث المسّجل.[3]

ثالثا- كيفية التسجيل الصوتي

تتم عملية التسجيل الصوتية عن طريق إمّا التسجيل والتّنصّت على المكالمات الهاتفية، أوعن طريق التّنصّت على الأحاديث الشفوية الشّخصية .

1. التّسجيل والتّنصّت على المكالمات الهاتفية: تعتبر عملية مراقبة تسجيل المكالمات الهاتفية من الوسائل المستحدثة في مجال الإثبات الجنائي حيث أنّ هناك طريقة للتّنصّت على المكالمات التي يجريها الشخص و هما:

---

[1] أيقوت حنان، رضوان فريال، "الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2015-2016، ص 120.

[2] قادري سارة، مرجع سابق، ص36.

[3] عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص22-24 .

أ. **التّنصّت المباشر:** يكون عن طريق الدّخول على الخط المراد مراقبته لاسلكيا بواسطة سماعة تليفون يمكن توصيلها بأجهزة تسجيل القادم من مركز التوزيع الرئيسي.

ب. التّنصّت الغير المباشر: ويكون ذلك دون إحداث اتصال سلكي مباشر بالأسلاك، إذ يمكن إلتقاط المحادثة مغناطيسيا وذلك بوضع السّلك الخاص بتلفون مشترك آخر بجانب مشتركين بحيث يتداخل معه مغناطيسيا.[1]

2. **التنصت على الأحاديث الشّفوية:** هي وسيلة من وسائل التحري والتي تتمّ بعدّة طرق بحيث لكلّ وسيلة طريقة معينة لإستعمالها و هي تتمثل في ما يلي:

أ. التّنصّت عبر أجهزة يتمّ توصيلها بوسائل الإتصال السّلكي الخارجي أو اللاّسلكي: تعتمد هذه العملية إخفاء الميكروفون في المكان الذي يدور فيه الحديث المراد سماعه، حيث تتمّ عملية التسجيل في هذه الحالة خارج مواقع التنصت.[2]

ب. أجهزة إلتقاط التّسجيل للحديث خارج المكان: تتمّ هذه العملية بواسطة إلتقاط الحديث و تسجيله داخل المكان المراد مراقبته وما يدور بداخله من أحاديث وهي تأخذ أشكالا مألوفة لا تثير الشّك كأقلام الحبر و الولاعات وغيرها.

ج. أجهزة إستماع وتسجيل للحديث من الخارج: وهي أكثر الأجهزة تطوّرا مقارنة بالأجهزة السّابقة حيث أنها تتمتّع بقدرة عالية على إلتقاط الأحاديث التي تجري في مكان مغلق دون الحاجة لوضعها بداخلها أو تواجد حاملها داخل المكان المغلق، يتم ذلك باستعمال الميكروفونات الإتّجاهية، كذلك ميكروفونات التّلامس و ميكروفونات المسمارية.[3]

---

[1] رحموني صونية ، رزيقة بوكوردان، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مرجع سابق، ص47.

[2] محمد فرج العطوي، إستخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، مرجع سابق، ص43.

[3] محمد فرج العطوي، إستخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، مرجع سابق، ص34.

الفرع الثالث

إلتقاط الصور

تعتبر الصورة مظهرا من مظاهر شخصية الإنسان وهي إحدى الوسائل التي يعتمد عليها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الخطيرة، وهي في حقيقة الأمر إستثناء عن الأصل[1] العام الذي يمنع إلتقاط الصور بإعتباره تدخل في الحياة الخاصة،فقد نصت المادة39 من الدستور على عدم جواز إنتهاك حرمة المواطن الخاصة و حرمة شرفه يحميها القانون.[2]

و قد رخّص القضاء إلتقاط الصور كوسيلة لتحديد هوية المشتبه به، فهو لم يستبعد استعمال هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي، لأنّ حجية الصورة الفوتوغرافية مرتبطة بمجالات التلبس، يقوم ضباط الشرطة القضائية بإثباتها، وهذا من خلال جميع[3] مراحل البحث و التحري، بالتالي فقد تزايد في الآونة الأخيرة إعتماد سلطات التحقيق وأسلوب المراقبة عن طريق إلتقاط أو تسجيل صورة لشخص ما من مكان معين وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة.

وعليه يجب أن تتوفر في الصور الفوتوغرافية بعض العوامل حتى تكون مقبولة مبدئيا، ومنها ما يلي:

- عامل فني يتعلق بمدى مراعاة الأصول العلمية المتعارف عليها في التصوير الضوئي .
- عامل موضوعي يتعلق بالصورة من حيث وضوحها وخلوها من الخدع والحيل وقدرة دلالتها على مكان وزمان إلتقاطها والأشخاص الذين تمثلهم.
- عامل شخصي يتعلق بالخبرة الفنية للقائم بالتصوير.

---

(1) عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 40.

(2) أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي96-438 المتضمن الدستور الجزائري، مرجع سابق.

(3) خداوي مختار، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة السعيدة، 2015-2016، ص36.

- عامل إجرائي يتعلق بإثبات إجراءات التصوير في محاضر والتأكد من خلو آية تسجيلات سابقة لجهاز التصوير و الفيلم، ثم التحفظ عليه بعد إستعماله لحين عرضه على سلطات التحقيق.[1]

أولا- وسائل إلتقاط الصور

من بين الأجهزة المستعملة في التصوير الجنائي نجد وسائل الرؤية و المشاهدة القادرة على التصوير منمسافات بعيدة، و أجهزة بالأشعة تحت الحمراء التي تسمح بالتصوير في الظلام، و المرايا ذات الإزدواج المرئي التي تتيح التصوير داخل الأماكن المغلقة من خلال زجاج شفاف من جهة و يبدو كالمرآة من الجهة الأخرى، و عدسات التصوير الدقيقة التي يسهل وضعها بأماكن من الصعب التعرف عليها.

إضافة إلى ذلك ظهور وسائل تسجيل الصورة التي تسمح بإلتقاط الصور على فترات منقطعة و منتظمة، وذلك عن طريق عدسات تليسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير، حيث تقوم بإلتقاط صور الأشياء الدقيقة و صغيرة الحجم و من مسافات بعيدة، بالتالي أصبح من السهل وضعها في مباني أو في حجرات أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل أمر إكتشافها صعبا، نظرا لصغر حجمها.[2]

و مثال عن ذلك إستخدام جهاز الرادار لمراقبة المرور و السرعة، مع العلم أنّ مهمة هذا الجهاز لا تقتصر على إصدار أشعة تؤكد إرتكاب المخالفة، ولكن لديه إمكانية إلتقاط الرقم المعدني للسيارة المخالفة.[3]

ثانيا- شروط إلتقاط الصور

حتى تكون عملية إلتقاط الصور مشروعة يجب أن تتوفر بعض الشروط الشكلية، و الموضوعية التي سيتم التطرق إليها فيما يلي:

---

[1] عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري و الإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ص 373،374.

[2] محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، ط1، عمان، 2011، ص 170 ،171.

[3] André Raux « la protection de la vie privée dans le rapport entre l'état et les particuliers», Economica, paris, P166.

1. الشروط الشكلية

- ضرورة وجود إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل مباشرة عملية التصوير.
- ضرورة أن يكون الإذن مكتوب، بحيث يسلّم لضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية.
- يجب تحرير محضر يرسل إلى قاضي التحقيق عند كلّ مرحلة، حيث يجب أن يشمل كل محضر على تاريخ و ساعة بداية العملية و نهايتها.[1]

2. الشروط الموضوعية: تتمثل الشروط الموضوعية في كل من:

- وجوب إجراء عملية التصوير من قبل السلطة المختصة و المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- يجوز إجراء عملية التصوير في أي وقت ليلا أو نهار، أو في أي مكان عام أو خاص باستثناء السفارات و القنصليات الأجنبية.
- لا يتم اللّجوء إلى هذه العملية إلا عند الضرورة القصوى و المتمثلة في وقوع جريمة[2] من الجرائم السبع المذكورة في نص المادة 65 مكرر5 من ق إ ج.

ثانيا- مشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور

لقد أثارت النّهضة العلمية والتّكنولوجية في عصرنا الحالي مسائل جديدة في القانون وقد آثار التّطور التّقني في مجال إنتاج أجهزة التّصوير مشكلات قانونية عديدة تتعلّق بحماية حرمة الشخص و خصوصيته من المخاطر الناجمة عن إساءة إستخدام هذه الأجهزة، ولقد أضاف التّصوير للإثبات الجنائي قيمة علمية حديثة، بماله من أثر في نقل

[1] خداوي مختار، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائي، مرجع سابق، ص37.
[2] المرجع نفسه ، ص38.

صور صادقة للأماكن والأدلة غير أنّنا لا ننكر الآثار السّلبية و الخطيرة التي تهدد حق الانسان في حرمة حياته الخاصة.[1]

ويختلف الدّليل النّاتج عن التّصوير في المكان العام عن الخاص، حيث أنّ الإشكال يقع في التصوير في الأماكن الخاصة فتكون مخالفة للأحكام القانونية والدّليل المستمد منها غير مشروع إلاّ إذا تعلق الأمر بالجرائم التي حدّدها المشرّع التي سبق لنا وأن تطرقنا إليها أمّا فيما يتعلق بتطوير في الأماكن العامة فإنّ الدّليل المستمد منها يعد مشروعا لأنه لا يؤدي إلى إنتهاك حقوق الأفراد و لا يمسّ حرمة حياتهم الخاصة.[2]

المطلب الثاني

وسائل التقنية الحديثة التي تباشر بصورة ظاهرة

لقد تعددت الأجهزة التي تستخدم في الكشف عن الجرائم، ولقد كان أول ما تطرقنا إليه في هذا المطلب الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة التي تباشر بصورة ظاهرة، و هي تلك التي يكون الشخص على علم بمباشرتها. ومن فقد قمنا بإدراجها في فروع على المنوال التالي: الفرع الأول خصصناه لجهاز كشف الكذب، وفي الفرع الثاني تطرقنا إلى التنويم المغناطيسي، أما الفرع الثالث فقد تعرضنا فيه إلى إستخدام الكلاب البوليسية.

الفرع الأول

جهاز كشف الكذب

يعد جهاز كشف الكذب من الأجهزة العلمية التي يستعان بها في التحقيق والبحث الجنائي، إذ أنّ هذا الجهاز يعمل على إكتشاف الحالات التي يكذب فيها الأشخاص، خاصة في المسائل التي لا توجد فيها أدلة مادية، إلا أقوال المتهمين أو شهادات منفردة،[3] فهو يقوم

---

[1] زواوي أحمد منصور، مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012-2013، ص115.

[2] مأمن بسمة، "القيمة القانونية للصوت و الصورة كدليل للإثبات الجزائي"، مجلة قانونية، عدد4، جامعة تبسة، 2015، ص176.

[3] Bertrand RENARD, L'usage du polygraphe en procédure pénale, Institut National de criminalistique et de criminologie, Belge, 2000, P62.

برصد الإنفعالات النفسية و الإضطرابات التي تصيب الإنسان الخاضع للجهاز، لكون أعصاب هذا الإنسان أثيرت لأي مؤثر يتأثر به كالشعور بالمسؤولية أو لإرتكاب جرم ما أوالخوف من أن يكشف أمره، و يتكون هذا الجهاز من ثلاث أجزاء رئيسية و هي :

- جزء يرصد التنفس وحالات الشهيق وزفير وما يطرأ عليها من تغيرات.
- جزء يقيس ضغط الدم ونبض القلب و ما يطرأ عليها من تغييرات .
- جزء يرصد و المقاومة الكهربائية لجلد البشرة.[1]

ويجدر الإشارة إلى أنّ فكرة جهاز كشف الكذب قد بدأت في القديم عند اليونان والصين والعرب، فقد كان الفقيه اليوناني ارسطو يحسب نبض الشخص عند سؤاله ليعرف صدقه من كذبه، فإذا كان نبض طبيعيا دلّ على صدقه، أما إذا تسارع نبضه دلّ على إضطرابه و كذبه.[2]

أما في الصين فقد كانوايقدمون كمية من الأرز الجاف للمتّهم ويطلبون منه أن يضع حفنة في فمه، ويقوم بمضغها، فإذا ظهرفي نهاية التحقيق معه أنّ الأرز لازال جافا أعتبر الشخص كاذبا، أمّا إذا وجد رطبا أعتبر صادقا.

أما العرب فقد كانوا يلجأون إلى ما يسمى بالبشعة وهي عبارة عن وعاء نحاسي يحمى بالنّار، ويطلب من المتهم أن يلمس بلسانه قاع الوعاء لكشف صدقه من عدمه.[3]

أولا- طريقة إجراء الإختبار جهاز كشف الكذب :

عند إجراء إختبار جهاز كشف الكذب يقوم المحقق بإجلاس المشتبه فيه على الكرسي وربطه بجهاز، وبعد ذلك يقوم بتوجيه له نوع من الأسئلة، وملاحظة وعلى القائم بالإختبار أن يتبع طريقتين في الفحص التغيرات التي تطرأ عليه، وهما: [4]

---

[1] جامعية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الإستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، ط1، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2008، ص50.

[2] بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص98.

[3] محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة تلمسان،2009-2010، ص119.

[4] مصطفى محمد الدغيري، التحريات و الإثبات الجنائي، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص252.

الطريقة الأولى: أسلوب الأسئلة الحرجة: في هذه الطريقة توجه للشخص عدد من الأسئلة المحايدة أي الأسئلة التي يكون فيها المحقق علي علم بحقيقه الأجوبة، مع طرح بعض الأسئلة الحرجة التي لها علاقة بالجريمة بشرط أن تكون موزعة بدقة وذكاء.

الطريقة الثانية: أسلوب قيمة التوتر: تستخدم هذه الطريقة في الجرائم التي لا يكون للمحقق معلومات كافية عنها و بإعتبار أن الجاني هو الذي يعلم حقيقة هذه الجريمة، يتم إستجاوابه و ملاحظة كل التغيرات التي تطرأ عليه فإذا كان بريئا فإنه لا تكون لديه اية دلالة إنفعالية حول مناقشه هذه الجريمة.[1]

ثانيا- قيمة الإعتراف الصادر عن المتهمين نتيجة إستعمال جهاز كشف الكذب

إختلفت الآراء في هذا الصدد فمنهم من يرى بالصحة الإعتراف بسبب صدورها عن إرادة حرة و يكون الإعتراف مقبول أمام المحاكم، إذا إستخدم الجهاز بإرادة المشتكى عليه، ومنهم من يرى ببطلان الإعتراف لأنّ فيه إعتداء على حق المتهم في الصّمت أي حق في التعبير عن مكنونات نفسه أو عدمه، كما أنّ فيه إعتداء على حقّه في الدّفاع صادقاً كان أو كاذباً إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك ومن ثم فإنّ هذا الجهاز يعد إكراهًا ماديًّا يقع على المتهم.[2]

ثالثا- مشروعية إستخدام جهاز كشف الكذب

لقد أثارت مسألة اللّجوء إلى إختبار جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي جدلاً فقهيًا وقانونيًّا حول مشروعية إستخدامه كوسيلة للوصول إلى دليل والكشف عن الحقيقة، وفيما يلي سنتناول الموقف الفقهي و التشريعي بخصوص الإستعانة بهذه الوسيلة.

1. **موقف الفقه:** لقد إختلفت وجهات نظر الفقه حول مشروعية إستخدام جهاز كشف الكذب حيث إنقسم الفقهاء إلى فريقين، مؤيدين و معارضين.

---

[1] مصطفى محمد الدغيري، مرجع سابق، ص 253.

[2] جامعة نايف العربية للعلوم ا لأمنية، مرجع سابق، ص52.

أ. الإتّجاه المؤيد: يذهب أنصار هذا الإتّجاه إلى القول بأنه لا يوجد أي مانع من إستخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي، في سبيل الكشف عن الحقيقة و التأكد من صدق أقوال المشتبه فيهم، وقد إستند أنصار هذا الإتجاه في تدعيم رأيهم بإعتبارات عديدة تبرر الموقف من إستخدام هذه الوسيلة وهي تتمثل فيما يلي:

- الإستفادة من إختبار جهاز كشف الكذب الذي يعد نتاج التطور العلمي، و وسيلة مفيدة يعتمد عليها في كشف الجريمة.
- يستخدم هذا الجهاز لمعرفة صدق اقوال المتهم دون التأثير على وعيه وإرادته.[1]
- الإستعانة بجهاز كشف الكذب يتم بناء على رضا المستجوب.

ب. الإتّجاه المعارض: يرى أنصار هذا الإتّجاه إلى رفض إستخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعترافات المتهمين خلال مرحلة الإستدلال وسائر مراحل الدعوى الجنائية، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب من بينها:

- عدم دقه النتائج التي يتم التوصل إليها عن طريق استخدام جهاز كشف الكذب.
- يعد جهاز كشف الكذب وسيلة من وسائل العلمية الحديثة التي يشكل إستخدامها إعتداءًا على حقوق المتهم.[2]

2. **موقف التشريع:**

أ. موقف التشريعات المقارنة من إستخدام جهاز كشف الكذب: أغلب المحاكم الأمريكية ترفض الأخذ بجهاز كشف الكذب كوسيلة في الإثبات الجنائي وذلك لأن نتائجه لم تحظى بعد بالاعتراف أو التأييد العلمي .

كما رفض المشرع الايطالي الإستعانة به واعتبر الدليل المستمد منه غير مشروع وذلك لان استخدامه يعتبر طريقه من طرق التعذيب المتبعة للحصول علي دليل وهو نفس الرأي الذي اخذ به المشرع الالماني.

---

[1] بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مرجع سايق، ص100، 101.

[2] المرجع نفسه ، ص101، 102.

أما بالنسبة للمشرع المصري فهو لا يجيز إستعمال هذه الوسيلة لأن نتائجها غير مضمونة.[1]

ب. موقف المشرع الجزائري من إستخدام جهاز كشف الكذب: لم يتناول القانون الجزائري استخدام جهاز كشف الكذب في البحث الجنائي وبالتالي القول بعدم مشروعية هذه الوسيلة وذلك إستنادا الى المبدأ الدستوري الذي يمنع من اللجوء إلى إستعمال وسائل العنف و الإكراه حيث تنص المادة 34 من الدستور ما يلي" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة". فجهاز كشف الكذب يشكل نوع من الإكراه المعنوي، فالخاضع لهذا الجهاز يكون تحت تأثير الخوف من النتائج التي يسجلها حتى وإن كان هذا الأخير صادقا في اقواله.[2]

كما وقد نصت المادة 41من الدستور على معاقبة كل المخالفات المرتكبة ضد الشخص، وذلك لاعتبار هذا الجهاز تعدي على حياته الخاصة.

كما وقد نصت المادة 100من قانون الإجراءات الجزائية التي تقول بأنّ للمتهم الحق في عدم الإدلاء بأقواله و إستعمال الجهاز يعني إجباره على الإدلاء بها، و بالتالي يكون هذا الإجراء معيب بالإكراه والذي يجعلها باطلة.[3]

و من خلال هذه المواد نستشف أنّ هذه الوسيلة غير مشروعة في القانون الجزائري.[4]

الفرع الثاني
التنويم المغناطيسي

يعتبر التنويم المغناطيسي في حقيقه الأمر افتعال لحالة النوم أي أن من يخضع لهذه الحالة لا ينام و إنما يجبر على النوم تحت تأثير الإيحاء، فتغيب فيه بعض ملكات العقل،

---

[1] بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مرجع نفسه، ص103، 104.

[2] المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 96- 438، المتضمن الدستور الجزائري، مرجع سابق.

[3] قانون رقم 06_22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.

[4] بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص 104.

مما يؤدي إلى إختفاء الأنا الشعورية للنّائم، مع بقاء الأنا اللاّشعورية تحت سيطرة وسلطان النوم.[1]

في هذه الحالة تعلو إرادة الشخص القائمة بالتنويم على إرادة الشخص المنوم، بحيث تسيطر عليها و تقودها إلى تنفيد ما يريده المنوم، وتكون إجابات و أقوال الخاضع للتنويم صدى لما قد يوعز به المنوم من أفكار أو إيحاءات.[2]

وتتم عملية التنويم المغناطيسي بواسطة خبير مختص يطلب من الشخص المراد تنويمه الإستلقاء على مقعد ثم يقوم بتخفيف آثار المؤثرات الخارجية كإسدال الستائر في الغرفة ومنع الضوضاء، ثم يطلب منه أن ينظر إلى نقطة معينة تقع فوق مستوى النظر فتصاب أعصاب العين بالتّعب، و هو ما يساعد في عملية التنويم، ثم يبدأ التحدث إليه ويوحي له بأنه يرغب في النوم فتؤثر هذه الإيحاءات في نفسية الشخص فينام وتختفي ذاته الشعورية، فيتمكن الخبير بعد ذلك في التحصيل على كافة المعلومات المتعلقة بالجريمة في هذه الحالة.[3]

و يجدر القول بأن فكرة التنويم المغناطيسي ليست بالفكرة الحديثة، و إنما عرفت في الحضارات القديمة، مثل حضارة مصر حيث كان هناك ما يسمى بمعابد النوم، أمّا في اليونان فقد كان الحجاج يقصدون مدينة "أبيدروس" حيث كان المعبد "أسكولابيوس وهناك يضع الكهنة المرضى في غشة أو سنة من النوم، عن طريق الإيحاء.

و يعتبر الطبيب النّمساوي "EAMESMAR " هو أول من وضع التنويم المغناطيسي في إطار[4]علمي حديث كما هو معروف في عصرنا الحالي.

أولا- خطوات التحقيق أثناء التنويم المغناطيسي

- يقوم الخبير الفني بتنويم الشاهد وتوجيه المنسق حول أسلوب وقت بدء التحقيق.
- يدخل الخبير الفني المنسق (المحقق) ويطلبان من الشاهد سرد تفاصيل الواقعة وبعدها يترك للمنسق فرصه استرجاع بعض ما ذاكره الشاهد بشيء من التفاصيل.

---

[1] محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مرجع سابق، ص100.

[2] زواري أحمد منصور، مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة، مرجع سابق، ص 35.

[3] جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والقانونية، الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 55.

[4] مصطفى محمد الدغيدي، التحريات و الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص287.

- تعامل الأشرطة و التسجيلات معاملة الأدلة و الآثار المادية إذ تحرز و تحفظ مختومة وترسل للجهات المختصة.[1]

ثانيا- مشروعية إستخدام التنويم المغناطيسي

لقد آثارت مسألة اللجوء الى التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي جدل فقهي وقانوني وعليه سوف نتطرق إلى كل من موقف الفقه و موقف التشريع من إستخدام التنويم المغناطيسي.

1. **موقف الفقه من إستخدام التنويم المغناطيسي:** لقد إنقسمت آراء الفقهاء حول مشروعية إستخدام التنويم المغناطيسي إلى مؤيدين و معارضين وهو ما سوف نتطرق له فيما يلي: [2]

أ) الفقه المؤيد: يذهب بعض الفقه إلى جواز إستخدام التنويم المغناطيسي في المجال الجنائي من أجل الكشف عن الحقيقة، حيث يرى أن أهمية إستجواب المتهم بعد تنويمه لا يمكن إهمالها في مجال البحث، لذا يمكن إستخدام هذه الوسيلة بعد تجنب العيوب التي أثرت بها وذلك من خلال إحاطتها بمجموعة من الضمانات و الشروط من أهمها ما يلي:

- موافقة المتهم على خضوعه للتنويم المغناطيسي.
- توكيل مهمة إجراء عملية التنويم المغناطيسي إلى خبير مختص.
- عدم اللجوء إلى إستخدام هذه الوسيلة إلا عند الضرورة و في الجرائم الخطيرة. [3]

ب) الفقه المعارض: يرفض هذا الإتجاه إستخدام التنويم المغناطيسي أثناء إجراءات التحقيق بغرض الحصول على إعتراف من المتهم حتى ولو كان بطلب من المتهم نفسه، وذلك لأن هذه الوسيلة مشكوك فيها وفي النتائج التي يتوصل إيها، فالنّائم مغنطيسيا قد يتفوه بكلام غير معبر عن الحقيقة إنما هو نسج من الخيال، و تكون النتيجة المتواصل إليها غير منطقية إضافة إلى هذا فإن التنويم المغناطيسي يحجب الذات الشعورية للمنوم، في حين تبقى الذات الشعورية تحت سيطرة للقائم بالتنويم، و من هنا تتعطل الوظيفة الأساسية

---

[1] غازي مبارك الذنيبات، الندوة العلمية، الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في التحقيق الجنائي،د ط، عمان، 2007،ص 22.

[2] بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص106.

[3] المرجع نفسه ، ص 57.

لعقل المنوم و تفقد فيها السيطرة الإرادية في تصرفاته، و بالتالي فإن الإعتراف المستمد من هذه الوسيلة يعد باطلا، لأنّ من صحة الإعتراف أن يكون المعترف متمتع بالإدراك و جميع قواه العقلية.[1]

2. **موقف التشريع من إستخدام التنويم المغناطيسي:** سنتناول في هذا الصدد موقف كل من التشريعات المقارنة موقف المشرع الجزائري من استخدام التنويم المغناطيسي.

أ. **موقف التشريعات المقارنة:** لم تتناول معظم التشريعات موضوع التنويم المغناطيسي ومع ذلك فقد تم منع اللّجوء إليها بموجب نصوص صريحة، إذ يمنع قانون الإجراءات الجزائية في ألمانيا الإعتداء على حرية المتهم بالمعاملة السيئة او التعذيب أو الخداع أو التنويم المغناطيسي، كما يجرم وسائل إضعاف الذاكرة أو القدرة على الفهم.

كما تنص المادة 213 من قانون العقوبات الايطالي على معاقبة من يتسبب في سلب حرية الإرادة و التفكير لدى شخص ما بالتنويم أو إستخدام المواد الكحولية أو المخدرة، سواء بموافقته أو بدونها.[2]

أما بالنسبة للتشريع الأمريكي، وبالرغم من انتشار هذه الوسيلة فيه، إلا أن القضاء الأمريكي يعارض إستخدامها معارضة شديدة، فقد قضت المحاكم في أمريكا بعدم الإعتراف بهذه الوسيلة لأن هذه الأخيرة شأنها شأن كلام النائم أثناء نومه.[3]

ب) موقف المشرع الجزائري من إستخدام التنويم المغناطيسي: لم يبين المشرع الجزائري موقفه من مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي غير أنه وباستقراء نص المادة 100من قانون الاجراءات الجزائية نستشف صراحة عدم مشروعية إستخدام هذه الوسيلة لأنها مؤثرة على إرادة المتهم، مما يؤدي إلى إضعاف حرية الإختيار لديه، وبالتالي فالاعتراف المستمد من هذه الوسيلة يعتبر باطل لأنه من شروط صحة الإعتراف أن يكون المعترف متمتعا بالإدراك والتمييز.[4]

---

[1] رحموني صونية، رزيقة بوكوردان، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مرجع سابق، ص55.

[2] بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص108.

[3] عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 46.

[4] أُنظر المادة 100 من قانون رقم 06-22 المتضمن قانون إ ج ج . مرجع سابق.

ثالثا- قيمة الإعتراف الناتج عن التنويم المغناطيسي

إستقرت الأحكام القضائية على رفض إستخدام التنويم المغناطيسي بغرض الوصول إلى إعتراف المتهم و إعتبرت النتائج المتحصل عليها غير مأخوذ بها سواء من قبل القاضي الجزائي أو قضاة آخرين، و ذلك لإعتبار هذه الوسيلة إعتداء على حقوق الإنسان.[1]

الفرع الثالث

الكلاب البوليسية

إن جسم الإنسان يبث بإستمرار جزيئات من الروائح التي تستقر على الأرض أو الأشياء والتي يلمسها مباشرة، و رغم حذر الجاني على إخفاء كل معالم الجريمة إلا أنّه لابد له أن يترك أثره في مكان الحادث الذي يكتسي برائحته، فهو لا يستطيع القضاء على الروائح أو منع إفرازها، الأمر الذي إستدعى الإستعانة بالكلاب البوليسية للإرشاد عن الجاني، و حتى يتمكن الكلب من معرفته وجب إستخدامه بسرعة خاصة حتى لا يتعرض الأثر للعبث أو يتأثر بالعوامل الطبيعة التي تؤدي بزواله.[2]

وأول من إستخدم الكلاب البوليسية للكشف عن الجريمة هي الشرطة الألمانية عام 1903، ثم إنتشر إستعمالها في جميع أنحاء العالم، حيث تأسس في مصر ما يسمى بسلاح الكلاب البوليسية عام1931 و الذي يعتبر من أفضل أقسام الكلاب البوليسية في العالم.[3]

أولا - ضوابط إستخدام الكلاب البوليسية

يجب على الجهة القائمة على استخدام الكلاب البوليسية أن تتقيد بالهدف المنشود من استخدامها، بمعنى أنه لا يجوز لها إستخدامها لأي سبب كان، فلابد أن تستخدمها لأغراض معينة المتمثلة فيما يلي :

- الكشف عن المجرمين عن طريق الربط بين رائحة المضبوطات ومرتكب الجرم.

---

[1] رحموني صونية ، رزيقة بوكوردان، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مرجع سابق، ص 57.

[2] جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الإستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 62.

[3] فيصل مساعد العنزي، أثر الوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002، ص179.

- الكشف عن المفرقعات والمتفجرات والمخدرات و الأسلحة و الذخائر و المواد المشتعلة الخطرة.
- تتبع آثار الجاني أو التعرف علي دليل معين أو البحث عن أداة من أدوات الجريمة.

البحث عن جثة المجني عليه، أو عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

تتبع آثار الجُنَّات الفارّين من العدالة أثناء عملية المطاردة.

- التعرف على الجناة في طابور التشخيص، و بناء على ذلك لا يجوز إستخدام الكلاب البوليسية في إجبار المتهم بالإعتراف أو تعذيبه و التأثير على إرادته. [1]

ثانيا- مشروعية إستخدام الكلاب البوليسية

لقد أجمعت كل التشريعات أنه لا يوجد ما يمنع من إستخدام الكلاب البوليسية في أعمال الإستدلال، طالما أنّ الهدف من الإستخدام لا يقصد به النيل من كرامة الانسان أو الحطّ منها أو تعذيبه بهدف الحصول على إعتراف منه بإرتكابه جرم معين. أمَّا إذا كان الهدف من إستخدامها هو التعذيب أو الإكراه أو التهديد أو جرح الكرامة أو الإيذاء المعنوي أو البدني فإن إستخدامها تبعا لهذه الحالات يكون غير مشروع، فالدستور منع صراحة ولأي سبب كان تعرض الإنسان للتعذيب أو الحط من كرامته. و بناء على ذلك نرى أنّ مشروعية إستخدام الكلاب البوليسية تجد أساسا لها في النصوص الدستورية، طالما كان هذا الإستخدام يحفظ للإنسان كرامته و سلامة جسده و عدم تعرضه للإيذاء النّفسي أو البدني أو التّهديد و خلاف ذلك لا تعتبر مشروعة.[2]

ثالثا- حكم الإعتراف الصادر من المتهم عند إستعراف الكلب البوليسي عليه

لقد إختلف الفقهاء حول قيمة الإعتراف الصادر عن المتهم عند تعرف الكلب عليه، فمنهم من قال بصحة الإعتراف و قانونيته إذا صدر عن المتّهم بحرية ولم يكون تحت تأثير خوف أو رعب من الكلب البوليسي، ومنهم من تعتبر أنّ الإعتراف الصادر بعد الإستعراف على المتهمين يعدُّ وسيلة من وسائل الإكراه التي تبطل الإعتراف الصّادر عن المتّهم، ما يجعل

---

[1] إبراهيم سليمان قطاونة، "مدى حجية استعراف الكلاب البوليسية في الإثبات الجنائي، علوم شرعية وقانونية" مجلة4، عدد1، 2014، ص98.

[2] إبراهيم سليمان قطاونة، مرجع سابق، ص 102.

الإعتراف معيبا، ولقد رأى آخرون أنّه في حالة هجوم الكلب البوليسي على المتّهم و تمزيقه لملابسه فإنّ أيّ إعتراف يصدر عن المتهم تبعا لذلك يعد باطلا نتيجة حالة التأثير المادي التي تعرض لها بهجوم الكلب عليه، ما يؤثّر في الإرادة الحرّة للمتّهم و إنّ شرط الإرادة الحرة هو شرط موضوعي لصحة الإعتراف.[1]

[1] جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مرجع سابق، ص 63،64.

خاتمة

إنّ ما يمكن قوله في ختام هذا البحث المتعلق "بالدليل الجنائي المادي"، هو أنّ الدليل المادي عبارة عن حالة قانونية نشاء عن ضبط الآثار المادية المتروكة من قبل الجاني في مكان الحادث و مضاهتها، و بمجرد ثبوت العلاقة بين المتهم و الجريمة يتحول الأثر المادي إلى دليل مادي، يعتمد عليه في التحقيق الجنائي.

و يتم البحث عن هذه الآثار في مسرح الجريمة، و يكون ذلك من خلال إستعانة رجال التحقيق بأحدث الوسائل العلمية الحديثة و التقنيات المتطورة، التي ساهمة بدرجة كبيرة في إفشال مخططات في عدم ترك أي دليل يربطه بالجريمة .

و بناء عليه لقد إستطعنا أن نخرج بمجموعة من النتائج و التوصيات و التي تتمثل فيما يلي:

أولا- النتائج

1 -الدليل المادي هو دليل يقوم على أسس علمية دقيقة لا يمكن نقضها إلا بالوسائل العلمية.

2 -يختلف الدليل المادي عن الأثر المادي، في كون هذا الأخير يدرك بالحواس و يكون متخلف من إرتكاب جريمة سواء من الجاني أو المجني عليه أو من الأداة التي إستخدمت في إرتكابها.

3 -لا يمكن حصر الأدلة الموجودة في مسرح الجريمة، فلكل دليل قيمته الإثباتية التي تساهم في تحديد هوية الجاني.

4 -يعتبر مسرح الجريمة بالنّسبة للمحقق الحلقة الأهم من بين الحلقات التي يتعامل معها و ذلك لأنه المستودع الأساسي لمضمون جميع الأدلة.

5- إن الإستعانة بمعطيات الوسائل العلمية الحديثة لم ينل من مبدأ حرية القاضي الجزائي في بناء إقتناعه الشخصي فبالرغم من قطعية الدليل المادي من الناحية العلمية إلاّ أنّه يمكن للقاضي رفضه إذا تعارض الدليل منطقيا مع ظروف الواقعة.

6- تستخدم الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن كل من الآثار المادية البيولوجية كالبصمات أو الشعر أو الدم و الآثار المادية غير البيولوجية .

7- لايمكن إدراك حدود التّطور التّقني و العلمي، فهو كل يوم يأتي علينا بجديد في مجال الإثبات الجنائي، خاصة في مواجهة جرائم العصر، و بالتالي فإن فعالية الدليل المادي سيزداد الإعتماد عليه في المستقبل .

8- تلعب البصمة الوراثية و الطب الشّرعي دورا فعالا في تبرئة المتورّطين في بعض الجرائم، و الحكم على المجرمين الفعليين.

ثانيا- التوصيات

1- تعزيز دور الدليل المادي في الاثبات خصوصا و أننا نسير نحو تقدم علمي هائل نحتاج إلى مواكبته قدر المستطاع دون أن يكون هناك اهدار للعدالة أو إخفاء الحقائق العلمية .

2- عقد دورات تدريبية للعاملين في مجال التحقيق، وذلك لتدريبهم على كيفية التعامل مع الآثار المادية الموجودة في مسرح الجريمة .

3- الإستعانة بخبراء متخصصين في ميادين العلوم وذلك من أجل ضبط الدلائل المادية الموجودة في مسرح الجريمة .

4- صياغة نصوص إجرائية خاصة بتنظيم إستخدام التقنيات الحديثة في الكشف عن الجرائم.

5- تخصيص و إعداد أجهزة فحص و مضاهاة بصمة الصوت بتقنيات مستحدثة ذلك لأهميتها البالغة في الإثبات الجنائي.

6- وضع نصوص ضمن قانون الإجراءات الجزائية تمنع من إستخدام بعض الوسائل غير المشروعة كإستخدام جهاز كشف الكذب و التنويم المغناطيسي و ذلك لإعتداء هذه الوسائل على حرمة الحياة الخاصة للإنسان.

7- ضرورة منح مراكز الطب الشّرعي عناية كبيرة وإدخال تقنيات متطورة أساليب العمل بالبصمة الوراثية حتى تقوم بعملها على أكمل وجه.

8- إتباع الطرق الصحيحة و القياسية أثناء إستخدام وسائل التقنية الحديثة مع إختبار هذه الأجهزة من فترة إلى أخرى و متابعة حالتها بإستمرار .

قائمة المصادر والمراجع

- **المصـــادر:**
- **القرآن الكريم.**
- **المـــراجـــع:**
- **باللغة العربية**

أولا- الكتب:

1. أحمد أبو قاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، ج2، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية و التدريب، الرياض، 1993.

2. أحمد بسيوني أبو الروس، مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة، ط1، مكتب الجامع الحديث، القاهرة، 2005.

3. أحمد غازي، مبادئ الطب الشّرعي، د ط، دار هومة، الجزائر، د س ن.

4. أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2012.

5. أمال مشالي، الوجيز في الطب الشرعي،د ط، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

6. الباز عباس أحمد، البصمة البصرية و الصوتية ودورها في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عمان،2007.

7. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الإستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، ط1، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2008.

8. جلال الجابري، الطب الشرعي و السموم، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، د س ن.

9. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

10. حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي،د ط، د ن، القاهرة، 2005.

11. حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، د ط، لبنان، د س ن.

12. سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د ط، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2001.

13. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان و ضمانتها الدستورية، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2009.

14. ضياء الدين حسن فرحات، البصمات: ماهيتها، مميزاتها، أنواعها، أشكالها، إظهارها ورفعها، المضاهاة الفنية وأغرب القضايا، دط، منشأة المعارف، القاهرة، 2005.

15. طارق يوسف صالح عزام، أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق و الجرائم، ط 1، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، 2008 .

16. طه كاسب فلاح الدروجي، مدخل إلى علم البصمات، د ط ، دار الثقافة والتوزيع، د ب ن، 2006 .

17. عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري و الإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، د س ن.

18. عبد اللطيف أحمد، التحقيق الجنائي الفني، ط2، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، د س ن.

19. عبد اللطيف عبد الفتاح الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، د ط، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

20. علي وصفي محمد، الوجيز في الطب الشّرعي، ط 8، دار البيارق و الدّار الشّامية، عمّان، 1998 .

21. الغامدي منصور بن محمود، البيانات الحيوية، التقنيات الحديثة لمكافحة الجريمة، دط، دار الجديل للنشر، الرياض، د س ن.

22. فادي الحبشي ، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة،د ط، دار النشر بالمركز العربي لمدارسات كالتدريب، الرياض، 1995.

23. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، د ط، القاهرة، 1990.

24. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب البحث الجنائي، د ط، علم الكتب، القاهرة،د س ن.

25. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الإستدلال الجنائي والتقنية الفنية،د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، دس ن.

26. محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية لإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية DNA، دط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.

27. محمد أمين خرشة ، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي ، ط1 ،عمان، 2011.

28. محمد حامد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

29. محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي(في ضوء القضاء و التشريع و الفقه)، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

30. محمد نور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي، ط2، علم الكتب، د ب ن، د س ن.

31. محمود محمد شعبان، البصمة الوراثية كدليل إثبات في القانون الجزائي، إثبات النسب ونفيه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

32. مصطفى الكحال، الطب الشّرعي، د ط، منشورات جامعة حلب، دمشق، 1983 .

33. مصطفى محمد الدغيري، التحريات و الإثبات الجنائي، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.

34. معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، ط1،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

35. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحليل الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

36. منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن و القضاء، دار الثقافة، عمان، 2014.

37. منصور محمد المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي (لرجال القضاء و الإدعاء العام و المحامون و أفراد الضابطة العدلية)، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2000.

38. وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، دراسة فقهية مقارنة، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س ن.

39. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009.

ثانيا- الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014- 2015.

2. محمد فرج العطوي، إستخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة،2009-2010.

ب- مذكرات الماجستير

1. بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012.

2. زواوي أحمد منصور، مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012-2013.

3. فيصل مساعد العنزي، أثر الوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002.

ج- مذكرات خاصة

بن ميسة الياس، بيوض محمد، رفاس فريد، " الدليل العلمي في الإثبات الجنائي"، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.

د- مذكرات الماستر

1. أبراق صبرينة ، شنة مريم، جسم الإنسان في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016- 2017 .

2. أمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة الماستر، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

3. أيقوت حنان، رضوان فريال، الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،2015-2016.

4. بوطبة روميصاء، صلاحيات الضبطية القضائية في ضوء القانون رقم06-22، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة ورقلة، 2014- 2015.

5. رحموني صونية، بوكوردان رزيقة، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016- 2017.

6. زينب مقراني، تركي مليسة، الطب الشرعي في جرائم القتل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013.

7. سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2013- 2014.

8. عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013- 2014.

9. عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة تلمسان، 2009-2010.

10. قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة ورقلة، 2014- 2015.

11. لوبيد مختار، دور الدليل الجنائي المادي في كشف الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق، جامعة سعيدة، 2014 – 2015.

12. محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة الماستر، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.

ثالثا- مقالات علمية

1. إبراهيم سليمان قطاونة، "مدى حجية استعراف الكلاب البوليسية في الإثبات الجنائي، علوم شرعية وقانونية" ،مجلة 4، عدد1، 2014.

2. إيناس هاشم رشيد، "تحليل البصمة الوراثة و مدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني" مجلة رسالة القانون، السنة 4، العدد 2، 2012.

3. بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية و أثرها في النسب، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، عدد 37، 2008.

4. سرور طالبي المال، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 8، الجزائر، 2016.

5. عادل عيسى الطوسي، بصمة الصوت سماتها وإستخداماتها، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد22، الرياض، 1996.

6. عمر بن عبد المجيد مصيح، بصمة الصوت وأثرها في الإثبات الجنائي، المجلد 21، مجلة البحوث الأمنية، العدد 52، المملكة العربية السعودية، 2012.

7. عيسى غازي الذيب، بارعة القدسي، دور البصمة الصوتية والبصرية ومدى مشروعيتها في الاثبات الجزائي ، مجلة البحث، المجلة 39، العدد52، 2017.

8. فاروق جوزي، أخبار الأنتربول، مجلة المديرية العامة للأمن الوطني، العدد93، الجزائر، 2004.

9. فواز صالح ، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 23، العدد1، دمشق، 2007.

10. مأمن بسمة، القيمة القانونية للصوت و الصورة كدليل للإثبات الجزائي، مجلة قانونية، عدد4، جامعة تبسة، 2015 .

11. ناصر عبد الله الميمان ، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، مجلة الشريعة و القانون، العدد18، 2003.

رابعا- الندوات

1. غازي مبارك الذنيبات، الندوة العلمية، الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في التحقيق الجنائي،د ط، عمان، 2007.

2. محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي"البصمة الوراثية"، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

خامسا- النصوص القانونية

أ- الدســـــتور

مرسوم رئاسي 96- 438، المؤرخ في 07 مارس 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (76)، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (25)، الصادرة في 01 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-09، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد (63)، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل و التمم

بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد (14)، الصادرة في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية

1. القانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405، الموافق ل 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، معدل و متمم.

2. قانون رقم 06_22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.

3. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

4. قانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437، الموافق ل13 يونيو سنة 2016، يتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر ج ج،عدد 37، صادر بتاريخ 22 يونيو2016.

ج-النصوص التنظيمية

- **مرسوم تنفيذي رقم 92- 276،مؤرخ في 6 جويلية 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطّب، ج ر عدد52، الصادرة في 8 جويلية 1992.**

سادسا- منشورات

1. أبو الوفا محمد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي الشريعة والقانون، بحث منشور على الموقع

http://qspace.qu.edu.qa تمت زيارته 70جوان 2018.

2. فهد إبراهيم الدوسري، ضبط الأثار المادية و الجريمة و الأبعاد القانونية، بحث مقدم لجامعة نايف للعلوم الأمنية، الكويت، مقال منشور على الموقع

http://repositery.nauss.edu.sa/bitstream/handle تمت زيارته 30ماي2018.

3. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي : القرار السابع بشأن البصمة الوراثية، الدورة 16، 2010، مكة المكرمة،ورقة منشورة على الموقع

www.imamus.edu.sa.medical-evidence.com تمت زيارته بتاريخ 08 مارس2018.

4. زيد بن عبد الله بن ابراهيم آل قرون، البصمة الوراثية و أثرها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، بحث منشور على الموقع

www.imanus.edu.sa.medical-evidence.com تمت زيارته بتاريخ 14ماي2018.

❖ باللغة الفرنسية

- **les ouvrages**

1. Gilbert Hottois et Jean-Noel Missa, Nouvelle encyclopédie de bioéthique, De Boeck Université, Bruxelles, 2001.
2. André Raux « la protection de la vie privée dans le rapport entre l'état et les particuliers », Economia,paris.
3. Bertrand RENARD, L'usage du polygraphe en procédure pénale, Institut National de Criminalistique et de Criminologie Belge, 2000.

فہرس

تشكرات

إهداء

مقدمة.....02

أولا- أهمية الموضوع.....03

ثانيا- أهداف الدراسة.....04

ثالثا- أدوات البحث.....04

رابعا- إشكالية الدراسة.....04

خامسا- لمنهج المتبع في الموضوع.....05

سادسا- عرض خطة الموضوع.....05

الفصل الأول: ماهية الأثار المادية الجنائية.....07

المبحث الأول: مفهوم الآثار الجنائية المادية.....08

المطلب الأول: المقصود بالآثار المادية الجنائية.....09

الفرع الأول: تعريف الآثار المادية.....09

أولا- تعريف الأثار المادية لغة.....09

ثانيا- تعريف الأثار المادية إصطلاحا.....10

ثالثا- الفرق بين الأثار المادية و الدليل المادي.....10

الفرع الثاني: أهمية الآثار المادية في التحقيق الجنائي.....11

الفرع الثالث: حالات الآثار المادية.....12

أولا- الآثار المادية الظاهرة.....13

ثانيا- الآثار المادية الخفية.....13

المطلب الثاني: مصادر الآثار المادية.....13

الفرع الأول: مسرح الجريمة.....14

الفرع الثاني:الجاني والمجني عليه.....15

أولا-الجاني.....15

ثانيا- المجني عليه 16
الفرع الثالث: آداة إرتكاب الجريمة 16
المبحث الثاني: تقسيم الآثار المادية 17
المطلب الأول: الآثار المادية الحيوية البيولوجية 17
الفرع الأول: بصمات الأصابع..... 18
أولا-بصمة الكف..... 19
ثانيا- بصمة اليد 23
ثالثا- بصمات الأقدام..... 24
الفرع الثاني: بصمة الرأس..... 25
أولا- بصمة الشعر..... 25
ثانيا- البصمة البصرية (بصمة العين):..... 26
ثالثا- بصمة الأذن..... 27
رابعا- بصمة المخ 28
خامسا- بصمة الأسنان..... 28
سادسا- بصمة الشفاه 29
سابعا- بصمة الصوت 30
الفرع الثالث: إفرازات جسم الإنسان..... 32
أولا- بقع الجسم الحيوية..... 33
ثانيا- بقع الجسم غير الحيوية..... 37
المطلب الثاني: الآثار المادية غير بيولوجية..... 39
الفرع الأول: آثار الآلات..... 39
أولا- طريقة رفع آثار الآلات:..... 39
ثانيا- الأهمية الفنية لآثار الآلات في المجال الجنائي:..... 40

الفرع الثاني: آثار وسائل النقل 41
أولا- طريقة رفع آثار وسائل النقل 41
ثانيا- كيفية اجراء المقارنة أو المضاهات في وسائل النقل 42
الفرع الثالث: الأسلحة النارية 42
أولا- المقذوف الناري 43
ثانيا- الظرف الفارغ 44
ثالثا- الآثار المادية الناتجة عن إستخدام الأسلحة النارية 45
رابعا- تحديد ذاتية السلاح 45
الفصل الثاني: الوسائل العلمية الحديثة لإثبات الجريمة 47
المبحث الأول: الوسائل العلمية الحديثة القاطعة لإثبات الجريمة 48
المطلب الأوّل: البصمة الوراثية "ADN" 48
الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية ADN 49
أولا- تعريف البصمة الوراثية 49
ثانيا- خصائص البصمة الوراثية 52
ثالثا- أهمية البصمة الوراثية 53
الفرع الثاني: مصادر البصمة الوراثية ومجالات تطبيقها 53
أولا- مصادر البصمة الوراثية 54
ثانيا- مجالات تطبيق البصمة الوراثية 56
الفرع الثالث: الإختلاف بين البصمة الوراثية والبصمات الجسدية الأخرى وأثرها في اقتناع القاضي الجزائي 59
أولا- مدى الإختلاف بين البصمة الوراثية والبصمات الجسدية الأخرى 59
ثانيا- مدى إقتناع القاضي الجزائي بالبصمة الوراثية 60
المطلب الثاني: الطب الشرعي 61
الفرع الأول: مفهوم الطب الشرعي 62

أولا- تعريف الطب الشرعي 62
ثانيا- أهمية الطب الشرعي..... 64
ثالثا- مجالات الطب الشرعي 64
الفرع الثاني: دور الطب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع..... 66
أولا- حالة الجروح 67
ثانيا- حالة الوفاة 68
ثالثا- الإعتداءات الجنسية 68
الفرع الثالث : دور الطب الشرعي في إقامة الدليل 69
أولا- قيمة الدليل الطبي الشرعي في التحقيق الأولي 70
ثانيا- قيمة الطب الشرعي في مرحلة التحقيق القضائي..... 70
ثالثا- قيمة الطب الشرعي في مرحلة المحاكمة 71
المبحث الثاني: الوسائل الاستثنائية 72
المطلب الاول: الوسائل التقنية الخفية 72
الفرع الأول: إعتارض المراسلات..... 73
أولا- خصائص إعتارض المراسلات..... 73
ثانيا- مشروعية وسيلة إعتراض المراسلات 75
الفرع الثاني: التسجيل الصوتي..... 75
أولا- القيمة القانونية للتسجيل الصوتي 76
ثانيا- إجراءات التسجيل الصوتي 77
ثالثا- كيفية التسجيل الصوتي 77
الفرع الثالث: إلتقاط الصور 79
أولا- وسائل إلتقاط الصور 80
ثانيا- مشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور 81
المطلب الثاني: وسائل التقنية الحديثة التي تباشر بصورة ظاهرة..... 82

الفرع الأول: جهاز كشف الكذب 82
أولا- طريقة إجراء الإختبار جهاز كشف الكذب : 83
ثانيا- قيمة إعتراف الصادر عن المتهمين نتيجة استعمال جهاز كشف الكذب 84
ثالثا- مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب 84
الفرع الثاني: التنويم المغناطيسي 86
أولا- خطوات التحقيق أثناء التنويم المغناطيسي 87
ثانيا- مشروعية إستخدام التنويم المغناطيسي 88
ثالثا- قيمة الإعتراف الناتج عن التنويم المغناطيسي 90
الفرع الثالث: الكلاب البوليسية 90
أولا - ضوابط إستخدام الكلاب البوليسية 90
ثانيا- مشروعية إستخدام الكلاب البوليسية 91
ثالثا- حكم الإعتراف الصادر من المتهم عند إستعراف الكلب البوليسي عليه 91
خاتمة 94
قائمة المراجع 99
فهرس 107
ملخص

ملخص:

تنصب هذه الدراسة على الدليل المادي الجنائي، وهو ما يستفاد من الأثر المادي وبالتالي فالدليل يتحقّق به الإثبات بعد ضبطه و فحصه فنيًّا و علميًّا و مضاهاته، بالتالي فالدّليل المادي هو أي شيء يمكن من خلاله إثبات أن الواقعة الإجرامية قد إرتكبت، وتوافرت الصلة بين الجريمة و مرتكبها أو بين الجريمة والمجني عليه، و يعتبر الدّليل المادي في عصرنا الحاضر أساسا مهما يعتمد عليه في معظم المسائل الجزائية، حيث أصبح يطلق على عصرنا الحالي تسمية "عصر الإثبات العلمي"، و يعود ذلك للتطورات التقنية الحديثة التي ظهرت في شتى المجالات، غير أنّ هذه التطوّرات قد ساهمت في تطوير الجريمة سواء من حيث التنفيذ والتّخطيط أو من خلال إيجاد تقنيات جديدة تساعد الجاني في إخفاء معالم الجريمة، الأمر الذي أدّى إلى إستعمال وسائل الإثبات الحديثة و الإستغناء على وسائل الإثبات الكلاسيكية، و بالتّالي ظهور عدد من الأدلة المادية بالغة الدّقة، المحققة للنتائج المطلوبة و المبنية على أسس علمية منطقية ثابتة والتي تساعد على تضيق نطاق التحقيق و كشف الجريمة.

Résumé

Cette étude est basée sur la preuve matérielle criminelle et c'est ce qui bénéficie de l'effet matériel, donc la preuve réalise la confirmation après sa localisation et son examen technique et professionnel par vocation, ainsi la preuve matérielle est toute chose à travers laquelle on peut démontrer que l'événement criminel est commis et trouver cette relation entre le crime et son auteur ou entre le crime et la victime. La preuve matérielle est considérée à l'heure actuelle une base importante sur laquelle on compte dans la plupart des problèmes pénaux, car on l'appelle actuellement par le nom : « L'heure de la confirmation scientifique », et ceci revient aux développements techniques modernes qui apparaissent dans les différents domaines, or que ces développement ont catalysés le développement du crime soit du côté exécution et planification ou à travers la découverte de nouvelle techniques qui aident le criminel à cacher les repères du crime, la chose qui a poussée à l'utilisation d'outils modernes de confirmation et laisser à part les outils de confirmation archaïques(classiques), ainsi l'apparition d'un nombre de preuves matérielles d'une précision et exactitude extrêmes qui atteignent les résultats demandés et baptisés sur des données scientifiques, logiques , fermes et inertes, et qui aident à raccourcir l'enquête et découvrir le crime.